Share-Net
منصة المعرفة
للصحة الجنسية والانجابية - الأردن

التحليل القانوني لقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023
وقانون العقوبات لعام 1960 وتعديلاته في الأردن
فيما يتعلق بمعلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

2024

التحليل القانوني لقانون الجرائم الإلكترونية لعام 2023 وقانون العقوبات لعام 1960 وتعديلاته في الأردن

فيما يتعلق بمعلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

2024

شكر وتقدير

يتقدم المجلس الأعلى للسكان بجزيل الشكر والتقدير إلى مكتب حصانة للقانون والمحاماة ممثلاً بالمحامي الدكتور رمزي الدبك وفريقه كل من المحامي الاستاذ براء الدبك والمحامية الاستاذة سلام سليم والدكتورة سارة العيطان، على جهودهم المتميزة في إعداد هذا التقرير الموثّق والرائد بعنوان" التحليل القانوني لقانون الجرائم الإلكترونية وقانون العقوبات وتعديلاته فيما يتعلق بمعلومات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي تعمل عليها منصة شيرنت الأردن وأثرهما على أنشطة الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية". كما ويثمّن المجلس المهارات المميزة التي أظهرها الفريق في البحث والتحليل القانوني في إعداد هذا التقرير، والذي يقدّم مساهمة قيّمة في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والجنسية. ليغدوا إضافة نوعية ومفيدة ليس فقط للعاملين في شيرنت الأردن، بل لجميع العاملين والباحثين والمهتمين في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والجنسية في الأردن.

لقد أظهر هذا التقرير فهمًا وإلماماً عميقيَن للمواضيع القانونية المتشعبة المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والجنسية في الأردن، كما قدّم تحليلًا دقيقًا للتحديات القانونية التي تواجهها مختلف الفئات العاملة في هذا المجال، خصوصاً جهود فريق الاعداد في توضيح وشرح وتحليل مواد قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات وتعديلاته ذات الصلة بأنشطة شيرنت الأردن في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. والتي انطوت على دراسة شاملة ومتعمقة لهذين القانونيّن والتشريعات القانونية ذات العلاقة وما يترتب عليها من آثار قانونية بالنسبة لأنشطة شيرنت الأردن. مما سيساهم بشكل كبير في توضيح الأطر القانونية والتشريعية ذات الصلة بأنشطة شيرنت الأردن، ويجعل القوانين المرعية الاجراء في الأردن أكثر وضوحًا لتسهيل العمل في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. كما يعزز هذا التقرير الوعي القانوني بهدف المساهمة بالحماية القانونية للأفراد والمؤسسات من الوقوع في دائرة الملاحقات القانونية ومساعدة القائمين على شيرنت الأردن والفرق الفنية على تجنب المشكلات القانونية المحتملة التي قد تنشأ عن مزاولتهم لأنشطتهم.

مرة أخرى، أُثني على جهود فريق الاعداد المتميزة وأُقدّر مساهمتهم القيّمة في إعداد هذا التقرير بجودة عالية وموثقّة وآمل ان يُساهم بشكل كبير في تعزيز المعرفة والفهم القانونيّن في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية والجنسية في الأردن، ويساعد على حماية حقوق الأفراد وتحسين نوعية حياتهم.

كما أتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير لشيرنت العالمي على دعمهم واهتمامهم الكبيرين في إعداد هذا التقرير القيّم. ونثمّن جهودهم المخلصة وتعاونهم المثمر الذي ساهم بشكل كبير في إنجاز هذا العمل على الوجه الأمثل.

والله ولي التوفيق

أمين عام المجلس الأعلى للسكان
ورئيس اللجنة التوجيهية لشيرنت الأردن
أ.د.عيسى المصاروة

قائمة المشاركين في إعداد الدراسة

فريق المستشارين:

- المحامي الدكتور رمزي الدبك - رئيس الفريق.
- المحامي الأستاذ براء الدبك.
- المحامية الأستاذة سلام سليم.
- الدكتورة سارة العيطان.

فريق المجلس الأعلى للسكان وشيرنت الأردن

- عطوفة أ.د عيسى المصاروة: الأمين العام للمجلس الأعلى للسكان، ورئيس اللجنة التوجيهية لشيرنت الأردن.
- السيدة رانيا العبادي: مساعد الأمين العام للتخطيط والمتابعة.
- السيد علي المطلق: مدير وحدة الدراسات والسياسات، ومنسق شيرنت الأردن
- السيد غالب العزة: باحث رئيسي/ ضابط ارتباط الدراسة.
- الأنسة ورود البطوش: باحثة.
- الأنسة رزان العزة: باحثة.
- الأنسة فيحاء عواد: منسقة إتصال وعلاقات عامة.

الفهرس

1 الملخص التنفيذي. 1

2 المقدمة. 4

3 النصوص والأطر القانونية ذات العلاقة بحقوق ومكونات الصحة الإنجابية والجنسية. 5

3.1 الصحة الإنجابية والجنسية في إطار القانون الدولي (وحقوق الإنسان). 5

3.2 الصحة الإنجابية والجنسية والتشريعات الوطنية. 18

4 التحليل القانوني لقانونيّ الجرائم الإلكترونية والعقوبات مع أهم عناصر الصحة الإنجابية والجنسية. 21

4.1 موضوعات الصحة وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية لشير-نت الأردن وأثر قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات عليها. 22

4.1.1 إدراج مادة التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال ومدى شمولية المواضيع التي يمكن إدماجها في خدمات التعليم. 22

4.1.2 الترويج لبدائل الحليب للرضع في أي منشور داخل مواقع تقديم الخدمة وعلى منصات التواصل الاجتماعي، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية. 25

4.1.3 الترويج لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين والصحة الجنسية والتبني والرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية (بصفة دائمة أو مؤقتة). 26

4.1.4 زواج الأطفال ومن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر (الزواج المبكّر) والزواج القسري وقضايا النسب. 29

4.1.5 الاقتصار على أخذ الموافقة المستنيرة للقُصّر (الأطفال) من أحد الوالدين 30

4.1.6 الفحص الطبي قبل الزواج واجراء فحص العذرية. 31

4.1.7 الترويج لقضايا الإجهاض بناء على طلب الأم أو بدون سبب طبي أو في حالات الاغتصاب. 32

4.1.8 الترويج لخدمات الأمومة لغير المتزوجات وخدمات تنظيم الأسرة لليافعين "غير المتزوجين". 35

4.1.9 الترويج لإجراء العمليات القيصرية بدون سبب طبي وبناء على رغبة الأم، واختيار جنس مقدم الخدمة. 38

4.1.10 الترويج لقطع النسل أو التعقيم (sterilization). 38

4.1.11 الترويج لحبوب منع الحمل الطارئة (Emergency contraception). 39

4.1.12 الترويج لحرية اختيار التبليغ من عدمه عن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً خصوصاً مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومحددات توفير علاج لمصابي فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). 40

4.1.13 استخدام التقنية المساعدة على الإنجاب مع رجل غير الزوج (التلقيح/التخصيب في المختبر) (Insemination/ Invitro fertilization). 42

4.1.14 استئجار الارحام واستخدام البويضات المانحة. 42

4.1.15 حرية مقدمي الرعاية في اختيار تعقيم ذوي الإعاقة. 43

4.1.16 تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث والذكور كالختان. 45

4.1.17 الترويج للمثليّة ومجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس (LGBTQIA+). 46

4.1.18 الاغتصاب الزوجي. 50

4.1.19 التبليغ الإلزامي لحالات الاعتداء الجنسي والأثر القانوني فيما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي كالاتجار بالبشر. 50

4.1.20 التشهير وانتهاك الخصوصية. 52

4.1.21 التحايل على العنوان البروتوكولي (IP ADRESS). 55

4.2 مكونات الصحة الإنجابية والجنسية المعتمدة في الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (وفق نهج دورة الحياة) وقانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات. 55

5 النظام العام والآداب العامة والمحظورات القانونية على نشر معلومات تتعلق بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. 61

6 موقف التشريعات الأردنية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية. 71

6.1 بعض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بشأن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الأردن. 72

7 بعض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية والقضاء الأردني في موضوعات تتعلق بعناصر الصحة الإنجابية والجنسية. 74

7.1 تغيير وتصحيح الجنس. 74

7.2 الاغتصاب الزوجي. 75

7.3 التحايل على العنوان البروتوكولي. 75

7.4 حيازة وعرض وتوزيع ونشر مواد بذيئة. 76

7.5 الفعل المناف للحياء. 76

7.6 هتك العرض. 77

7.7 ممارسة اللواط. 78

7.8 ممارسة السحاق. 78

7.9 إرسال رسائل منافية للآداب العامة بوسائل إلكترونية. 78

7.10 حرية الرأي والتعبير. 78

7.11 خرق الحياة الخاصة أو الخصوصية. 79

7.12 الزنا. 80

8 التوصيات 81

8.1 هل يوجد أي حلول بديلة لنشر أو انتاج معلومات الصحة الإنجابية والجنسية (المقيدّة) 81

8.2 هل يوجد أي موضوعات أو كلمات في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية يجب تجنبها اثناء المراسلات الرقمية وغير الرقمية. 81

8.3 كيف يمكن لمنصة شير-نت مواصلة انتاج وتوزيع المعلومات والمواد المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. 83

8.4 هل يمكن استخدام الرسائل المشفرة أو الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) لتعميم المعلومات. 84

8.5 هل سيتم تطبيق الحظر المظلل على حسابات التواصل الاجتماعي أو حذفها في حال نشر أي من الموضوعات المقيدة أو المحظورة عبر الانترنت. 85

8.6 هل يمكن لمنصة شير-نت الأردن نشر المعلومات عبر قنوات الشير-نت العالمية أو عبر القنوات الأخرى الموجودة خارج الأردن بدلاً من نشرها على موقعها الإلكتروني وقنوات الاتصال الخاصة بها. 86

9 ملحق (1): صور من الممارسات القانونية الدولية والاحكام القضائية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. 88

10 المصادر والمراجع. 93

1. الملخص التنفيذي

تعتبر شير-نت الأردن واحدة من المراكز القطرية للشير-نت العالمية، والتي تهتم بإنتاج المعرفة في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية (SRHR). وتشمل هذه الشبكة الدولية المنظمات غير الحكومية والباحثين وصانعي السياسات والمنفذين والناشطين والطلاب ووسائل الإعلام والمؤسسات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية. ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية عنصران أساسيان في حق كل فرد في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. ومع ذلك، يمكن للعديد من العقبات أن تمنع الأفراد من التمتع الكامل بهذه الحقوق. ويبدو أن هذه العقبات معقدة ومترسخة بعمق نوعاً ما، ومن أهم تلك العقبات ما يتعلق بالظروف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والقانونية. وتؤثر هذه العوامل تأثيرا كبيرا على نهج السياسة العامة المتبع لمعالجة المسائل المتصلة بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية.

يسعى هذا التقرير إلى توضيح الأطر القانونية والتشريعية ذات الصلة بأنشطة شير-نت الأردن، مما يجعل القوانين المرعية الإجراء في الأردن أكثر وضوحًا لتسهيل العمل في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. بالإضافة إلى ذلك، يساهم في توفير الوعي القانوني بهدف المساهمة بالحماية القانونية للأفراد والمؤسسات من الوقوع في دائرة الملاحقات القانونية ومساعدة القائمين على شير-نت الأردن والفرق الفنية على تجنب المشكلات القانونية المحتملة التي قد تنشأ عن مزاولتهم لأنشطتهم. علاوة على ذلك، يهدف هذا التقرير إلى أن يحقق الفائدة لمقدمي الرعاية الصحية في هذا المجال من خلال مساعدتهم في التعرف على التحديات المحتملة التي قد يواجهونها أثناء تقديم خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. كما أنه يقدم رؤى حديثة وقيِّمة حول الحماية القانونية المتاحة لهم في ممارستهم المهنية خصوصاً في المواضيع التي تستلزم منهم المعرفة القانونية إلى جانب خبرتهم ومعرفتهم بما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية.

أما الهدف الرئيسي من هذا التقرير التحليلي فيكمن في توضيح وشرح وتحليل مواد قانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات وتعديلاته ذات الصلة بأنشطة شير-نت الأردن في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. وينطوي ذلك على دراسة شاملة ومتعمقة لهذين القانونيّن والتشريعات القانونية ذات العلاقة وما يترتب عليها من آثار قانونية بالنسبة لأنشطة شير-نت الأردن. وقد اتبع فريق العمل لإعداد هذا التقرير، النهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى مبدأ «حل المسائل القانونية». والذي يقوم على جمع المعلومات القانونية ذات الصلة بكل موضوع، ويشمل ذلك الدستور والقوانين والأنظمة والتعليمات ذات الصلة مع تدعيم ذلك بالاجتهادات القضائية. ثم يتم تحليل المعلومات القانونية المجمّعة بدقة وموضوعية، وتحديد القضايا المتعلقة بأنشطة شير-نت الأردن، وتحديد الحلول القانونية المحتملة والضرورية، واختيار الحل الأنسب لكل موضوع باستخدام لغة قانونية واضحة وموجزة. واشتملت المنهجية كذلك على ما يلي: إجراء مراجعة مكتبية وتحليل وتنقيح لقانون الجرائم الإلكترونية، وقانون العقوبات وتعديلاته، وغيرهما من التشريعات والأنظمة والتعليمات ذات الصلة، واستعراض مجموعة من الأحكام القضائية السابقة المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية، وإجراء تحليل قانوني لأنشطة شير-نت الأردن بالإضافة إلى إجراء مقابلات مع المسؤولين والباحثين والفنيين في شير-نت الأردن، وعقد اجتماعات استشارية مع اللجنة الفنية التي شكلها المجلس الأعلى

للسكان لهذا الغرض وتيسير مناقشة عامة حول هذا التقرير. كما أولى هذا التقرير أهمية لقانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات وتعديلاته فيما يتعلق بالمواضيع والمسائل الرئيسية المتصلة بمكونات الصحة والحقوق الإنجابية والجنسية، على النحو المبين في الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية 2020-2030، والتي تعتمد نهج دورة الحياة. وفيما يلي أهم تلك المواضيع:

1) إدراج التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال، ومدى شمولية المواضيع التي يمكن إدماجها في الخدمات التعليمية.

2) تشجيع بدائل الحليب للرضع في أي منشور في مواقع تقديم الخدمات وعلى منصات التواصل الاجتماعي.

3) تعزيز حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين والصحة الجنسية والتبني والرعاية البديلة للطفل المحروم (بصفة دائمة أو مؤقتة) من بيئته الأسرية.

4) زواج الأطفال والزواج القسري.

5) إجراء الموافقة المستنيرة من أحد الوالدين.

6) الفحص الطبي قبل الزواج واختبار العذرية.

7) تعزيز خدمات الإجهاض.

8) تعزيز خدمات الأمومة وتنظيم الأسرة للنساء غير المتزوجات والمراهقات.

9) تشجيع إجراء عمليات قيصرية بدون سبب طبي وبناءً على رغبة الأم، واختيار جنس مقدم الخدمة.

10) قطع النسل والتعقيم.

11) وسائل منع الحمل الطارئة.

12) الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ولا سيما الإبلاغ الاختياري عن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومحددات العلاج.

13) استخدام تكنولوجيا المساعدة على الإنجاب والقيود المفروضة عليها (التلقيح/الإخصاب بواسطة الدفع).

14) استئجار الارحام واستخدام البويضات المانحة.

15) تعقيم الأشخاص ذوي الإعاقة (مثل استئصال الرحم).

16) تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وختان الذكور.

17) المثلية الجنسية ومجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وثنائي الجنس وغيرهم (LGBQTI+).

18) الاغتصاب الزوجي.

19) اختيارية وإلزامية الإبلاغ عن حالات الاغتصاب والإعتداء الجنسي والأثر القانوني فيما يتعلق بالعنف والاستغلال الجنسي مثل الاتجار بالبشر.

20) التشهير وانتهاك الخصوصية.

21) حظر انتحال عنوان البروتوكول (IP Adress)، مثل استخدام شبكة افتراضية خاصة (VPN)، والوكلاء، والبرامج لإخفاء الاتصالات المشفرة على وسائل الإنترنت، بما في ذلك التسجيل الصوتي، والتقاط الصور، أو استخدام المناظير.

ويقدم هذا التقرير وبناءً على ما سبق عدداً من التوصيات. نوجزها على النحو التالي:

- ضرورة رفع مستوى الوعي بالأمور القانونية المتصلة بالنشاطات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية، وتوفير معلومات قانونية عن الكيفية التي يمكن بها للأفراد والمؤسسات حماية أنفسهم من الملاحقة القضائية. والهدف من ذلك هو تجنب الوقوع في المحاذير القانونية وضمان سلاسة وانسيابية العمل.
- أهمية بناء شبكات دعم لتعزيز التضامن والتعاون بين المشاركين في إنتاج ونشر المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية. وبحيث ينطوي ذلك على تحديد وتبادل المعلومات غير المجرّمة، والتي تدور ضمن حدود الأطر القانونية والتشريعية المرعية الاجراء.
- غالبًا ما تمسّ المراسلات الرقمية وغير الرقمية أمور تتصل بالأمن العام أو السلامة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الافراد وسمعتهم. لذلك تبرز أهمية استخدام لغة محترمة وموضوعية تتجنب أي مصطلحات تمييزية أو مهينة أو تتعدى على القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع، وذلك عند تقديم معلومات دقيقة وموثوقة فيما يتعلق بمواضيع الصحة الإنجابية والجنسية. والتركيز على تجارب الأفراد وخلق بيئة أمنة مقبولة لضمان إنتاج وتوزيع المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية في الأردن، ولغاية الوصول إلى ذلك نوصى بالتقيد بالقيود والضوابط القانونية التالية:
  - **ضمان صحة المعلومات:** يجب أن تكون المعلومات المقدمة دقيقة، وأن يتم الحصول عليها من مصادر مشروعة وموثوقة، وأن يتم نقلها بنزاهة.
  - **تجنب المحتوى المضلل:** ويتضمن ذلك عدم نشر أخبار كاذبة أو شائعات أو دعاية يمكن أن تضر بالمصالح المجتمعية أو تتعارض مع المبادئ الإسلامية.
  - **احترام حريات الآخرين:** من المهم تجنب المحتوى الذي يحرض على الإضرار بالقيم الدينية والاجتماعية للأخرين في المجتمع، حيث لا يمكن للآراء أن تنتهك حريات الآخرين أو تعرضهم للأذى.
  - **التعبير المعتدل:** بشكل يحافظ على موقف متوازن تجاه حرية التعبير على منصات التواصل الاجتماعي، مما يسمح بالنقد البناء دون اللجوء إلى الأكاذيب أو الدعوة للفرقة والانقسام حول مواضيع جدلية.
  - **حماية المصلحة العامة وحفظ خصوصية الأفراد:** من خلال تجنب الكشف عن المعلومات التي يمكن أن تضر بالمصلحة العامة، واحترام الخصوصية الفردية، وذلك من خلال توخي الصدق والنزاهة.
- احترام حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة وضمن الأطر القانونية والاجتماعية والدينية ذات الصلة في البلاد.

2. المقـدمـة

في عام 2015 قام المجلس الأعلى للسكان ومركز المعلومات والبحوث في مؤسسة الملك حسين بإعداد تقرير حول "مراجعة الدراسات ذات العلاقة بالصحة الإنجابية وتحديد الفجوات وأولويات البحث فيها "بالتنسيق مع مؤسسة الشير-نت العالمية"، اوصى التقرير بأن يكون المجلس الأعلى للسكان هو جهة الاتصال مع مؤسسة الشير-نت العالمية لتنفيذ نشاطاتها في الأردن من خلال شركاء محليين، وكذلك اجراء مزيد من الدراسات النوعية فيما يخص مكون الصحة الإنجابية، بالإضافة إلى تطوير قاعدة الابحاث السكانية في المجلس الأعلى للسكان، لتصبح أكثر تفاعلية وليتم ربطها مباشرة مع مراكز الابحاث في المؤسسات الاكاديمية والبحثية، ومقدمي خدمات الصحة الإنجابية، تم اخذ موافقة الحكومة الأردنية على تنفيذ مشروع الشير نت في الأردن من خلال المجلس الأعلى للسكان.

تتلاءم الأنشطة المخطط لها في شير-نت-الأردن مع مخرجات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة 1994، وأهداف التنمية المستدامة 2030، والتزامات قمة نيروبي لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية 25+، وأولويات التنمية الوطنية، كما تأخذ بعين الاعتبار عدد من الأولويات الإستراتيجية لتعزيز التركيز على الربط بين الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وقد أقرت الأمم المتحدة مفهوم الصحة الجنسية والإنجابية بأنها "حالة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل في جميع الجوانب المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وأنها ليست مجرد السلامة من المرض أو الإعاقة ". كما عرف صندوق الأمم المتحدة للسكان الصحة الجنسية والإنجابية الجيدة انها حالة من السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية الكاملة في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي. ويعني هذا قدرة الإنسان على التمتع بحياة إنجابية مرضية وآمنة، والقدرة على إنجاب الأطفال، وحرية القرار فيما يتعلق بإنجاب الأطفال وموعده وعدد مراته. وبهذا المعنى تعبر الصحة الجنسية والإنجابية عن القدرة على التمتع بحياة جنسية مرضية، ومأمونة، والقدرة على الإنجاب، والحرية في قرار الإنجاب، وموعده، وتواتره، والتأكيد على حق الرجل ّ والمرأة في معرفة واستخدام أساليب ووسائل تنظيم الأسرة المناسبة والتي لا تتعارض مع القانون.

ومع ما تشكّله الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية كجزءً لا يتجزّأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية. إلاّ أنّ العديد من الحواجز قد تعيق تمتّع جميع الأفراد بالحقّ في الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. وهذه العقبات مترابطة ومتجذرة، وتعمل على مستويات مختلفة، كالظروف الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وغيرها من العوامل الأخرى، والتي تؤثر على نهج السياسات المتوخى في التعامل مع مكونات الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية.

في ضوء ما تقدم يتبين الحاجة لبيان الأطر القانونية والتشريعية التي تتقاطع مع الأنشطة والممارسات التي تقوم بها شير-نت الأردن وتوضيح تلك التشريعات والقوانين بشكل يسهل على شير-نت القيام بما يُتوخّى منها في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية، ويساعد العاملين في شير-نت الأردن على فهم الابعاد القانونية فيما يقومون به من انشطة وممارسات. وبنفس الوقت يساهم في توفير الحماية القانونية من الوقوع ضمن دائرة الملاحقات القانونية التي قد تنتج عن ممارستهم للنشاط المتوخى من شير-نت الأردن.

3. النصوص والأطر القانونية ذات العلاقة بحقوق ومكونات الصحة الإنجابية والجنسية

3.1 الصحة الإنجابية والجنسية في إطار القانون الدولي (وحقوق الانسان)

إن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]. ويرد هذا الحق أيضاً في الصكوك الدولية والإقليمية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان[2]. وأدى اعتماد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في عام 1994 إلى تسليط المزيد من الضوء على قضايا الصحة الجنسية والإنجابية في إطار حقوق الإنسان[3]. ومنذ ذلك الحين، حدث تطور كبير في المعايير والاجتهادات القضائية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية. وفي الآونة الأخيرة، تضمنت خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الأهداف والغايات المراد تحقيقها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية[4].

وقد أقَرّت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية بأن هنالك العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية والاجتماعية التي تقيّد الوصول بصورة كاملة إلى مرافق الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات والسلع والمعلومات. وفي واقع الأمر، لا يزال التمتع الكامل بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية هدفاً بعيد المنال بالنسبة لملايين الناس، ولا سيما النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم. ويعاني بعض الأفراد والفئات السكانية من تمييز متعدد الأشكال في القانون والممارسة العملية يؤدي إلى تفاقم الإقصاء، ويشمل ذلك المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين والأشخاص ذوي الإعاقة، ما يفرض مزيداً من القيود على التمتع الكامل بالحق في الصحة الجنسية والإنجابية.[5]

يعتبر التعليق العام رقم 14 لسنة 2000 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من اهم الوثائق الدولية التي تتناول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة من خلال تفسيرها لنص المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح هذا التعليق المرجعية الأساسية لبيان عناصر الحق في الصحة وآلية تطبيقه[6]. حيث يؤكد التعليق العام على ارتباط الحق بالصحة بالعديد من حقوق الانسان الأخرى، وبالتالي احترام وتفعيل هذه الحقوق يؤثر بشكل مباشر على حق الفرد بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، ومن الأمثلة على هذه الحقوق الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، والحياة، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب، والخصوصية، والوصول إلى المعلومات، وحرية تكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل. فهذه الحقوق والحريات

---

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م. نُشر في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4764 تاريخ 15/6/2006م انظر التعليق العام رقم 14(2000) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. المتعلق بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. الفقرات 2 و8 و11 و16 و21 و23 و34 و36.

(2) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م نشرت في الجريدة الرسمية الاردنية رقم 4839 تاريخ 2007/8/1م انظر المادة 12 من الاتفاقية. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م نشرت في الجريدة الرسمية الاردنية رقم 4787 تاريخ 2006/10/16م. المواد 17 و25-23 و27؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2008 م نشرت في الجريدة الرسمية الاردنية رقم 4895 تاريخ 2008/3/25م. المادتان 23 و25. انظر أيضاً التوصية العامة رقم 24(1999) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. بشأن المرأة والصحة. الفقرات 11 و14 و18 و23 و26 و29 و31(ب)؛ والتعليق العام رقم 15(2013) للجنة حقوق الطفل. بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه.

(3) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. القاهرة. 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة. رقم المبيع A.95.XIII.18). الفصل الأول. القرار 1. المرفق. يقوم برنامج العمل على المبادئ الخمسة عشر. جاء في المبدأ الأول "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق".

(4) الأمم المتحدة. تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي اعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2015. الهدف 3 من خطة عام 2030 "ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار". والهدف 5 "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".

(5) الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)،2016م.

(6) الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 4/ E/C.12/2000.

وغيرها تتصدى لمكونات لا تتجزأ من الحق في الصحة.

وتؤكد اللجنة المعنية بمناهضة التمييز ضد المرأة من خلال توصيتها العامة رقم 24 لسنة 1999، أن الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، هي حق أساسي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.[7]

كما أكد المقرر الخاص المعني بحق كل انسان بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بأن الحق بالصحة يمنح المرأة الحق في الحصول على الخدمات المتصلة بالحمل ومرحلة ما بعد الولادة وسائر الخدمات والمعلومات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية ، على أن تكون هذه الخدمات والأدوات والمرافق التي تتصل بهذا النوع من أنواع الرعاية:[8]

- متوفرة بأعداد كافية، خاصة فيما يتعلق بأعداد مقدمي الخدمات.
- إمكانية الاستفادة الفعلية والاقتصادية فتكلفة الخدمات المقدمة تؤثر على قرار الاستفادة منها.
- إمكانية الاستفادة دون تمييز، بحيث تراعي الخدمات خصوصية متلقي الخدمات، أي معالجة العوامل الاجتماعية والثقافية والسياسية والقانونية التي تؤثر على قرار المرأة طلب هذا النوع من الخدمات.
- أن تكون الخدمات من نوعية جيدة، فجودة الخدمة قد تؤثر على قرار المرأة بالسعي إلى الانتفاع بالخدمات أو عدم التماسها.

واعتمادا على ما تقدم، تنطبق الالتزامات المتعلقة بحقوق الانسان على الحق بالصحة الجنسية والإنجابية. وتتمثل هذه الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان:

- واجب الاحترام، أي امتناع الدول عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحقوق الإنجابية.
- واجب الحماية، وهذا يتطلب من الدول منع أطراف اخرى من التعدي على الحقوق المحمية واتخاذ خطوات للتحقيق في مثل هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها عند حدوثها.
- واجب الوفاء، وهنا تلتزم الدول بأن تتخذ الدول أي تدابير ضرورية، تشريعية و/أو متعلقة بالميزانية و/أو قضائية و/أو إدارية، لتحقيق الإعمال الكامل للحقوق الإنجابية[9].

ومع أنه لا يمكن حصر الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تتداخل مع الحقوق الإنجابية والجنسية بمضمونها الواسع إلا أنه يمكن إيجاز أهم المواد القانونية التي تُعنى بالصحة الإنجابية والجنسية في الإطار الدولي بما يلي:

أولاً: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[10]:**

■ **المادة 25: وتنص على:**

1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

---

(7) التوصية العامة رقم 24: المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، اعتمدت في الدورة العشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1999 ،A/54/38/Rev.1م، الفقرة 1.

(8) تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، الجمعية العامة، 2006 ،A/61/338، الفقرتان 13 و17.

(9) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24، الفقرة 15. أيضاً 40 – 48.

(10) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1948/12/10م.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966[11]:**

■ **المادة 12: الحق في الصحة. وتنص على:**

1- تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الاطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

أ. العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا.

ب. تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ج. الوقاية من الامراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

د. تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

■ **المادة 10: حماية الأسرة والأمومة والطفولة. وتنص على: تقر الدول الاطراف في هذا العهد بما يلي:**

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا اكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، اثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد اخلاقهم أو الاضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو الحاق الاذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول ايضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[12]:**

■ **المادة 19: الحق في حرية الرأي والتعبير. وتنص على:**

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والافكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة اخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

---

(11) تم التوقيع عليه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1972/6/30م. والتصديق عليه بتاريخ 1975/5/28م. وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/06/15م على الصفحة 2239. دون تمريره على مجلس الامة.

(12) تم التوقيع عليه من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1972/6/30م. والتصديق عليه بتاريخ 1975/5/28م. وتم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/06/15م على الصفحة 2227. دون تمريره على مجلس الامة.

- **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 :**

■ **المادة 12 : الحق في المساواة في الحصول على الرعاية الصحية. وتنص على أنه :**

- **تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل أن تضمن لها، على اساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة.**
- **بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة.**

■ **المادة 16 : الحق في اتخاذ القرارات بحرية بشأن الإنجاب. وتنص على أنه :**

- **تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على اساس تساوي الرجل والمرأة:**
- **نفس الحق في عقد الزواج.**
- **نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.**
- **نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه.**
- **نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الامور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.**
- **نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد اطفالها والفترة بين إنجاب طفل واخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.**
- **نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.**
- **نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة.**
- **نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات، والاشراف عليها، وادارتها، والتمتع بها، والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة.**
- **لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امرا إلزاميا.**

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التصديق على الاتفاقية من قبل الأردن ومع ذلك، أبدى الأردن تحفظات على المواد الآتية: -

■ **الفقرة (2) من المادة (9) المتعلقة بمنح النساء حقوقاً متساوية مع الرجال فيما يتعلق بجنسية أطفالهم.**

■ **الفقرات (ج) و (د) و (ز) من البند (1) من المادة (16).**

■ **الفقرة (ج) المتعلقة بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وفسخه، والفقرة (د) المتعلقة بنفس الحقوق في المسائل المتعلقة بأطفالهم، والفقرة (ز) المتعلقة بنفس الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة ونوع العمل[13].**

---

(13) تم التوقيع عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1980/12/3م والتصديق عليها مع التحفظات المذكورة أعلاه بتاريخ 1992/7/1م. ونشرت في الجريدة الرسمية العدد رقم 4839 بتاريخ 2007/8/1م على الصفحة رقم 4943. دون تمريرها على مجلس الامة. ويذكر بأن الأردن كان قد سحب تحفظه على المادة (15/4) من الاتفاقية والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم. وذلك بموجب قرار الحكومة الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4960 بتاريخ 2009/4/30م على الصفحة 2098.

- **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[14]:**

■ **المادة 24: الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة للأطفال. وتنص على:**

1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2- تسعى الدول الأطراف إلى التنفيذ الكامل لهذا الحق، وتتخذ، على وجه الخصوص، التدابير المناسبة من أجل:

أ- خفض وفيات الرضع والأطفال.

ب- ضمان توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

ج- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

د- ضمان الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

هـ- ضمان تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

و- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

■ **المادة 37: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي. حيث تنص على أنه تكفل الدول الأطراف ما يلي:**

أ. لا يجوز إخضاع أي طفل للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عامًا.

ب. لا يجوز حرمان أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. يجب أن يكون اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه متوافقاً مع القانون، ولا يجوز استخدامه إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسب.

ج. يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تأخذ في الإعتبار احتياجات الأشخاص في سنه. وعلى وجه الخصوص، يجب فصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين ما لم يكن من مصلحة الطفل الفضلى عدم القيام بذلك، ويكون له الحق في الحفاظ على الإتصال بأسرته من خلال المراسلات والزيارات، إلا في ظروف إستثنائية.

---

(14) تم التوقيع عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1990/8/29م والتصديق عليها بتاريخ 1991/5/24م مع ابداء التحفظ على المواد 14، 20، 21 من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين وتتعلق بمسألة التبني، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/16م على الصفحة 3993. وتمت المصادقة عليها من مجلس الامة.

د. يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول سريعاً على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلاً عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو هيئة مختصة ومستقلة أخرى. وسلطة محايدة، واتخاذ قرار سريع بشأن أي إجراء من هذا القبيل.

- **اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006[15]:**

- **المادة (5): المساواة وعدم التمييز.**
- **المادة (9): الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور.**
- **المادة (16): عدم التعرض للاستغلال والعنف والإعتداء.**
- **المادة (17): حماية السلامة الشخصية.**
- **المادة (19): العيش المستقل والإدماج في المجتمع.**
- **المادة (22): احترام الخصوصية.**
- **المادة (23): احترام البيت والأسرة.**

- **ثانياً: القانون الدولي الإنساني:**

اتفاقيات جنيف الأربع[16]:

- **المواد التي تنص على حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المواد تهدف إلى توفير حماية للنساء والأطفال في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة، وتعكس التزام المجتمع الدولي بالمعاملة الإنسانية والحفاظ على كرامة الإنسان في جميع الظروف.**

- **ثالثاً: الاتفاقيات الإقليمية:**

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة (2004)[17]:

المادة (38) وتنص على:

1- تقر الدول الاطراف بحق كل فرد في المجتمع في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجانا على خدمات الرعاية الصحية الأساسية وعلى مرافق علاج الامراض دون أي نوع من انواع التمييز.

2- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الاطراف التدابير التالية:

أ. تطوير الرعاية الصحية الاولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب. العمل على مكافحة الأمراض وقائيا وعلاجيا بما يكفل خفض الوفيات.

ج. نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د. مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفرد.

---

(15) تم التوقيع عليها من قبل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2007/3/30م. والتصديق عليها بتاريخ 2008/8/31م. ونشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 4895 بتاريخ 2008/3/25م على الصفحة 1058. وتمت المصادقة عليها من مجلس الامة.

(16) صادقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على الاتفاقيات الأربعة. وتم نشرهن في اعداد الجريدة الرسمية رقم 4817 تاريخ 2007/4/1م. ورقم 4815 تاريخ 2007/3/15 م. دون تمريرها على مجلس الامة.

(17) اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس بتاريخ 2004/4/23م. تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 2004/5/16م. على الصفحة 2374. دون تمريره على مجلس الامة.

هـ. توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد.

و. مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز. مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارة بالصحة.

المادة: (32)

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الراي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الانباء والافكار وتلقيها ونقلها إلى الاخرين باي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الاساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الامن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

3.2 الصحة الإنجابية والجنسية والتشريعات الوطنية

الدستور الأردني لعام 1952

قرر الدستور الأردني ديانة الدولة بالإسلام ولغتها بالعربية حيث نص على أن "الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية"[18]. وعلى الرغم من خلّو الدستور الأردني من الإشارة إلى الحق في الصحة الإنجابية والجنسية إلا أنه تم التأكيد على مجموعة من الحقوق الأساسية ذات الارتباط الوثيق بهما. حيث اعتنى الدستور الأردني بالأسرة وأقرّ بأهميتها فنصّ على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها".[19] كما نص على أنه "يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال".[20] كما كفل الدستور الحريات الشخصية للأردنيين حين نص على أن الحريات الشخصية مصُونة، وأن كل إعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.[21]

كما تكفّل الدستور الأردني في حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب[22]. وانه تَكفَل الدولة حرية الراي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رايه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون. وكذلك حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف أحكام القانون أو النظام العام والآداب العامة [23].

أما بخصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية فأقرّها الدستور الأردني حين نص على أن "المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة." [24] **(وسنفرد لهذا الموضوع مبحثاً لاحقاً من هذه الاستشارة والتحليل القانوني).**

قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م

تنص المادة رقم (4/د) من قانون الصحة العامة[25] على أنه تعمل وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل اثناء فترة الحمل واثناء

(18) الدستور الأردني الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8م. المادة (2) منه.

(19) المادة (4/6) من الدستور الأردني.

(20) المادة (5/6) من الدستور الأردني.

(21) المادة (7) من الدستور الأردني.

(22) المادة (14) من الدستور الأردني.

(23) المادة (1+2/15) من الدستور الأردني.

(24) المادة (33) من الدستور الأردني.

(25) قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة 2008م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 2008/08/17 على الصفحة 3450.

الولادة واثناء النفاس. ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الإنجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة.

كما نظمت تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة خدمات تنظيم الأسرة والتزام وزارة الصحة بتقديم خدمات الأمومة والطفولة في مراكز الأمومة والطفولة التابعة لها مجاناً للأردنيين. وأن تقدّم الوزارة خدمات تنظيم الأسرة في مراكز الأمومة والطفولة التابعة لها وعيادات العناية بالأم والطفل الموجودة في مستشفيات الوزارة مجانا للأردنيين كذلك. لكن تقتصر خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة المجانية على الاجراءات الطبية والعلاجية الواردة في التعليمات. كما وتقدّم الوزارة بموجب التعليمات الفحوصات المخبرية والتشخيصية مجاناً ضمن خدمات الأمومة والطفولة لكل من الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة على النحو التالي: -

- الفحص السريري.
- فحص مجاميع الدم لمعرفة النوع.
- فحص العامل الريزيسي وفحص الأجسام المضادة إذا لزم.
- فحص الهيموجلوبين.
- فحص التأكد من الحمل.
- فحص الزهري والسفلس.
- فحص السكري وتحمل السكر.
- فحص البول العام والروتيني حسب البروتوكول المقر لهذه الغاية.
- فحص البراز للطفل بعد اتمامه العام وعند ملاحظة أية اعراض أو شكوى مرضية.
- الفحص على جهاز الامواج فوق الصوتية.[26]

ويقصد بخدمات الأمومة والطفولة بالمعنى القانوني هي تلك الخدمات الصحية التي تقدم للام منذ تاريخ ثبوت الحمل ولحين الولادة واثناء فترة النفاس أيضا، والخدمات الصحية التي تقدم للطفل من تاريخ ولادته ولحين بلوغه خمس سنوات. ويقصد بخدمات تنظيم الأسرة الخطة التي يتبعها الزوجين لتساعدهما على اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب الذي يرغبان فيه بإنجاب الأطفال وعددهم والفترة الزمنية الفاصلة بين كل منهم. ويسمح تنظيم الأسرة للأزواج باتخاذ قرار حول الطرق التي يستخدمونها بناء على معلومات دقيقة وعلى ما قرروه لأنفسهم من اهداف تنظيم الأسرة [27]. كما تقدّم وزارة الصحة وسائل منع الحمل المؤقتة وربط الانابيب مجاناً ضمن خدمات الأمومة والطفولة لأي من الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة للام[28].

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م

جَرّم قانون العقوبات إجراء مراسم الزواج بصورة مخالفة للقانون عندما تناول الجرائم التي تمس الأسرة حيث نص المشرع الأردني على الجرائم المتعلقة بالزواج في المادة (279) وعاقب كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.

---

(26) تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الأسرة وتعديلاتها رقم (5) لسنة 2004م. الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 بتاريخ 1\9\2004م على الصفحة 4258. المادتين (3)و(5) منها.

(27) المادة (2) من تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الأسرة.

(28) المادة (4) من تعليمات خدمات الامومة والطفولة وتنظيم الأسرة.

واعتبر المشرع الأردني جريمة الزنا من الجرائم المخلة بآداب الأسرة وعاقب الزاني والزانية برضاهما بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ولمدة سنتين بالنسبة للزاني المتزوج أو الزانية المتزوجة.[29] وكذلك الحال بالنسبة للسّفاح أو (زنا المحارم) حيث جرمّ المشرع الأردني هذا الفعل بين الاصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب أو لام أو من هم في منزلتهم من الاصهار والمحارم.[30] كما جرّم فعل ترك وتعريض ولد دون السنتين للخطر واهمال اعالة الولد وايداع ولد مأوى اللقطاء وكتم هويته.[31]

وأفرد المشرع الأردني الباب السابع من قانون العقوبات للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة واعتبر الاغتصاب ومواقعة القاصر وهتك العرض والخطف بالتحايل والاكراه، وخداع بكر بوعد الزواج والمداعبة المنافية للحياء وعرض الفعل المنافي للحياء ودخول الاماكن المخصصة للنساء من جرائم الاعتداء على العرض، كما اعتبر الحض على الفجور وعرض المواد البذيئة والفعل المنافِ للحياء العلني من جرائم التعرض للأخلاق والآداب العامة [32].

كما جرّم قانون العقوبات الأردني إجهاض المرأة نفسها حين نصّ على معاقبة كل امرأة تجهض نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يستعمل لها غيرها هذه الوسائل وذلك بموجب أحكام المادة (321) من القانون. وكذلك الأمر بالنسبة للإجهاض برضا الحامل لمن يقدم بأية وسيلة كانت على اجهاض امرأة برضاها أو دون رضاها.[33] وشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلةً [34].

ويجرِّم القانون كل من حرّض امرأة سواء أكان لها زوج ام لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية[35].

وجرّم المشرع الأردني كل من ينشر شيئا مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شانه أن يؤدي إلى اهانة الشعور الديني لأشخاص آخرين أو إلى اهانة معتقدهم الديني، أو من تفوه في مكان عام وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى اهانة الشعور أو المعتقد الديني لذلك الشخص الآخر[36].

كما أفرد المشرع الأردني في قانون العقوبات فصلاً في الجرائم ضد الآداب والراحة العامة والثقة العامة وجَرّم من طَبَع أو باع أو عرض نقوشاً أو صوراً أو رسوماً تعطي عن الأردنيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم أيضاً.[37] وجرّم كل من فعل فعلا منافيا للحياء أو ابدى اشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه[38]. وجرّم كل من يتصرف في محل عام تصرفاً منافياً للآداب أو يحدث إخلالاً بالطمأنينة

---

(29) قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/05/01 على الصفحة 374 المادة (282) منه.

(30) المادة (285) من قانون العقوبات الأردني.

(31) المواد من (290-288) من قانون العقوبات الأردني.

(32) انظر أحكام الباب السابع. الفصل الأول والثاني من قانون العقوبات الأردني. وسيتم التطرق لها لاحقاً في هذا التقرير.

(33) المادتين (322 و323) من قانون العقوبات الأردني.

(34) المادة (325) من قانون العقوبات الأردني. حيث يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها إذا ارتكبت من المذكورين.

(35) المادة (3\304) من قانون العقوبات الأردني.

(36) المادة (278) من قانون العقوبات الأردني.

(37) المادة (468) من قانون العقوبات الأردني.

(38) المادة (1\320) من قانون العقوبات الأردني.

العامة[39]. (وسيتم تحليل ما يتعلق بأنشطة شير-نت الأردن بهذا الخصوص بشكل أكثر تفصيلاً لاحقاً ضمن هذه الاستشارة والتحليل القانوني).

قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017م

أوجب القانون على إدارة حماية الأسرة الاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوى، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. وتتمتع جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم بالسرية التامة.

وألزم القانون مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها. ويكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجيز القانون الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري إلا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك.[40]

قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م

عَرّف قانون المسؤولية الطبية والصحية تغيير الجنس في المادة (2) منه بأنها "تغيير جنس الشخص الذي يكون انتماؤه الجنسي واضحا ذكورة أو انوثة وتتطابق ملامحه الجسدية الجنسية مع خصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية ولا يوجد اشتباه في انتمائه الجنسي ذكراً أو انثى، كما يعني الإنحراف في عملية تصحيح الجنس بما يخالف الصفة الجنسية التي انتهت اليها الفحوصات الطبية". وعرّفت نفس المادة تصحيح الجنس بأنه "التدخل الطبي بهدف تصحيح جنس الشخص الذي يكون انتماؤه غامضا بحيث يشتبه أمره بين أن يكون ذكراً أو أنثى، وذلك كأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة للخصائص الفسيولوجية والبيولوجية والجينية للشخص، كمن تدل ملامحه على أنه ذكر بينما هو في الحقيقة أنثى والعكس".

وجرّم القانون إجراء عمليات تغيير الجنس ورتبّ لها عقوبة جنائية لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.[41] ولم يُجز القانون إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوج وبناء على موافقتهما على ذلك.[42] كما لم يُجز القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة، إلا بموافقتها الخطية وبناء على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء من أصحاب الاختصاص على الأقل واستثنى من ذلك الحالات الطارئة[43].

---

(39) المادة (1/390) من قانون العقوبات الأردني.

(40) قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 2017/5/16م. على الصفحة 3345 المادتين (4و6) منه.

(41) قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم (25) لسنة 2018م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 2018/5/31 م. على الصفحة 3420. المادة (22) منه.

(42) المادة (13) من القانون.

(43) المادة (14) من القانون.

قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م

ينصّ قانون التربية والتعليم على أنه تنبثق فلسفة التربية في الأردن من الدستور الأردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الأردنية وتتمثل هذه الفلسفة في الاسس التالية:

أ. الأسس الفكرية:

1. الإيمان بالله تعالى.
2. الإيمان بالمثل العليا للامة العربية.
3. الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الإنسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
4. الإسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.
5. العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية[44].

كما يقرر القانون أنه تنبثق الأهداف العامة للتربية في المملكة من فلسفة التربية وتتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وأمته، المُتحلّي بالفضائل والكمالات الإنسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والإجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادراً على استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن[45]. وتقوم وزارة التربية والتعليم بتوفير الرعاية الارشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة.[46]

أما بالنسبة لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف للمدارس الحكومية وتعديلاتها فقد نصت على أن من واجبات التمريض المدرسي توعية الطلبة بالموضوعات الصحية المختلفة من أمراض مزمنة أو معدية والوقاية والعلاج وغيرها مثل المراهقة، الصحة الإنجابية.[47]

قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م

ضَمِن قانون حقوق الطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية للأطفال، وأوجب على وزارة الصحة بأن تتخذ بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي فيما يتعلق بتزويد الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية. وكذلك منع الممارسات الضارة بصحة الطفل. بالإضافة إلى الوقاية من الأمراض المعدية والخطرة والمزمنة بموافقة والديه، وإيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الطيارة ووفقا للإمكانيات المتوفرة[48].

---

(44) قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3958 بتاريخ 1994/4/2م على الصفحة 608. المادة (3) منه.

(45) المادة (4/هـ) من قانون التربية والتعليم.

(46) المادة (6/هـ) من قانون التربية والتعليم.

(47) تعليمات وصف وتصنيف الوظائف للمدارس الحكومية وتعديلاتها رقم (46) لسنة 2001م. الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم 4852 بتاريخ 2007/9/16م على الصفحة 5710 المادة (5) الفقرة (55) منها.

(48) قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م. والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5820 بتاريخ 2022/10/12م على الصفحة 7039. المادة (10) منه.

كما كلّف القانون وزارة التربية والتعليم أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات التي تكفل توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وصحته وتطوراته الجسدية والنفسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية بما يتلاءم مع سنه وإدراكه ويتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية[49].

وأقرّ المشرع الأردني في القانون وجوب مراعاة حقوق وواجبات والديّ الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية، وألزم الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية أو الإساءة أو الاستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو إيقاف أو مصادرة أو إتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها[50].

وألزم القانون مقدمي الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال أو تعريض الطفل لأي من أشكال الإتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من اشكال الإساءة الجنسية أو تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول أو إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه، بتبليغ الجهات المختصة.[51]

قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014م

نصّ قانون الاحداث على مراعاة مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته.[52] وعلى منع اختلاط الأحداث الموقوفين أو المحكومين مع الأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وأثناء التنفيذ[53]. وحدّد القانون الحالات التي تحتاج حماية أو رعاية الحدث بما يلي[54]:

يعتبر محتاجاً إلى الحماية أو الرعاية الحدث الذي تنطبق عليه أي من الحالات التالية:

أ. إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتياده الإجرام أو إدمانه السُكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخُلُقي أو أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.

ب. إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الذين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجداء.

ج. إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.

---

(49) المادة (16/ج) من قانون حقوق الطفل.

(50) المادة (8 الفقرتين أ+ب) من قانون حقوق الطفل.

(51) المادة (21) من قانون حقوق الطفل.

(52) قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014م. والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2م على الصفحة 6371. المادة (4/أ).

(53) المادة (5) من قانون الاحداث.

(54) المادة (33) من قانون الاحداث.

د. إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤتمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسجونين أو غائبين.

هـ. إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.

و. إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.

ز. إذا كان بائعاً متجولاً أو عابثاً بالنفايات.

ح. إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.

ط. إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.

ي. إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جناية.

ك. إذا كان حدثا عاملاً خلافاً للتشريعات النافذة.

وألزمّ القانون مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وجحد حدثاً أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال التي تَقَرر اعتبار الحدث محتاجاً للرعاية والحماية فيها (المذكورة أعلاه) تبليغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني بذلك[55].

قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م

يرتبط قانون الأحوال الشخصية الأردني ارتباطاً وثيقاً بالصحة الإنجابية والجنسية. حيث يتضمن العديد من الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية (خصوصاً أحكام الزواج) وتتضمن بعض أحكام القانون ما يلي:

- **سن الزواج:** حدّد القانون سن الزواج للرجل والمرأة.
- **الرضا بالزواج:** فرض شرط الرضا من الزوجين على الزواج.
- **المسؤولية الأسرية:** يفرض القانون على الزوجين مسؤولية مشتركة لرعاية الأسرة ويحدد أحكام الولاية والوصاية.
- **حقوق المرأة الزوجية:** يضمن القانون حقوق المرأة في الزواج والمهر والطلاق والميراث والنفقة وغيرها من الأمور المرتبطة بالزواج والطلاق والروابط الأسرية.

ومن أهم ما ورد في القانون ويتعلق بالزواج أنه عقد بين رجل وامرأة تحلّ له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل[56]. وأنه يُشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره، وعلى الرغم من ذلك أجاز القانون للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات محددة صدرت لهذه الغاية [57] إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وآثارهما[58].

---

(55) المادة (36) من قانون الاحداث.

(56) قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م. والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5578 بتاريخ 2019/6/2م على الصفحة 3181. المادة (5) منه.

(57) تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017م. الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم 5472 بتاريخ 2017/7/16م على الصفحة 4500. انظر ايضاً تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة 2023م. الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم 5849 بتاريخ 2023/4/2م على الصفحة 1664.

(58) المادة (10) من قانون الأحوال الشخصية.

وأنه لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر[59]. ومن الجدير بالذكر أنه يرجع في فهم نصوص مواد هذا القانون وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي[60].

قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023م

عرّف قانون حماية البيانات الشخصية الأردني البيانات الشخصية بأنها: "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي ومن شأنها التعريف به بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مهما كان مصدرها أو شكلها بما في ذلك البيانات المتعلقة بشخصه أو وضعه العائلي أو أماكن تواجده". كما عرّف البيانات الشخصية الحسّاسة بأنها: "أي بيانات أو معلومات تتعلق بشخص طبيعي تدل بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أصله أو عرقه أو تدل على آرائه أو انتماءاته السياسية أو معتقداته الدينية أو أي بيانات تتعلق بوضعه المالي أو بحالته الصحية أو الجسدية أو العقلية أو الجينية أو بصماته الحيوية (البيومترية) أو بسجل السوابق الجنائية الخاص به أو أي معلومات أو بيانات يقرر المجلس اعتبارها حساسة إذا كان إفشاؤها أو سوء استخدامها يلحق ضررا بالشخص المعني بها". وعرّف قواعد البيانات بأنها: "الملفات أو السجلات الإلكترونية أو غير الإلكترونية التي تشتمل على البيانات". وعرّف المعالجة بأنها: عملية واحدة أو أكثر يتم اجراؤها بأي شكل أو وسيلة بهدف جمع البيانات أو تسجيلها أو نسخها أو حفظها أو تخزينها أو تنظيمها أو تنقيحها أو استغلالها أو استعمالها أو إرسالها أو توزيعها أو نشرها أو ربطها ببيانات أخرى أو إتاحتها أو نقلها أو عرضها أو إخفاء هويتها أو ترميزها أو إتلافها أو تقييدها أو محوها أو تعديلها أو توصيفها أو الإفصاح عنها بأي وسيلة كانت".[61]

وقررت المادة (4) من القانون أنه: "لكل شخص طبيعي الحق في حماية بياناته ولا يجوز معالجتها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الأحوال المصرح بها قانوناً". وتنص المادة (6) على أنه: "تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إعلام الشخص المعني في الحالات التالية: أ-.... -2 إذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية.... ب- لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك".

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007م

ينص القانون على أن لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا كانت له مصلحة مشروعة أو سبب مشروع. وأنه لا يجوز طلب المعلومات التي تحمل طابع التمييز الديني أو العنصري أو العرقي أو التمييز بسبب الجنس أو اللون. كما أن على المسؤول أن يمتنع عن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالملفات الشخصية المتعلقة بسجلات الاشخاص التعليمية أو الطبية أو السجلات الوظيفية أو الحسابات أو التحويلات المصرفية أو الأسرار المهنية، وكذلك المراسلات ذات الطبيعة الشخصية والسرية سواء كانت بريدية أو برقية أو هاتفية أو عبر أي وسيلة تقنية اخرى مع الدوائر الحكومية والاجابات عليها. وكذلك يلزم القانون على كل دائرة أن تقوم بفهرسة وتنظيم المعلومات والوثائق التي تتوافر

---

(59) المادة (320) من قانون الأحوال الشخصية.

(60) المادة (323) من قانون الأحوال الشخصية.

(61) قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2023م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5881 بتاريخ 2023/9/17م على الصفحة 4338 المادة (2) منه.

لديها حسب الاصول المهنية والفنية المرعية وتصنيف ما يتوجب اعتباره منها سرياً ومحمياً حسب التشريعات النافذة وذلك كله مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة.[62]

قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995م

عرّف القانون خدمة الإتصالات بأنها: "الخدمة التي تتكون، كلياً أو جزئياً، من ارسال المعلومات واستقبالها وتمريرها على شبكات إتصالات باستخدام أي من عمليات الإتصالات"[63]. ويُجرّم هذا القانون كل من يقوم أو يساهم بتقديم خدمات إتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[64]. كما ويرتب الغاء الترخيص بصورة كلية أو لخدمة معينة أو في منطقة معينة إذا ارتكب المرخص له تلك المخالفة[65]. كما تنصّ المادة (56) من القانون على أنه تعتبر المكالمات الهاتفية والإتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز إنتهاك حرمتها وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

كما يجرّم القانون في المادة (75/أ) منه: "كل من يقدم، باي وسيلة من وسائل الإتصالات، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد اثارة الفزع".

قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م

عرّف هذا القانون المطبوعة بأنها: "كل وسيلة نشر دونت فيها المعاني أو الكلمات أو الأفكار باي طريقة من الطرق بما فيها الوسائل الإلكترونية أو الرقمية أو التقنية"[66]. وألزم القانون المطبوعة على "تحري الحقيقة والإلتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والإمتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية"[67]. وينصّ القانون على عدم جواز نشر المعلومات غير الصحيحة فاذا نشرت المطبوعة الصحفية خبرا غير صحيح أو مقالا يتضمن معلومات غير صحيحة تتعلق بالمصلحة العامة، فعلى رئيس التحرير أن ينشر مجانا الرد أو التصحيح الخطي الذي يرده من الجهة المعنية أو من المدير في العدد الذي يلي تاريخ ورود الرد أو التصحيح وفي المكان والحروف نفسها التي ظهر فيها الخبر أو المقال في المطبوعة الصحفية، ولرئيس تحرير المطبوعة الصحفية أن يرفض نشر الرد أو التصحيح الذي يرده إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفا للقانون أو النظام العام أو منافيا للآداب العامة[68].

كما يحظر القانون نشر أي مما يلي:

أ. ما يشتمل على تحقير أو قدح أو ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور، أو الإساءة إليها.

ب. ما يشتمل على التعرض أو الإساءة لأرباب الشرائع من الأنبياء بالكتابة، أو بالرسم، أو بالصورة، أو بالرمز أو بأي وسيلة اخرى.

---

(62) قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4831 بتاريخ 2007/6/17م، على الصفحة 4142، المواد (7+10+13).

(63) قانون الاتصالات رقم (13) 1995م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1995/10/1م على الصفحة 2939، المادة (2) منه.

(64) قانون الاتصالات رقم (13) 1995م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ 1995/10/1م على الصفحة 2939، المادة (2) منه.

(65) المادة (75/ب) من قانون الاتصالات.

(66) المادة (40) من قانون الاتصالات.

(67) قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4300 بتاريخ 1998/9/1م على الصفحة 3162 المادة (2).

(68) المادة (5) من قانون المطبوعات والنشر

ج. ما يشكل إهانة الشعور أو المعتقد الديني، أو إثارة النعرات المذهبية، أو العنصرية.

د. ما يشتمل على ذم أو قدح أو تحقير للأفراد أو يمس حرياتهم الشخصية أو ما يتضمن معلومات أو اشاعات كاذبة بحقهم[69].

قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006م

يجرّم قانون العقوبات العسكري - والذي يسري على كل ضباط أو أفراد القوات المسلحة والأمن العام والمخابرات العامة فاعلين كانوا أو محرّضين أو متدخلين وان فقدوا صفتهم العسكرية بعد ارتكابهم تلك الجريمة – كل من يمارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه، وينص على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من مارس الجنس مع مثيل جنسه برضاه"[70].

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م

يعاقب المشرع الأردني في هذا القانون كل من يستخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو ينشئ موقعاً إلكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة [71]. كما يجرّم القانون كل من حاز دون تصريح جهازا أو برنامجا أو أي بيانات إلكترونية معدة أو كلمة سر أو تراميز دخول أو قدمها أو أنتجها أو وزعها أو استوردها أو صدرها أو روج لها وذلك بغرض اقتراف أي جريمة منصوص عليها في القانون[72]. وكذلك الحال بالنسبة لكل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها [73].

ويعاقب القانون كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني، أو إذا كان هذا المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمما لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية، و كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية[74].

---

(69) المادتين (27 و28) من قانون المطبوعات والنشر.

(70) المادة (38) من قانون المطبوعات والنشر.

(71) قانون الجرائم الالكترونية رقم (17) لسنة 2023م. والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13م. على الصفحة 3579 المادة (14/أ) منه.

(72) المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية.

(73) المادة (12) من قانون الجرائم الالكترونية.

(74) المادة (13) من قانون الجرائم الالكترونية.

كما يجرّم القانون كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان[75]. وسيتم تحليل ما يتعلق بأنشطة شير-نت الأردن بهذا الخصوص بشكل أكثر تفصيلاً لاحقاً ضمن هذه الاستشارة والتحليل القانوني.

4. التحليل القانوني لقانونيّ الجرائم الإلكترونية والعقوبات مع أهم عناصر الصحة الإنجابية والجنسية

بدايةً، يجب التنويه بأن عناصر الصحة الإنجابية والجنسية واسعة وشاملة ومتشعبّة وبالتالي فإنه من الصعب بمكان أن يتم حصرها وما يرتبط بها على وجه التحديد، ومع ذلك فسيشمل هذا التحليل القانوني لأهم عناصر الصحة الإنجابية والجنسية ودراسة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة الإنجابية والجنسية التي تعمل عليها شير-نت الأردن، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالإجهاض، وحقوق النساء في الولادة والرضاعة الطبيعيتين، وحقوق الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية الإنجابية وغيرها. مع الأخذ بعين الإعتبار ما يتطلبه هذا التحليل من فهم لمواد قانوني الجرائم الإكترونية والعقوبات المتعلقة بحماية الصحة الإنجابية وضمان حقوق الإنسان في هذا السياق، أو تلك المواد التي من الممكن أن تؤثر على نشاطات الصحة الإنجابية والجنسية التي تمارسها شير-نت الأردن. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من هذه الإستشارة والتحليل القانوني للصحة الإنجابية والجنسية هو تقديم تقييم شامل للوضع القانوني الحالي والتوصيات المحتملة لتعزيز وحماية الأفراد وشير-نت الأردن وأنشطتها في مجال الصحة الإنجابية والجنسية، وأية أبعاد قانونية أخرى مرتبطة بما تقوم به شير-نت الأردن، مع التصدي لجوانب أكثر عمومية عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك تسهيلاً وتحليلاً.

والصحة الجنسية والصحة الإنجابية متميزتان عن بعضهما، وإن كانت بينهما صلة وثيقة. فالصحة الجنسية على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية، هي "حالة السلامة البدنية والعاطفية والعقلية والاجتماعية فيما يتعلق بالحياة الجنسية"[76]. أما الصحة الإنجابية، على النحو المبين في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، فتتعلق بالقدرة على الإنجاب وحرية اتخاذ قرارات مستنيرة وحرة ومسؤولة. وتشمل أيضاً الوصول إلى مجموعة من المعلومات عن الصحة الإنجابية والسلع والمرافق والخدمات لتمكين الأفراد من اتخاذ قرارات مستنيرة وحرة ومسؤولة عن السلوك الإنجابي[77].

أما فيما يتعلق بالحقوق الجنسية فيعتبر التحليل القانوني لتلك الحقوق في القوانين الوطنية كالأردن موضوعاً مهماً وحساساً، فمن المهم التأكد من أن القوانين لا تُميز ضد الأشخاص على أساس حقوقهم الجنسية وتحمي الحقوق الجنسية للأفراد، وتتصدى لما تواجهه النساء والفتيات بشكل خاص والفئات الضعيفة الأخرى بشكل عام من القضايا المتعلقة بالحقوق الجنسية، مثل العنف الجنسي والزواج المبكر والختان وغيرها. كذلك التأكد من أن القوانين الوطنية تُعالج هذه القضايا بشكل فعال، وأنها تتوافق مع الأعراف الاجتماعية والثقافية والدينية والموروث الاجتماعي السائد (وارتباط كل ذلك بمنظومة النظام العام والآداب العامة). يشمل هذا المجال العديد من القضايا المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية،

---

(75) المادة (17) من قانون الجرائم الالكترونية.

(76) لطفاً انظر، منظمة الصحة العالمية، الصحة الجنسية وحقوق الإنسان والقانون (2015)، تعريف عملي بشأن الصحة الجنسية، الباب 1-1.

(77) لطفاً انظر، برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفقرة 7.

مثل حق النساء في الولادة الصحية والخدمات الطبية اللازمة لذلك، وحق الأزواج في تحديد عدد الأطفال وفترة الحمل المناسبة لهم، بالإضافة إلى حقوق الشباب في التثقيف الجنسي والوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية وغيرها. وربط كل ذلك مع النصوص القانونية المتصلة به.

كما تجب الإشارة إلى أن حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والانجابية لم يتم حصرها في وثيقة أو سياسة معينة، إلا أن التعليقات العامة الصادرة عن اللجان الدولية الإتفاقية أشارت إلى هذه الحقوق من خلال بيان آلية التمتع بهذه الخدمات، كما أن العديد من التشريعات الوطنية ومعايير الإعتماد الطبية أشارت إلى حقوق متلقي الخدمات الصحية في مواقع متفرقة، ومن خلال مراجعة هذه الوثائق، يمكن استنباط هذه الحقوق، وهذا ما سيتم بيانه فيما يتعلق بشير-نت الأردن. فبمراعاة التعاريف الآنف ذكرها للصحة الإنجابية والجنسية، تشمل الحقوق المرتبطة بعض حقوق الإنسان المعترف بها في وثائق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية وغيرها من الإجماع في الوثائق والقوانين الدولية والوطنية[78]. وهذا ما نجده على الصعيد الوطني فيلاحظ بأن المشرع الأردني وضع نصوصاً متعددة في عدة قوانين ترتب أحكاماً قانونية تحمي الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد والمنظمات.

وتحقيقاً لغاية وأهداف هذه الإستشارة والتحليل القانوني فسيتم حصر النصوص القانونية ذات العلاقة بالصحة الإنجابية والجنسية في قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات الأردنيين، أو تلك النصوص التي من الممكن أن تمسّهما وتتقاطع مع عمل شير-نت الأردن في التشريعات الاخرى، وذلك بحسب موضوع أو عنصر الصحة الإنجابية والجنسية بحيث يتم تحديد العنصر والنص القانوني المرتبط به أو من الممكن أن يؤثر فيه مع بيان طبيعة ذلك التأثير، وسيتم التحليل القانوني على نحو يحقق الإجابة على الغاية والأهداف ويضمن تحقيق جميع المخرجات المتوخاة من الإستشارة والتحليل القانوني خصوصاً ما يتعلق بالمحظورات وحدود الملاحقات القضائية للأفراد والمنظمات.

4.1 موضوعات الصحة وحقوق الصحة الإنجابية والجنسية لشير-نت الأردن وأثر قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات عليها

4.1.1 إدراج مادة التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال ومدى شمولية المواضيع التي يمكن إدماجها في خدمات التعليم:

في البداية نذكر قرار مجلس الإفتاء في دائرة الإفتاء العام الأردنية حول التربية الجنسية في الثقافة الإسلامية ورأي الشرع الإسلامي بها. فقد ورد في قرار لجنة الإفتاء حول ذلك: "التربية الجنسية تعني تعليم الأطفال وتوعيتهم ببعض قضايا البلوغ والغريزة والزواج، وهي تربية مستمدة - عندنا نحن المسلمين - من أحكام الشريعة الإسلامية، هدفها تحصين أبناء المسلمين من السلوكيات البعيدة عن ثقافتنا الإسلامية، وغرس التصورات القويمة في عقول أطفالنا في صغرهم، حتى إذا كبروا عرفوا ما يحل وما يحرم عليهم، وأصبحوا متسلحين بالأخلاق الإسلامية الفاضلة في حياتهم اليومية. فالتربية الجنسية لا تعني تعليم الجنس، بل تربية الأبناء وتوجيههم في هذه المسائل وجهة دينية وأخلاقية توافق أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يحفظ الأطفال من مرافقة أصدقاء السوء أو التجارب الخاطئة التي يقع فيها أبناؤنا. ونذكّرُ هنا

(78) حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والأشخاص الأكثر عرضة للتهميش في الأردن: الفجوات في الممارسة-مركز المعلومات والبحوث. 2023م. صفحة 38.

بمسؤولية الآباء اتجاه أبنائهم في هذه الظروف التي كثرت فيها وسائل الإعلام التي بثت للأطفال ما لا يحمد عقباه"[79].

لم يتناول قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات هذا الموضوع بشكل مباشر، ولكن على الرغم من ذلك فان فهم تأثير القانونين على هذا الموضوع يتطلب دراسة التشريعات الناظمة له أو تلك التي تحدد أُطّره والأسس التي تستند عليها، فعلى سبيل المثال نصّ قانون التربية والتعليم في المادة (6/هـ) على أنه تقوم وزارة التربية والتعليم بتوفير الرعاية الإرشادية والصحية الوقائية الملائمة في المؤسسات التعليمية الحكومية والإشراف على توافرها بالمستوى الملائم في المؤسسات التعليمية الخاصة، ومضمون ذلك أن واجب توعية طلاب المدارس بمفاهيم الصحة الإنجابية والجنسية يقع على الدولة وتحديداً على وزارة التربية والتعليم، وعليه فقد أصبح من بين أهداف المناهج الدراسية تقديم التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية والجنسية للطلبة.[80] وقد وضع القانون اهم محددات وضوابط ذلك النشاط (المتمثل بالتوعية لطلاب المدارس بمفاهيم الصحة الإنجابية والجنسية) في المادتين (3و4) حينما اوجب أن تنبثق أسس فلسفة التربية في المملكة من الدستور الاردني والحضارة العربية الإسلامية ومبادئ الثورة العربية الكبرى والتجربة الوطنية الاردنية وتتمثل هذه الفلسفة في:

أ. الأسس الفكرية:

1. الإيمان بالله تعالى.
2. الإيمان بالمثل العليا للامة العربية.
3. الإسلام نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق.
4. الإسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة التي تشكل ضمير الفرد والجماعة.
5. العلاقة بين الإسلام والعروبة علاقة عضوية.

وعليه فإن الأهداف لأي نشاط تربوي سواء أكان توعوياً أو تثقيفياً يجب أن تنبثق من فلسفة التربية والتي تتمثل في تكوين المواطن المؤمن بالله تعالى المنتمي لوطنه وامته، المُتحلّي بالفضائل والكمالات الانسانية النامي في مختلف جوانب الشخصية الجسمية والعقلية والروحية والوجدانية والاجتماعية بحيث يصبح الطالب في نهاية مراحل التعليم مواطنا قادرا على استيعاب القواعد الصحية وممارسة العادات المتصلة بها والنشاط الرياضي لتحقيق نمو جسمي متوازن.

كما عاد المشرع الأردني للتأكيد على ذلك في المادة (8) من قانون حقوق الطفل حينما أقرّ وجوب مراعاة حقوق وواجبات والديّ الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية، وألزّم في نفس المادة فقرة (ب) الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الاجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية أو الإساءة أو الإستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو ايقاف أو مصادرة أو إتلاف

---

(79) دائرة الإفتاء العام. قرار لجنة الإفتاء رقم (792) حول التربية الجنسية في الثقافة الإسلامية. تاريخ 2010/6/22م. متاح على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/fatwa/792/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

(80) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. عبير دبابنة. اريج عثمان. جويل جوسمان. ميسون العتوم. دراسات وأبحاث. المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية. 2020م. صفحة 688.

المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها. وأكدّ على ذلك في المادة (16/ج) حينما نصّ على تكلّيف وزارة التربية والتعليم أن تقوم بالتنسيق مع الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات التي تكفل توفير برامج التوعية المتعلقة بنمو الطفل وصحته وتطوراته الجسدية والنفسية وضمان تثقيفه وتوفير التربية الصحية له في كافة المراحل التعليمية بما يتلاءم مع سنه وإدراكه ويتوافق مع القيم الدينية والاجتماعية.

من ذلك يتبين لنا أن مدى مقبولية إدراج مادة التربية الجنسية في المناهج التعليمية للأطفال أو التثقيف الجنسي الشامل مؤطّرين تشريعياً ضمن القيم الدينية والاجتماعية وأن الأسس الفكرية يجب أن تستند إلى المبدأ الدستوري الذي يقرّ بأن الإسلام دين الدولة، ومبدأ قانوني مفاده أن الإسلام نظام قيمي متكامل يوفر القيم والمبادئ الصالحة، كما أنه نظام فكري سلوكي يحترم الانسان ويعلي من مكانة العقل ويحض على العلم والعمل والخلق. ويستفاد من ذلك أنه ينطبق على جميع الفئات العمرية في المراحل التعليمية المقررة في قانون التربية والتعليم[81].

مع الأخذ بعين الإعتبار أن التربية الجنسية من المواضيع الحساسة في الثقافة العربية، ومن الصعب التفكير فيها والحديث عنها بصورة علنية، ومن العيب تناولها أمام الناس، وغير مستحب التعرض لها أو الخوض فيها، وهنا تكمن المشكلة فإذا لم نقدم معلومات صحيحة حول هذا النوع من التربية للطلبة بطريقة منهجية هادفه، فسوف يحصلون على المعلومات بالطريقة التي يريدونها ويسوف يذهبون إلى فضاء الإباحية من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، وينهلون منها الثقافة الجنسية السلبية التي تؤثر على تنشئتهم وسلوكهم بطريقة سلبية[82].

والمشرّع الأردني في موضوع التوعية لم يقيّد الجهات المعنية بإجراء التوعية بوسيلة محددة، فبما أن الهدف من التوعية هو حماية الصحة الإنجابية والجنسية للأفراد فإن أية وسيلة تؤدي إلى توصيل المعلومة إليهم تعدّ وسيلة يمكن استخدامها في التوعية بذلك المفهوم، مثل وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وأن الاستراتيجيات المعنية بتنظيم الأسرة تؤكد على أهمية التوعية بمفهوم الصحة الإنجابية بالوسائل المختلفة[83]. مع التركيز على أن الأسس الفكرية والوسائل يجب أن تتفق مع القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني. وان لا تخرج عن أسس فلسفة التربية في المملكة والتي حددها القانون وتم بيانها سابقاً.

4.1.2 الترويج لبدائل الحليب للرضع في أي منشور داخل مواقع تقديم الخدمة وعلى منصات التواصل الاجتماعي، والتشجيع على الرضاعة الطبيعية.

لم يتناول قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات هذا الموضوع بشكل مباشر، ولفهم موقف القانونيين من الترويج لبدائل الحليب للرضع والتشجيع على الرضاعة الطبيعية لا بدّ لنا من الرجوع إلى أحكام المادة (4) من قانون الصحة العامة والتي تنص على أنه تعمل وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ، على تشجيع الرضاعة الطبيعية للأطفال

---

(81) المادة (أ/7) من قانون التربية والتعليم، والتي تصنف المؤسسات التعليمية من حيث مراحلها إلى الانواع التالية: 1. مرحلة رياض الاطفال ومدتها سنتان على الاكثر.2. مرحلة التعليم الاساسي ومدتها عشر سنوات.3. مرحلة التعليم الثانوية ومدتها سنتان.

(82) نموذج مقترح لمفاهيم التربية الجنسية لكتب العلوم في المرحلة الأساسية في الأردن، هبة عبيدات، مجلة دراسات العلوم الإنسانية-الجامعة الأردنية، المجلّد 45، العدد 4، ملحق5، 2018م.

(83) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني، عبير دبابنة، اريج عثمان، جويل جوسمان، ميسون العتوم، مرجع سابق صفحة 688.

وتعزيزها ولهذه الغاية يحق لها منع أي وسيلة اعلان، مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الإرشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الافلام أو البضائع بأي صورة كانت للإعلان عن بدائل حليب الأم والاغذية التكميلية ورقابة إنتاج وتصميم ونشر المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بها. ونصّ قانون حقوق الطفل في المادة (9) على حق الطفل في الرضاعة. [84] وذلك وفقاً لما يقرره قانون الأحوال الشخصية والذي نظمّ مسألة الرضاع ضمن الأسرة، فأوجب الرضاعة الطبيعية، وألزم الأم أن ترضع طفلها في بعض الحالات، وأوجب على الأب أن يستأجر من يرضع طفله في بعض الحالات الأخرى [85]. وان مسألة توفير الرضاعة الطبيعية للطفل على النحو الموضح أعلاه تتلاءم مع مبدأ المصلحة الفضلى للطفل [86]. كما نص المشرع الأردني في المادة (71) من قانون العمل على أنه للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة الحق في أن تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة أو فترات مدفوعة الأجر بقصد إرضاع مولودها الجديد لا يزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد [87].

وورد النص على حظر تداول حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم ما لم يتم إجازتها أصوليا لدى مؤسسة الغذاء والدواء وتصادر أي كميات استوردت أو أنتجت محليا أو جرى التخليص عليها من المراكز الجمركية قبل إجازتها من اللجنة المختصة [88]. وقد عرّف المشرع الأردني بدائل حليب الأم في المادة (2) من نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم [89] بأنه "الحليب أو المنتج الغذائي الذي يسوق أو يعرض بأي شكل على أنه بديل جزئي أو كلي لحليب الأم للطفل الرضيع دون السنة وتشمل المنتجات المنصوص عليها في المادة (3) من النظام". وعرّف التسويق لبدائل الحليب في نفس المادة من النظام بأنه "إستعمال أي وسيلة إعلان مرئية أو مسموعة أو مقروءة، أو أي مجسم أو أي وسيلة لعرض المذكرات أو الإرشادات أو بطاقات التعريف أو صفائح العرض أو الصور أو الأفلام أو البضائع بأي صورة للإعلان عن بدائل حليب الأم أو الترويج لها أو توزيعها أو بيعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لتشجيع الشخص على شراء هذه البدائل أو استعمالها". وأكدّ المشرع الأردني حظر القيام بالتسويق لأي من بدائل حليب الأم في أي مكان بما في ذلك الجهات التي تهتم أو تعمل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالرعاية الصحية للأمهات والرضع والحوامل والمنظمات والجمعيات ودور الحضانة ومؤسسات رعاية الأطفال والمؤسسات الصيدلانية والمحلات التجارية والمستشفيات والمراكز الصحية [90]. كما أعطى النظام لوزير الصحة بناء على تنسيب اللجنة الفنية الحق بمنع أي وسيلة إعلان أو تسويق لم يرد النص عليها في النظام.

وأكدّ المشرّع الأردني في تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم [91] على أنه يحظر القيام بأي من الأعمال التالية:

---

(84) قانون حقوق الطفل، المادة (9) وتنص على أنه (للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقا لتشريعات الأحوال الشخصية).

(85) قانون الأحوال الشخصية الأردني، المواد من (166) إلى (169).

(86) الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية، عبير دبابنة، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 3، 2020م.

(87) قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4113 بتاريخ 1996/4/16م، على الصفحة 1173.

(88) اسس إجازة تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم وإلغاء تداول أي منها، صادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء، استنادا للمادة (5) من قانون الدواء والصيدلة، والمادة (7/ك) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 5444 بتاريخ 2017/2/16م، على الصفحة 1213، المادة 3 منها.

(89) نظام ضبط تسويق بدائل الحليب رقم (62) لسنة 2015م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5349 تاريخ 2015/7/16م، على الصفحة 6796.

(90) المادة (4/أ/1) من نظام ضبط تسويق بدائل الحليب.

(91) تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم، الصادرة بمقتضى المادة (16) من نظام ضبط تسويق بدائل الحليب، في عدد الجريدة الرسمية رقم 5524 تاريخ 2018/7/16م، على الصفحة 4509.

- التسويق لأي من بدائل حليب الأم التالية التي تستخدم حتى عمر السنة للطفل:

1. تركيبة حليب الرضع.
2. أغذية الرضع.
3. حليب المتابعة للرضع.
4. التركيبة الخاصة لتغذية الرضع.
5. الأغذية التكميلية للرضع.
6. أي منتج أخر يعتمده الوزير بناء على تنسيب اللجنة الفنية.

- إعطاء العينات لبدائل حليب الأم (حتى السنة الأولى من عمر الطفل).

- وجود لوحات تتعلق ببدائل حليب الأم حتى السنة الأولى من عمر الطفل في أي مكان.

- التسويق لأي من بدائل حليب الأم من خلال الندوات والورشات العلمية والمؤتمرات وما شابهها والممولة من قبل الشركات المنتجة للحليب الصناعي أو وكلائها أو موزعيها.[92]

ويعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة[93]. وتقرر المادة (66) من قانون الصحة العامة "أنه مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون".

وبناءً على ما تقدم نجد أن المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية تنص على أنه "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

4.1.3 الترويج لحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين والصحة الجنسية والتبني والرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية (بصفة دائمة أو مؤقتة)

صادق الأردن في عام 1991م على اتفاقية حقوق الطفل الدولية، إلا أنه أبدى تحفظه على مواد عديدة في الإتفاقية، خاصة المادة (14) المتعلقة بحق حرية الفكر والوجدان والدين، وكذلك على المادتين (20) و (21) المتعلقتين بنظام التبني والرعاية البديلة للطفل المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية. وعَلّل الأردن تحفظه على تلك المواد بأنها تتعارض مع تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة[94]. لكن وفي الوقت ذاته نلاحظ أن المشرّع الأردني قد عمل على الحفاظ على الحقوق الأساسية للطفل داخل مجتمعه الذي يعيش فيه وفي هذا النسق سُنّت العديد من المواد التي تضمن عيش الطفل بمجتمعه حياة كريمة، ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

---

(92) المادة (3) من تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل الحليب.

(93) المادة (14) من نظام ضبط تسويق بدائل الحليب.

(94) ويتبين ذلك بحسب ما تذكره الأمم المتحدة من أنه "تُبدي المملكة الأردنية الهاشمية تحفظها ولا تعتبر نفسها ملزمة بالمواد 14، 20، 21 من الاتفاقية التي تمنح الطفل الحق في حرية اختيار الدين وتتعلق بمسألة التبني، لأنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة". متاح على الرابط التالي:
https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-11&chapter=4&clang=_en#EndDec

الحق في الاسم والنسب: يعد الحق في أن يكون للطفل إسم مناسب وأن يُنسب لأبويه كحق أصيل للطفل للعيش، وهذا ما أقره القانون إذ نصت المادة (6) من قانون حقوق الطفل على أن:

أ- للطفل الحق في إسم يميزه ويسجل هذا الإسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لقانون الأحوال المدنية.

ب- لا يجوز أن يكون اسم الطفل منطويا على تحقير أو مهانة لكرامته أو منافيا للعقائد الدينية أو القيم الاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام أو من شأنه الحاق الضرر به.

ج- للطفل الحق في أن ينسب لوالديه وأن يتمتع برعايتهما وفي إثبات نسبه إليهما وفقا لتشريعات الأحوال الشخصية.

الحق في التمثيل وحرية الرأي والتعبير: أُقرّ قانون حقوق الطفل كذلك الحق للطفل في أن يمثل أمام الجهات القضائية والإدارية وذلك بنفسه إذا أمكن أو من خلال من يمثله قانونًا، كما أقرّ كذلك حق الطفل في إبداء الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة، وفي ذلك نصت المادة (7) من قانون حقوق الطفل على أن: مع مراعاة التشريعات النافذة للطفل الحق في:

أ- حرية الرأي والتعبير بما يتفق مع النظام العام والآداب العامة على أن تؤخذ آراء الطفل بما تستحق من الإعتبار وفقاً لسنّه ودرجة نضجه.

ب- الإستماع له في أي إجراءات قضائية أو إدارية من شأنها المساس به إما مباشرة أو من خلال ممثل له بما يتفق مع القواعد الإجرائية المعمول بها.

الحق في التربية السليمة وحظر المواد الإباحية: لقد كان المشرع الأردني حريصاً على أن يتربى الطفل التربية السوية التي تناسب المجتمع الأردني دينيًا واجتماعياً، وكذلك حرص على تجنيب الطفل التعرض للمواد الإباحية من خلال إعطاء الرخصة للجهات المختصة في متابعة أي محتوى قد يضر بالطفل ومنعه من الوصول للطفل، وفي ذلك نصت المادة (8) من قانون حقوق الطفل على أنه:

أ- مع مراعاة حقوق وواجبات والديّ الطفل أو من يقوم مقامهما في التربية والتوجيه وفقاً للقيم الدينية والاجتماعية والتشريعات ذات العلاقة للطفل الحق في احترام حياته الخاصة ويمنع تعريضه لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته.

ب- تلتزم الجهات المختصة وفقاً للتشريعات النافذة بتبني السياسات واتخاذ كافة الإجراءات التي تحول دون تعرض الطفل أو وصوله إلى أي محتوى ينطوي على الإباحية أو الإساءة أو الاستغلال ولها في سبيل ذلك حجز أو إيقاف أو مصادرة أو إتلاف المنشورات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو غيرها من الوسائل ومنع تداولها.

الحق في الرعاية الأسرية البديلة: كَفل المشرع الأردني الرعاية البديلة للطفل المحروم من بيئته الأسرية إذ نصت المادة (13) **من قانون حقوق الطفل على أنه:** "للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية الحق في الرعاية البديلة بقرار من الجهة القضائية المختصة، وتتخذ وزارة التنمية الاجتماعية وبالتنسيق مع الجهات المختصة التدابير اللازمة لذلك وفق التشريعات ذات العلاقة على أن تراعى المصلحة الفضلى للطفل".

حقوق الطفل الصحية: لقد عُني المشرع الأردني كذلك في قانون حقوق الطفل بكل ما يخصّ صحة الطفل منذ ولادته

وحتى بلوغ السن القانوني، وفي ذلك جاءت عدة مواد تؤكد حرص المشرع الأردني على صحة الطفل خلال مراحل عمره، وجملة تلك المواد من قانون حقوق الطفل تمثلت في:

المادة (9):

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة والنفقة والتواصل مع والديه وفقاً لتشريعات الأحوال الشخصية.

المادة (10):

أ- للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية الأولية المجانية.

ب- تقدم الخدمات الصحية مجانا للطفل غير المنتفع من أي تأمين صحي في الحالات الطارئة والتي تهدد حياته.

ج- تعمل وزارة الصحة على وضع السياسات والبرامج الشاملة لتحسين الخدمات الصحية للطفل وتنفذها وتخصص موارد كافية لخدمات الرعاية الصحية للأطفال.

د- تتخذ وزارة الصحة الإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تبدأ بتطبيقها خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وتستكمل تنفيذها بمدة لا تتجاوز (10) سنوات.

هـ- تنظم جميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ المهام والواجبات المترتبة على وزارة الصحة وفقا لأحكام هذه المادة ومراحل التنفيذ والفئات والأعمار المستهدفة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.[95]

المادة (11):

تتخذ وزارة الصحة بالتنسيق مع الجهات المختصة جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الطفل بأعلى مستوى صحي بما في ذلك ما يلي:

أ- تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد والإعلام الصحي.

ب- تزويد الطفل ووالديه أو الشخص الموكل برعايته بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحته وتغذيته بما فيها مزايا الرضاعة الطبيعية.

ج- الوقاية من الأمراض المعدية، والخطرة، والمزمنة بموافقة، والديه.

د- حق الطفل في بيئة سليمة، وصحية، ونظيفة، وآمنة.

هـ- تطوير برامج وسياسات في مجال التوعية والإرشاد بالجوانب الصحية المتعلقة بالطفل والبيئة المحيطة به.

و- وضع برامج خاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل.

ز- منع الممارسات الضارة بصحة الطفل.

ح- إيجاد مراكز متخصصة لعلاج الطفل وتأهيله في حالات الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الطيارة ووفقاً للإمكانيات المتوفرة.

---

(95) تجدر الإشارة هنا إلى نظام ترخيص وادارة دور رعاية الاطفال الإيوائية رقم (49) لسنة 2009م، والذي ينظم عمل دور رعاية الاطفال الايوائية التي تهدف إلى توفير البيئة المناسبة لنمو الطفل في جو أسري آمن يتمتع فيه بصحة بدنية وذهنية جيدة، ليصبح مؤهلا اجتماعيا وعاطفيا وقادرا على التعلم وذلك في حال عدم توفير امكانية عيشه في رعاية اي من افراد اسرته الاصلية، أو اي اسرة بديلة مناسبة.

المادة (14):

للطفل الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة وفقا للتشريعات النافذة.

ويقصدّ بمفهوم التبني في الشريعة الإسلامية وفقاً للأحوال الشخصية هو: أن يتخذ الإنسان ابن غيره المعروف نسبه ابناً له، أو يستلحق مجهول النسب، ويتخذه كولده[96]. ولقد ترجمّ المشرع الأردني رأي الفقه الإسلامي في ذلك عندما تناول التبنّي في المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية وقرر أنه: "لا يثبت النسب بالتبني، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب".

وفيما يتعلق بالنسب فقد قرر قانون الأحوال الشخصية أنه:

أ- يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.

ب- يثبت نسب المولود لأبيه:

1- بفراش الزوجية.

2- بالإقرار.

3- بالبينة.

ج- للمحكمة أن تثبت نسب المولود لأبيه بالوسائل العلمية القطعية مع مراعاة أحكام ثبوت النسب بفراش الزوجية[97].

ونورد هنا ما تقرره المادة (287) من قانون العقوبات من معاقبة كل: "من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة".

ونصّ نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة على شرط الديانة في المادة (5) حيث قرر أنه: "يشترط أن تكون الأسرة البديلة من نفس ديانة الشخص المودع لديها وفي حالة عدم التثبت من ديانة ومذهب الطفل المحتاج إلى الرعاية أو الحضانة فيعتبر مسلماً"[98].

4.1.4 زواج الأطفال ومن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر (الزواج المبكرّ) والزواج القسري وقضايا النسب

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الفقرة السابقة من أمور تتعلق بنظرة المشرع الأردني إلى مؤسسة الأسرة وعقد الزواج، ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني فعقد الزواج لا يكون إلا بين رجل وامرأة، وبناء عليه فالقانون لا يعترف بأي زواج لا يكون بهذه الصورة، ولا غرابة في ذلك حيث أنه يرجع في فهم نصوص مواد قانون الأحوال الشخصية الأردني وتفسيرها وتأويلها ودلالتها إلى أصول الفقه الإسلامي حسب ما تُقرر ذلك المادة (323) من القانون.

ونورد هنا أن المشرع الأردني قرر سن الرشد بأنها هي السن المعتدّ بها لإبرام عقد الزواج، إلا أنه إستثناءً من ذلك جعل من لم يبلغ سن الرشد قادراً على إبرام عقد الزواج فنصّ المشرع الأردني في المادة رقم (10) من قانون الأحوال الشخصية على أن :

---

(96) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية. عمر عبد الله. (ط 6). دار المعارف- الإسكندرية. 1968م. ص 591.

(97) المادة (157) من قانون الأحوال الشخصية الاردني.

(98) نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2360 بتاريخ 1\5\1972م. على الصفحة 1004.

"أ- يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين وأن يتم كل منهما ثماني عشرة سنة شمسية من عمره.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للقاضي وبموافقة قاضي القضاة وبعد التحقق من توفر الرضا والاختيار أن يأذن وفي حالات خاصة بزواج من بلغ السادسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة...."[99].

ويلاحظ اشتراط المشرع الأردني عدة أمور للسماح لمن هو في عمر السادسة عشرة سنة شمسية على إبرام عقد الزواج، وأول تلك الأمور هو وجود ضرورة تقتضيها المصلحة لطرفي العقد أو أحدهما على النحو الذي تستكمل من خلاله إجراءات الزواج. ويعتبر هذا النهج متوافقاً مع ما جاء في الإتفاقية المتعلقة بتحديد سن الزواج والتي نصّت على أن "ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدّية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما". كما ألزم المشرع الأردني خضوع طرفي عقد الزواج ممن هم أقل من ثمانية عشر سنة شمسية لدورة تأهيلية تتعلق بالزواج [100]. كما أوجب قانون الأحوال الشخصية على طرفي عقد الزواج اجراء الفحص الطبي اللاّزم بهدف الكشف عن التلاسيميا لإتمام ابرام عقد الزواج وفقاً لتعليمات الفحص الطبي قبل الزواج.

ومنع المشرع زواج المرأة ممن يكبرها بعدد معين من السنوات إلا بعد التأكد من رضاها التام في عقد الزواج، فنصّ المشرع في المادة (11) من قانون الأحوال الشخصية على أنه: "يُمنع إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها".

أما الزواج القسري فلا يجيزه القانون الأردني ويتبين ذلك مما أوردته المادة (6) من قانون الأحوال الشخصية بأنه: "ينعقد الزواج بإيجاب من أحد الخاطبين أو وكيله وقبول من الآخر أو وكيله في مجلس العقد". وكذلك ما أوردته المادة (7) من القانون: "يكون كل من الإيجاب والقبول بالألفاظ الصريحة (كالإنكاح والتزويج) وللعاجز عنهما بكتابته أو بإشارته المعلومة". ولا يخفى من ظاهر هذه النصوص أن الرضا من قبل طرفي عقد الزواج يعتبر شرطاً قانونياً لإتمامه.

وقد جرّم المشرّع الأردني في قانون العقوبات كل من أجرى مراسيم زواج أو كان طرفاً في اجراء تلك المراسيم بصورة لا تتفق مع أحكام قانون الأحوال الشخصية أو أي تشريعات أخرى نافذة.[101] وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجرائم الإلكترونية فنجد أن المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية تجرّم كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في قانون الجرائم الإلكترونية ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

4.1.5 الاقتصار على أخذ الموافقة المستنيرة للقُصّر (الأطفال) من أحد الوالدين

القاصر هو مصطلح قانوني يستخدم للدلالة على الطفل الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو الثامنة عشرة من عمره، والسنة في القانون هي السنة الميلادية، ولكي يكون الإنسان راشدا فيجب أن يكون قد أتم ثمانية عشر عاماً كاملةً، فلا نقول عنه راشد إلا إذا أنهى السنة الثامنة عشر وليس في بدايتها.

---

(99) الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية. عبير دبابنة. مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية. المجلد 12 العدد 3. 2020 م. صفحة 663.

(100) تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة. المادة (8/أ) وتنص على: "أ. على الخاطبين ابراز شهادة تثبت اجتيازهما لدورة المقبلين على الزواج التي تنظمها الدائرة أو اي جهة يعتمدها قاضي القضاة لهذه الغاية".

(101) المادة (279) من قانون العقوبات. فصل الجرائم التي تقع على الأسرة.

وينصّ قانون العقوبات الأردني (المادة (62/2/ج) على أنه: "يجيز القانون: العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسّة". ويتفق هذا النص الذي يمنح والدي الطفل الموافقة المستنيرة على إجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية مع تحقيق المصلحة الفضلى للطفل وضمان حقه في الحصول على الرعاية الطبية اللازمة وضمان حقه في الحياة.

وتنصّ المادة (2) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة [102] على أنه: "كل عمل طبي يجب أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وأن تكون له ضرورة تبرره وان يتم برضائه أو ارضاء ولي أمره أن كان قاصراً أو فاقداً لوعيه. كما تنص المادة (18) على أنه: "إذا طُلب الطبيب بشكل طارئ لإسعاف مريض عاجز أو فاقد لقدرته على التصرف ولم يتمكن من الحصول على الموافقة القانونية في الوقت المناسب مع تثبيت ذلك في حينه، فعليه أن يقوم بالمعالجة اللازمة دون النظر إلى أي اعتبار اخر".

ويقرر قانون الأحوال الشخصية أن الولي على القاصر هو أبوه ثم وصي أبيه وقد يكون ذلك زوجته أو أي شخص آخر يعتقد أنه أهلاً لتحمل مسؤولية أطفاله، ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة. وللولي أو الوصي صلاحية إدارة شؤون القاصرين إبتداءً من إجراء مُعاملاتهم الحكومية وتسجيلهم في المدارس إلى فتح حسابات لهم في البنك وغير ذلك، كما ويُلزم القانون في حال وفاة الأب أن تُنفق عائلة المتوفى على أبنائه القُصّر، والأم هي الحاضنة للأطفال، وهي المسؤولة عن الإعتناء بهم وتربيتهم، ثم يتبعها في حال غيابها والدتها ومن ثم والدة الأب ثم الأب ثم للمحكمة أن تُقرّر من يقوم على رعايتهم، وليس للأم أن تعين وصي على أطفالها القصر في حال زواجها، ففي هذه الحالة تنتقل الوصاية لمن يعينهم القانون(والدتها ثم والدة الأب ثم لمن تقرر المحكمة)، ولكن للأم أن تراقب تصرفات الوصي وأن تلجأ للمحكمة مطالبةً بعزل الوصي إذا رأت أنه غير أهلا لرعاية الأطفال وللمحكمة أن تقرر العزل بعد أن تتأكد من صحة أقوال الأم[103]. ينطبق ذلك على توفير خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين أيضاً، وتوفير المشورة والخدمات المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية للأطفال.

4.1.6 الفحص الطبي قبل الزواج وإجراء فحص العذرية

تنص المادة (4/هـ) من قانون الصحة على أنه: "تعمل وزارة الصحة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، على تحقيق ما يلي: اجراء الفحص الطبي اللازم للراغبين في الزواج وتحدد الاحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطه بمقتضى النظام الصادر وفقا لأحكام هذا القانون ولا يجوز اجراء عقد الزواج قبل اجراء هذا الفحص". وقررت المادة (72) من نفس القانون أنه يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام قانون الصحة بما في ذلك الفحص الطبي قبل الزواج، وقد بيّنا سابقاً أحكام لزوم القيام بالفحص الطبي قبل الزواج من قبل طرفي عقد الزواج كشرط لإتمامه قانونياً والتي نظمها كل من نظام الفحص الطبي قبل الزواج وتعليمات الفحص الطبي قبل الزواج.

من ذلك تتضح اشكال الحماية الوقائية للصحة الإنجابية والجنسية كاشتراط المشرع وجود فحص طبي قبل إبرام عقد الزواج يبين مدى خلو طرفي العقد من بعض الأمراض المنقولة جنسياً أو التي تؤثر في صحة أطفالهم [104].

---

(102) الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3607 تاريخ 1989/2/16م. على الصفحة 381.

(103) المواد (170) و (171) و(173) و(223) من قانون الأحوال الشخصية.

(104) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص 689.

وبخصوص فحص العذرية فنشير هنا إلى قرار مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية رقم (131) لسنة (2009 م) بخصوص فحص العذرية، حيث ورد فيه: "وقد سَألْنا مدير المركز الوطني للطب الشرعي عن ذلك بكتاب رسمي، فأجاب بأن ما نُسب إليه غير دقيق، وأن الفحوص التي تجري إنما تكون بناء على طلب من الجهات القضائية عندما تكون لديها دعوى توجب ذلك، ويحتاج القاضي لمعرفة الحقيقة، فيطلب شهادة الطب الشرعي، ولم يحدث أن طلب خاطب من خطيبته هذا الفحص، وبناءً على ما ذكره مدير المركز الوطني للطب الشرعي فان مجلس الإفتاء يرى جواز إجراء مثل هذا الفحص إذا طلبته الجهات القضائية، ولا يعتبر ذلك قذفاً للمحصنات، ولكن يجب أن تقوم به طبيبةٌ مختصةٌ. أما إجراء هذا الفحص بناء على طلب الخاطب. وإن كان لم يحدث كما أفاد مدير المركز الوطني للطب الشرعي. فإن طلبه حرام وفعله حرام، فإن عورات الرجال والنساء لا يجوز كشفها إلا للضرورة أو الحاجة كما في الحالات التي ذكرها مدير المركز الوطني للطب الشرعي. ويؤكد المجلس أن مجتمعنا أشرف وأنظف وأغير وأنبل من أن تُعامل فيه البنات والأخوات هذه المعاملة المهينة، وهن أعز وأكرم وأشد شكيمة من أن يقبلن هذا الإذلال، ونحن نحذر من نشر ما يسيء إلى سمعة الأمة"[105].

ولا يوجد نص قانوني في التشريعات الأردنية يُلزم بإجراء هذا النوع من الفحوصات، ولكن ينصّ قانون العقوبات الأردني على تشديد عقوبة جنايتي الاغتصاب وهتك العرض إذا أصيب المعتدى عليه/ها بمرض جنسي أو كانت المعتدى عليها بكراً فأزيلت بكارتها[106]. كما تنصّ المادة (304/1) من قانون العقوبات على جريمة الإغواء والتهتك وتنصّ على: "كل من خدع بكراً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضّ بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويُلزم بضمان بكارتها". وبناءً على ذلك فقد تلجأ المحاكم لإجراء هذا الفحص كوسيلة لإثبات الدليل على تشديد العقوبة في الجرائم التي تتعلق بفض البكارة والمنصوص عليها في قانون العقوبات[107].

4.1.7 الترويج لقضايا الإجهاض بناء على طلب الأم أو بدون سبب طبي أو في حالات الاغتصاب

يضع المشرّع الجزائي الأردني "حق الجنين بالحياة داخل الرحم" موضع الحماية وليس فقط "حق حماية حياة الجنين" وذلك بالتساوي مع "حق الأم في الصحة والحياة"، ومع ذلك نجد عدداً من المواد القانونية في أكثر من قانون تناولت موضوع الإجهاض وبيّنت حدوده القانونية ونظمّت أبعاده المهنية والأخلاقية وسنقوم بحصر تلك المواد وتحليلها فيما يتعلق بالإجهاض بناءً على طلب الأم أو الإجهاض بدون سبب طبي أو في حالات الاغتصاب، ولكن قبل ذلك نشير إلى موقف مجلس الإفتاء الأردني من الإجهاض، حيث يرى المجلس أنه وفي حال ثبت أن الحمل يؤثر ويهدد حياة الأم فيجوز إجهاض الجنين حتى ولو بلغ الجنين في بطن أمه أربعة أشهر أو تجاوزها، أما فيما يتعلق بحدوث تشوهات للجنين فإذا لم يكمل الجنين الأربعة أشهر في بطن أمه وثبت أن تشوهاته من شأنها أن تجعل حياته غير مستقرة فيجوز إسقاطه بموافقة الزوجين، أما إذا بلغ الأربعة أشهر أو تجاوزها، فلا يجوز إسقاطه مهما بلغت التشوهات[108]. وفي فتوى أخرى تتعلق بامرأة حامل أجمع الأطباء على أن الحمل يضر بصحتها، ويشكل خطورة كبيرة على حياتها، وقد يؤدي إلى هلاكها، أفتت دائرة

---

(105) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. مرجع سابق. ص 689.

(106) دائرة الإفتاء العام. قرار مجلس الإفتاء رقم (131) (2009/9) تاريخ 2009/7/23م. ومتاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=133

(107) المادة (1/301/ب) من قانون العقوبات الأردني.

(108) لطفاً انظر قرارات محكمة التمييز الأردنية. تمييز جزاء رقم 2020/1818. تاريخ 2020/8/12م. والقرار تمييز جزاء رقم 2019/2278. تاريخ 2019/10/7م.

الإفتاء بأنه يجوز الإجهاض إذا ثبت بالوجه الشرعي أن بقاء الجنين في بطن أمه يشكّل خطرًا محققًا على حياتها[109]. وفي قرار أخر لمجلس الإفتاء يحمل الرقم (204) عام 2014م، في حكم إجهاض الجنين المتكون من اغتصاب في حال زنا المحارم، أعتبر المجلس جريمة الاغتصاب من أعظم الجرائم؛ لما فيها من عدوان على الكرامة الإنسانية، وإيذاء للنفس البشرية، ولما كان الحمل الناتج عن هذه الجريمة سبباً في تعظيم أذاها وإثارة الفتنة والعداوة في المجتمع، رأى مجلس الإفتاء إرشاد الضحية إلى مراجعة دائرة الإفتاء للنظر في ملابسات القضية، والاطلاع على ظروف الحمل وما يؤثر في الحكم الشرعي، لتُنظر كل حالة على حدة، وتصدر الفتوى بخصوصها بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة[110].

ونَصّ قانون العقوبات الأردني على موضوع الإجهاض وأعتبره جريمةً معاقباً عليها سواء حصل الإجهاض من قبل المرأة الحامل نفسها أو أقدم على ذلك شخص آخر غيرها، ولم يتطرق القانون للتفرقة فيما إذا كان هناك حالات إجهاض معاقب عليها، وحالات أخرى تعد استثناء لا يعاقب عليها، وبذلك يكون الإجهاض بالقانون بشكل عام جريمة ومعاقب عليه، (وذلك على عكس رأي دائرة الإفتاء العام الأردنية التي جعلت الإجهاض مباحاً في حالات محددة مثل أن يكون الاستمرار في الحمل من شأنه التأثير على حياة الأم كما أسلفنا)، إلا أن الإجهاض قد يكتسب الصفة القانونية إذا كان الإجهاض لسببين، الأول لوجود خطر على حياة الأم، والثاني وجود خطر على حياة الجنين ويجب أن يتم تدعيم ذلك بتقارير طبية موثّقة، وسنأتي على بيان هذا لاحقاً.

- **تجريم إجهاض المرأة الحامل لنفسها أو من قبل الغير وبرضاها.** فجاء في نص المادة (321) من قانون العقوبات ما يلي: "كل امرأة أجهضت نفسها بما استعملته من الوسائل أو رضيت بأن يُستعمل لها غيرها هذه الوسائل، تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات". وبالاستناد إلى النص السابق فتقع الجريمة من المرأة على نفسها، ومن الغير برضا المرأة، وتكون عقوبتها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

- **تجريم من يقوم بإجهاض امرأة حامل برضاها.** نصّت المادة (322) من قانون العقوبات على أن: "من أقدم بأية وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضى الإجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله إلى موت المرأة، عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مُدة لا تقل عن خمس سنوات". تنص المادة السابقة على عقوبة من يقدم على إجهاض المرأة الحامل برضاها، وهذا يعني أن رضا المرأة بالإجهاض لا يؤخذ به، فلا يعفى الفاعل من العقوبة، حتى لو تم برضا المرأة الحامل، وتكون عقوبته من سنة إلى ثلاث سنوات، وترتفع العقوبة لتصل الأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وذلك في حال أدى الإجهاض أو الوسائل التي استعمل لتحقيقه إلى موت المرأة.

- **تجريم من يقوم بإجهاض امرأة حامل دون رضاها أو بالعنف والاكراه.** نصّت المادة (323) من ذات القانون على أن: "من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها، عوقب بالأشغال مُدة لا تزيد على عشر سنوات، ولا تنقص العقوبة عن عشر سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل إلى موت المرأة"، فالحد الأعلى للعقوبة عشر سنوات، ويكون الحد الأدنى للعقوبة عشر سنوات في حال أدى الإجهاض أو الوسائل إلى موت المرأة الحامل. كما تنص المادة (336) على أن: من تسبب

---

(109) دائرة الإفتاء العام الأردنية. الفتوى رقم (402) تاريخ 2009/12/13م. متاحة على الرابط التالي: https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=402

(110) المجلس الأعلى للسكان. ورقة موقف حول الإجهاض في الأردن. متاحة على الرابط التالي: https://aliftaa.jo/Files/72c597e4-c2b7-4f0a-a6f2-b0a32df27de8.pdf ، صفحة 2.

بإحدى وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) بإجهاض حامل وهو على علم بحملها، عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات[111] .

عذر مخفف لعقوبة الإجهاض. المادة (324) تقرر أنه: إذا أجهضت المرأة الحامل نفسها للمحافظة على شرفها، ويستفيد من هذا العذر الغير الذي يجهض المرأة برضاها أو بدون رضاها، للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثالثة. يلاحظ أن الجرائم الواقعة على الانسان التي تنطوي تحت ما يسمى بجرائم الشرف تتسم بانتهاك حقوق المرأة. لا سيما الحق في الحياة مثل جريمة القتل بداعي الشرف. أو الحق في سلامة الجسد مثل جريمة الإجهاض. من اجل ذلك فإن مطالبات عديدة ظهرت لإلغاء العذر المخفف عن تلك الجرائم[112].

سبب مشدد لعقوبة الإجهاض حتى الثلث. يستفاد ذلك من نص المادة (325) أنه إذا كان مرتكب جريمة الإجهاض طبيباً، أو جراحاً، أو صيدلياً، أو قابلةً، يزاد على العقوبة المعينة مقدار ثلثها.

المادة (12) من قانون الصحة العامة المتعلقة بالإجهاض المباح:

أ - يُحظر على أي طبيب وَصْف أي شيء بقصد اجهاض امرأة حامل أو اجراء عمليه اجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى شريطة توافر ما يلي:

1- موافقة خطية مسبقة من الحامل بأجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولي أمرها.

2- شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الإختصاص والخبرة تؤكد وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل أو صحتها.

3- تضمين قيود المستشفى إسم الحامل وتاريخ إجراء العملية ونوعها والإحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بأجراء هذه العملية لها.

ب- على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلاحق الحامل والشخص أو الأشخاص الذين إجروا أو اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة إقتراف جريمة الإجهاض.

المادة (21) من الدستور الطبي وآداب مهنة الطب الأردني:

أ- مع مراعاة القوانين المرعية يُحظر على الطبيب إجراء الإجهاض الاختياري بأية وسيلة كانت إلا إذا كان استمرار الحمل خطرا على حياة الحامل ويشترط حينئذ:

1) أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب مختص آخر في مستشفى مرخص.

2) أن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل إجراء العملية.

3) أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة وزوجها أو وليها وتحفظ نسخة في إضبارة المريضة.

---

(111) أما وسائل العنف أو الاعتداء المذكورة في المادة (333) من قانون العقوبات فهي "كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما".

(112) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. عبير دبابنة. اريج عثمان. جويل جوسمان. ميسون العتوم. مرجع سابق. صفحة 698.

ب- إذا رفضت الحامل اجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها، فعليه الإمتثال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

ومع أن قانون الأحوال الشخصية يثبت نسب المولود لأمه بالولادة، إلا أنه لا يمكن إثبات نسب الطفل مجهول النسب لأبيه بدون زواجه من المعتدى عليها، وذلك وفقاً للمادة (157) من القانون والتي تنص على أنه:

أ- يثبت نسب المولود لأمه بالولادة.

ب- لا يثبت نسب المولود لأبيه إلا: 1- بفراش الزوجية، 2- بالإقرار، 3- بالبينة، 4- بالوسائل العلمية القاطعة مع اقترانها بفراش الزوجية." إن النص الحالي لا يمّكن ضحية جريمة الاغتصاب من إثبات نسب الطفل إلى أبيه الجاني حتى لو ثبت نسبه اليه علمياً وذلك لعدم اقتران الوسائل العلمية ومنها فحص (DNA) بفراش الزوجية.

مما تقدّم نجد بأن الإجهاض بناءً على طلب الأم أو بدون سبب طبي أو في حالات الاغتصاب جميعها تعتبر جريمة معاقب عليها بموجب قانون العقوبات الأردني ولم يتطرق ذلك القانون لأية إستثناءات، ومع ذلك ورد في بعض التشريعات الوطنية الأردنية الأخرى إستثناء نصّ على الإجهاض العلاجي (بسبب طبي موثّق) وهو الذي يؤدي إلى تعريض حياة المرأة الحامل للخطر أو قد يؤدي لوفاتها، ويخشى فيه على حياة وسلامة وصحة الجنين أو الأم كما بينّا أعلاه، وتتفق هذه الإستثناءات مع الفتاوى الشرعية الصادرة عن دائرة الإفتاء العام الأردنية والتي أجازت الإجهاض بشروط معينة، تشمل:

- تهديد حياة الأم: بحال كان الحمل يشكل تهديدًا حقيقيًا على حياة الأم، فالإجهاض يكون جائزًا بهذه الحالة وتأخذ حياة الأم الأولوية القصوى وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- وجود تشوهات خطيرة بالجنين: بحال تم تشخيص تشوهات جسدية خطيرة بالجنين بشكل تجعله غير قادر على العيش بصورة طبيعية بعد الولادة، يمكن أن يُسمح بالإجهاض.
- خطر الأمراض الوراثية: وهذه الحالة ليست بعيدة عن سابقتها فإن كان هناك خطر كبير بوجود أمراض وراثية خطيرة بالجنين، يمكن أن يكون الإجهاض مسموحاً.

كما أن التحريض والتدخل أو الشراكة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية فيما يتعلق بالإجهاض مُجرّم كذلك في القوانين والتشريعات الوطنية الأردنية وكما أسلفنا أعلاه. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجرائم الإلكترونية الذي تقرر المادة (26) منه تجرّيم كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في قانون الجرائم الإلكترونية ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

4.1.8 الترويج لخدمات الأمومة لغير المتزوجات وخدمات تنظيم الأسرة لليافعين "غير المتزوجين"

كما بينّا سابقاً لا تعترف المنظومة التشريعية الأردنية بأي علاقة بين الرجل والمرأة خارج مؤسسة الأسرة (الزواج) وكذلك الحال بين أي منهما وشريك من نفس الجنس بطبيعة الحال، ومع ذلك نجد أن التشريعات التي نصّت على توفير خدمات الصحة الإنجابية والجنسية لم تفرّق بين الرجل أو المرأة المتزوجين وغير المتزوجين، فنجد أن المادة (4) من قانون الصحة العامة تلزم وزارة الصحة بالعمل والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق رعاية صحة المرأة والطفل بتقديم الخدمات

اللازمة لهما بما في ذلك العناية بالحامل أثناء فترة الحمل واثناء الولادة وأثناء النفاس ومراقبة نمو الطفل وتقديم المطاعيم وذلك وفق متطلبات الصحة الانجابية اللازمة وغيرها من الشؤون الصحية المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الأردني أصدر نظاماً لرعاية الطفولة عند تصدّيه لصلاحية وزارة الشؤون الاجتماعية بوضع أنظمة مرتبطة بتنفيذها لواجباتها وفي حالات محددة [113]، كالإشراف على الأحداث ومراقبة سلوك الجانحين منهم والعناية بهم والعناية بالأحداث المحكومين بعد إخلاء سبيلهم وإيجاد العمل لهم وتأسيس (منامات) لهم، ورعاية الطفولة والأمومة وشؤون الأسرة. وحدد المشرع بموجب النظام رعاية الأطفال حتى سن ثمانية عشر سنة بالأسر البديلة (الحاضنة) أو المؤسسات، وعرّف الأسرة البديلة والأسرة الحاضنة بأنها: أية أسرة مناسبة خلاف الأسرة الأصلية يعهد اليها وزير التنمية الاجتماعية أو المحكمة لمدة محدودة أو غير محدودة أمر إعالة ورعاية أي طفل دون الثامنة عشرة من عمره ويحتاج إلى الرعاية والحماية سواء المؤقتة منها أو الدائمة. وعرّف المؤسسة بأنها: أية مؤسسة يعهد اليها الوزير أو المحكمة امر العناية والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية والتعليمية للأطفال ممن هم دون الثامنة عشرة من أعمارهم بسبب حاجاتهم لمثل هذه الخدمات.[114] كما أصدر المشرع الأردني تعليمات خاصة بالإحتضان تستند إلى نظام رعاية الأطفال حتى سن الثامنة عشرة.[115] وعرّف فيه الأسرة الحاضنة بأنها: الأسرة التي يعهد إليها الوزير إحتضان طفل مجهول النسب ، أو المحكمة المختصة رعاية الطفل كأسرة بديلة وفقاً لأحكام تعليمات الإحتضان أو الأسرة التي مضى على إسلامها ثلاث سنوات على الأقل مثبتة بحجة إسلام صادرة حسب الأصول. وحددت المادة (4) من التعليمات الشروط الواجب توفرها في طالب الإحتضان على النحو التالي:

1. أن يكون طالب الإحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.
2. أن يدين بالدين الإسلامي أو أن يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موثقة.
3. عدم قدرة الزوجين أو كلاهما على الإنجاب.
4. ألا يقل عمر الزوج عن (35) ولا يزيد على (55) عاماً وألا يقل عمر الزوجة عن (30) عاماً ولا يزيد على (50) عاماً.
5. أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.
6. أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالإحتضان مدة لا تقل عن خمسة سنوات.
7. ألا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن 500 دينار.
8. ألا يقل عمر الطفل المنوي تحضينه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (45) عاماً والزوج الذي تجاوز (50) عاماً.
9. أن توفر الأسرة الحاضنة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية)، وأن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية ونفسية تمكنها من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.
10. أن يكون طالباً الإحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة من ذوي الأسبقيات.

---

(113) تم الغاء قانون الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م بموجب قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م. على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تُعدّل أو يُستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

(114) نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة. المادة (2) منه.

(115) تعليمات الاحتضان الصادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الأطفال حتى سن ثمانية عشر سنة. والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم 5216 بتاريخ 1\4\2013م. على الصفحة 1454.

11. أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

12. أن يقدم طلب الإحتضان موقعاً من الزوجين.

13. على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل بحيث إن كان الطفل المحتضن ذكر يتم إرضاعه من سيدة من طرف الزوجة، أما إذا كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعها من سيدة من طرف الزوج.

ومع مراعاة التشريعات ذات العلاقة، يحظر قانون التنمية الاجتماعية على أي شخص طبيعي أو إعتباري تقديم خدمات الحماية والرعاية للفئات التالية دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة:

أ- الأطفال المحتاجون للحماية والرعاية.

ب- كبار السن والهائمون.

ج- الأحداث.

د- ضحايا العنف الأسري والنساء المعرضات للخطر.

هـ - ضحايا جرائم الاتجار بالبشر.

و- الأشخاص ذوو الإعاقة.

ز- الأشخاص المتسولون.

ح- الأطفال في عمر الحضانة.

ط- أي فئة أخرى يحددها الوزير.

وفي هذا المجال يجب التنويه إلى أن الخطة الوطنية الاردنية للصحة الجنسية والإنجابية 2020-2030 والخطة الإستراتيجية الإتصالية في مجال تنظيم الأسرة 2019-2023 توجهتا فيما يتعلق بتنظيم الأسرة إلى فئة السيدات المتزوجات في عمر الانجاب وفئة الرجال المتزوجين بهدف تنظيم الإنجاب في أسرهم الحالية وفئة الخاطبين والشباب من الجنسين ضمن المرحلة المدرسية العليا والمرحلة الجامعية بهدف تبني مفهوم التخطيط المستقبلي ولأسرهم المستقبلية بما في ذلك التخطيط الإنجابي (تنظيم الأسرة)[116].

ويعاقب قانون التنمية الاجتماعية كل من يقدم خدمات الحماية والرعاية الإجتماعية للفئات الواردة أعلاه من هذا القانون سواء أكان مقدم الخدمات شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.[117] ويجرّم القانون كل من ارتكب أي مخالفة لأحكامه أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه لم ينص على عقوبة لها.[118] وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجرائم الإلكترونية الذي تقرر المادة (26) منه تجرّيم كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في قانون الجرائم الإلكترونية ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

---

(116) الخطة الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الصحة في مجال تنظيم الأسرة 2019-2023. ومتاح على الرابط التالي:
https://www.moh.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84_%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A9__(2019_-_2023).pdf

(117) المادة (16) من قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م.

(118) المادة (20) من القانون السابق.

4.1.9 الترويج لإجراء العمليات القيصرية بدون سبب طبي وبناء على رغبة الأم، واختيار جنس مقدم الخدمة

يمكن تعريف الولادة القيصرية بأنها: الولادة التي لا تتم بشكل تلقائي وإنما تحتاج إلى عملية جراحية يقوم بها طبيب متخصص في المستشفى من خلال شقّ بطن الحامل ورحمها لاستخراج الطفل بعد تخدير الأم، ثم إجراء قطب جراحية للعمل على التئام الجرح، والأصل ألا يلجأ الطبيب إلى إجراء الولادة القيصرية إلا في حالات طبية تتطلب ذلك فقط، وذلك للجوانب السلبية التي من الممكن أن تسببها[119].

وقد حددت المادة (62/ج) من قانون العقوبات الأفعال التي يجيزها القانون ومن ضمنها العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي أو في حالات الضرورة الماسة. وفي ذلك ما يتوافق مع ما أقرته المادة (8/ك) من قانون المسؤولية الطبية والصحية من أنه يُحظَر على مقدم الخدمة القيام بإجراءات طبية أو عمليات جراحية غير ضرورية لمتلقي الخدمة دون موافقته المستنيرة. وما أوجبته المادة (5) من نفس القانون من وجوب على مقدم الخدمة أن يؤدي عمله وفقا لما تقتضيه أخلاقيات المهنة ودقتها وأمانتها ووفقا للأصول العلمية المتعارف عليها، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره ومن دون تمييز بين المرضى والإلتزام بالتشريعات المعمول بها. وكذلك المادة (2) من الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة والتي تفرض على كل عمل طبي أن يستهدف مصلحة المريض المطلقة وان تكون له ضرورة تبرره وان يتم برضائه أو إرضاء ولي أمره أن كان قاصراً أو فاقداً لوعيه.

أما بخصوص جنس مقدمي الخدمة فنشير هنا إلى عدة نصوص قانونية تتعلق بهذا المبدأ، منها ما ورد في المادة (8/م) من قانون المسؤولية الطبية من أنه: "يُحظر على مقدم الخدمة الكشف السريري على متلقي الخدمة من غير جنس مقدم الخدمة دون حضور طرف ثالث إلا في الحالات الطارئة". وما ينصّ قانون الأحداث في المادة (24/ز/4) من أنه إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى، وكذلك ما تنصّ عليه المادة (10/أ) من قانون إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل من أنه لا يجوز تفتيش النزيل الأنثى إلا من أحد أفراد الشرطة النسائية، وكذلك المادة (179/ب) من قانون الجمارك التي تقرر أنه إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى فلا يجوز تفتيشها إلا من قبل أنثى، وفي نفس المعنى والمضمون ما قرره قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (86/2) من أنه إذا كان المفتّش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك.

4.1.10 الترويج لقطع النسل أو التعقيم (sterilization)

مما لا شك فيه أن قطع النسل بصفة دائمة (كالتعقيم) يتنافى ومقاصد الشريعة الإسلامية بشكل واضح فهو محرّم.[120] ومع ذلك صدر عن دائرة الإفتاء العام الأردنية العديد من الفتاوى المرتبطة بهذا الموضوع نورد من أهمها ما مفاده أنه "لا مانع شرعاً من تحديد النسل إذا ثبت بتقرير لجنة طبية موثوق بها وجود خطر مؤكد على حياة الأم بسبب الحمل أو الولادة، أو وفاة المولود، أو وجود نسل مريض جسدياً أو عقلياً بسبب وراثي وغيره، وأما إذا كان الخطر متوقعاً غير راجح،

---

(119) المسؤولية المدنية للطبيب. طلال عجاج. دراسة مقارنة. أطروحة دكتوراه غير منشورة. الجامعة اللبنانية. كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية 2003. ص 116.

(120) الإجهاض في القانون الوضعي (دراسة مقارنة). كامل قزاز. رسالة ماجستير جامعة ال البيت عام 1999م. صفحة 16.

فلا يجوز قطع النسل"[121]. وفي فتوى أخرى ما مفاده: "نهى الإسلام عما فيه قطع للذرية أو تقليل لها، لهذا أجمع العلماء على تحريم تحديد النسل والقيام بأي عمل يقطع الذرية، إلا أن الشريعة الإسلامية وإن كانت تهدف إلى الإكثار من الذرية فإنها لا تريد نسلاً ضعيفاً، بل تريده نسلاً قوياً في إيمانه، قوياً في جسمه وبنيته، لا عاهة فيه ولا مرض. وكذلك أوجبت الشريعة الإسلامية في الحالات التي يتأكد فيها حدوث خطر على حياة الزوجة أو تعرض الجنين لمرض خطير يخشى انتشاره أو إصابته بتشوه أو عاهة اتباع إحدى الوسائل التي تمنع مثل هذا الحمل، وذلك حفاظاً على قوة نسل الأمة الإسلامية ورعاية لمصالحها، على أن يكون ذلك مؤيداً بقرار من لجنة طبية موثوق بها"[122].

وتقرر المادة (14) من قانون المسؤولية الطبية والصحية أنه لا يجوز القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة، إلا بموافقتها الخطية وبناء على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء من أصحاب الاختصاص على الأقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة. ويلاحظ على هذا النص أنه لم يشمل الرجل، وأنه استثنى الحالات الطارئة دون أن يحددها على وجه الخصوص.

وتفرض المادة (21) من قانون المسؤولية الطبية والصحية عقوبة على كل من يخالف أحكام المادة (14) المذكورة أعلاه من القانون. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الجرائم الإلكترونية الذي تقرر المادة (26) منه تجرّيم كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في قانون الجرائم الإلكترونية ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

4.1.11 الترويج لحبوب منع الحمل الطارئة (Emergency contraception)

تنص المادة (19) من نظام التأمين الصحي[123] على ان تقدم وزارة الصحة مجاناً خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة وذلك وفقا لتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية. وتنصّ المادة (4) من تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة على أنه: "تقدم وزارة الصحة الادوية التالية مجانا ضمن خدمات الأمومة والطفولة لأي من الأم والطفل وخدمات تنظيم الأسرة للام على النحو التالي: - الفيتامينات والمعادن بأنواعها - مضادات الحموضة المعدية - خافضات الحرارة للأطفال - مسحوق إعادة الاماهة عن طريق الفم - ووسائل منع الحمل المؤقتة وربط الانابيب".

كما تنصّ المادة (3/ب) من قانون الدواء والصيدلة على أنه: "يحظر تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم والنباتات الطبية والنواتج الطبيعية والمواد المعقمة والمطهرات والأجهزة والمستلزمات الطبية والمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على الفيتامينات والمعادن ومستحضرات التجميل وأي مواد ذات علاقة بعلاج الإنسان أو شفائه من الأمراض إلا بعد إجازتها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام وبالتنسيق مع الجهات الرسمية ذات العلاقة.

من النصوص السابقة يتبين لنا بأنه يحظر تداول أو وصف أي دواء أو عقار ذا صفة علاجية في الأردن إلا بعد تسجيله

---

(121) دائرة الإفتاء العام الأردنية. الفتوى رقم (2052) تاريخ 2012/5/30م. متاحة على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2052

(122) دائرة الإفتاء العام الأردنية. الفتوى رقم (65) تاريخ 2003/7/9م. متاحة على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=66#.Yz6nhddBy00

(123) نظام التامين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4666 بتاريخ 2004/7/1م. على الصفحة 3257.

واتخاذ القرار المناسب بما يتقرر تسعيره وصدور رقم تسجيل له[124]. وعليه فإن مسألة تحديد قانونية تـداول أي دواء أو عقار علاجي في الأردن تتوقف على إجازة مؤسسة الغذاء والدواء له، ولا يتم ذلك حسب التشريعات الأردنية إلا بعد مرور الدواء أو العقار بسلسة من الإجراءات والبحوث والخطوات التي حددتها التشريعات الأردنية.

4.1.12 الترويج لحرية اختيار التبليغ من عدمه عن الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً خصوصاً مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومحددات توفير علاج لمصابي فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)

عرّفت المادة (17) من قانون الصحة العامة المرض المعدّي بأنه: المرض الناتج عن الكائنات الحية الدقيقة كالبكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات وما شابهها أو عن سمومها ويمكن للعامل المسبب للعدوى أن ينتقل إلى الإنسان من مستودع أو مصدر العدوى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وقررت المادة (19/أ) أنه: يعزل المصاب بمرض معد، ويكون العزل بالطريقة التي يقررها الطبيب بحيث يمنع تعرض الغير للعدوى بالمرض. والمادة (20/أ) من القانون تفرض على كل طبيب أشرف أو إشترك في معالجة أي مصاب بمرض معد أن يبلغ المدير في منطقته عن الاصابة أو الوفاة بهذا المرض خلال أربع وعشرين ساعة من حدوثها اما إذا كان المرض خطيراً أو منتشراً بشكل وباء فيكون التبليغ فورياً وتسري أحكام هذه الفقرة على مسؤول المختبر الطبي الذي اكتشف هذا المرض كذلك.

أما المادة (22/ب) من قانون الصحة فتقرر معاقبة كل من اخفى عن قصد مصاباً أو عرض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ أي اجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى. ووردت العقوبة في المادة (66) من قانون الصحة العامة والتي تنصّ على أن: "مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من خالف أي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه ولم ترد عقوبة عليه في هذا القانون". ونشير هنا إلى القرار الصادر عن وزير الصحة باعتماد قائمة الأمراض المزمنة[125]، ومن ضمنها مرض نقص المناعة المتحدث، وكذلك جدول قائمة الأمراض المهنية [126]، ومن ضمنها مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

وبموجب المادة (17) من نظام التأمين الصحي المدني لا تستوفى أجور المعالجة وأثمان الأدوية إذا كان المريض مصاباً بمرض سار يستوجب العزل الصحي. وتعفي تعليمات التأمين الصحي[127] المريض المصاب بمرض سار من أجور الفحص والمعالجة وبدل الطعام في العيادات والمستشفيات الحكومية والمنامة في المستشفيات.

كما نشير إلى تعليمات الرقابة الوبائية وتطبيق اللوائح الصحية الدولية[128] والتي أوردت الغرض منها في المادة (3) وهو مكافحة الأمراض المعدية والحيلولة دون انتشار المرض على صعيد وطني ودولي والحماية منه والمكافحة ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العامة على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العامة. وحددت المادة (4) ألية تنفيذ التعليمات على نحو يكفل حماية كرامة المواطنين والمقيمين في المملكة وحقوق الأفراد وحرياتهم، وأنه يسترشد في

---

(124) أسس تسجيل الدواء، صادرة عن مجلس إدارة المؤسسة العامة للغذاء والدواء، استنادا للمادة (5) من قانون الدواء والصيدلة، والمادة (7) من قانون المؤسسة العامة للغذاء والدواء، نشرت في الجريدة الرسمية العدد رقم 5378 بتاريخ 1\2\2016م على الصفحة 591.المادة (4) منها.

(125) قرار وزير الصحة باعتماد قائمة امراض مزمنة، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4608 بتاريخ 2003/7/1م، على الصفحة 3492.

(126) جدول قائمة الأمراض المهنية رقم (1) لسنة 2010م، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5267 بتاريخ 2014/1/29م، على الصفحة 556.

(127) تعليمات التامين الصحية رقم (1) لسنة 1970م، الصادرة في عدد الجريدة الرسمية رقم 2242 بتاريخ 1970/6/1م، على الصفحة 826، المادة (9).

(128) تعليمات الرقابة الوبائية وتطبيق اللوائح الصحية الدولية، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5851 بتاريخ 2023/4/16م، على الصفحة 1832.

تطبيق التعليمات باللوائح الصحية الدولية. أما المادة (15) فتقرر أنه يُعزل المصاب بمرض معد، ويكون العزل بالطريقة التي تقررها لجنة اللوائح الصحية في وزارة الصحة بحيث يمنع تعرض الغير للعدوى بالمرض، وأن اللجنة تقرر أساليب أخذ العينات والأشخاص المعنيين بأخذها بحيث يحق لهم أخذ العينات المخبرية من المرضى والمخالطين أو المشتبه بإصابتهم أو من أي مواد غذائية أو مياه أو غير ذلك في حال الاشتباه بحدوث مرض معد.

كما يدرج جدول الأمراض التي تحول دون التعيين أو الإبتعاث[129]، مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) "ضمن مهام وواجبات وظيفية محدودة" كأحد الأمراض التي تحول دون التعيين أو الإبتعاث.

ونشير هنا إلى أن المادة (116) من قانون الأحوال الشخصية تنص على أنه: "إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مُبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الإيدز أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق...". ومن هذا النص نلاحظ أن المشرع قد وسَع مظلة الصحة الإنجابية والجنسية فلم يشترط للتفريق بين الزوجين أن يكون أحدهما مصاب بمرض جنسي فقط، بل إن الإصابة بأي مرض يؤثر في الصحة الجنسية أو يعيق الحرية الجنسية يعدّ مرضاً كافياً لطلب التفريق.[130]

المادة (301) من قانون العقوبات تشدد عقوبة الجنايات (الاغتصاب وهتك العرض) إذا اصيب المعتدى عليه بمرض جنسي، أو إذا أدّت احدى الجنايات إلى إصابة المعتدى عليه/ها بمرض نقص المناعة المكتسب ومع علم الفاعل بإصابته بهذا المرض فتكون العقوبة الأشغال المؤبدة. ونشير هنا إلى أن القانون عاقب من تسبب بنقل المرض نتيجة الأفعال الجنسية، ولم يتطرق إلى حالات نقل المرض نتيجة إخفاء المعلومات عن الطبيب أو الكادر الطبي وترك ذلك للإجتهاد القضائي الذي إعتبر ذلك جرما بالإيذاء وعاقب عليه حسب المرض الذي نقل والأذى التي لحق بالضحية[131].

ونشير هنا إلى ما ينص عليه الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة في المادة (24/ز) من أنه يجوز افشاء سر المهنة في الحالات التي يحددها القانون مثل حالات العدوى والتبليغ عن الوفيات والولادات وبعض الأمراض الصناعية التي تؤثر على الصحة العامة.

يبقى أن نذكر هنا أن تحديد البعد الطبي والقانوني لفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) له أهمية فقد يحتاج القضاء بعض المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) حتى يتمكن من تطبيق القانون بشكل صحيح، وينصرف البعد الطبي إلى إصابة المجني علية بالأمراض البكتيرية، أو الطفيلية، أو الفيروسية (كفيروس نقص المناعة المكتسبة) أما البعد القانوني فإنه يعني كل عارض غير عادي يصيب المجني عليه، يتطلب علاجاً أو احتياطاً أو رعاية، ويستوي بعد ذلك أن يكون قابل للشفاء، أو غير قابلاً له كما يستوي أن يكون خطيراً، أو غير خطير، وبالتالي فمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) كغيره من الأمراض الأخرى التي تنال الصحة ينطبق عليه وصف أعراض المرض في القانون. وإن اعتبار مرض نقص المناعة المكتسبة من الأمراض المعدّية، يترتب عليه فرض إلتزامات بالتبليغ عن كل حالة يتم اكتشافها، وتحدد القوانين في الأردن، من يقع عليهم واجب التبليغ، والجهة الواجب تبليغها، والأثر المترتب على عدم التبليغ [132] كما سبق بيانه.

---

(129) جدول الامراض التي تحول دون التعيين أو الابتعاث رقم (1) لسنة 2015م. والصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5322 بتاريخ 2015/1/15م على الصفحة 51.

(130) الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. مرجع سابق. صفحة 689.

(131) دراسة حول الحواجز القانونية التي تواجه المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة به. عيسى المرازيق. مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع. 2019م. صفحة 19.

(132) المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (دراسة مقارنة ما بين الأردن ومصر وليبيا وفرنسا). فيصل الفواز. رسالة دكتوراة في القانون العام. جامعة عمان العربية. 2011م .

(133) دائرة الإفتاء العام. قرار مجلس الإفتاء رقم (5) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي. تاريخ 1984/7/24م. ومتاح على الرابط التالي:

4.1.13 استخدام التقنية المساعدة على الإنجاب مع رجل غير الزوج (التلقيح/ التخصيب في المختبر) (Insemination/ Invitro fertilization)

في البداية نشير إلى قرار مجلس الإفتاء في دائرة الإفتاء العام حول التلقيح الصناعي، حيث قرر المجلس "بأنه إذا كان التلقيح بماء الزوج ولقِّحت به زوجته فإنه مباح للضرورة إذا اقتضت ظروف الزوجية اللجوء إليه بشروط وقواعد تضمن سلامة الأنساب، إذ يجب الاحتياط الشديد في حفظ هذه البويضة، ومن يقوم بهذه العمليات حتى لا تختلط بغيرها من البويضات الملقحة لأن التهاون في حفظها، والخطأ فيها يؤدي إلى آثار في غاية الخطورة على الإنسان والأرحام والأعراض. وإذا كان التلقيح الصناعي بماء غير ماء الزوج فإنه محرم تحريماً قاطعاً ولا شبهة في هذا التحريم، وهو كالزنا المقنّع، إذ به تختلط الأنساب، وتضيع نعمة المصاهرة وروابط النسب التي هي ثمرة طيبة من ثمرات الزواج الشرعي". [133] وفي ذلك ما يتفق نوعاً ما مع حكم المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية والصحية والتي تنصّ على أنه: "لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوج وبناء على موافقتهما على ذلك خطياً".

وعليه يتبين وجود عدة ضوابط لجواز إجراء عملية التلقيح الصناعي أو استخدام التقنية المساعدة على الإنجاب، يمكن استنتاجها وهي على النحو التالي:

1- أن يكون التلقيح الصناعي بين الزوجين: فأحكام الشريعة الإسلامية لا تقرّ أيّة علاقة بين رجل وامرأة في إطار تكوين الأسرة إلاّ برابطة الزوجيّة.

2- أن يتم التلقيح الصناعي حال قيام العلاقة الزوجيّة.

3- رضا الزوجين بإجراء التلقيح الصناعي.

4- أن يكون الغرض من التلقيح الصناعي علاج عدم الإخصاب أو العقم.

5- ممارسة التلقيح الصناعي من قِبَل مراكز مختصّة ومرخّصة[134].

وتجدر الإشارة إلى أنه لم يحظّ التلقيح الصناعي أو تقنية المساعدة على الإنجاب بالتنظيم من قِبَل المشرع الأردني من خلال تشريع يعنى بذلك الموضوع المهم والحسّاس للكثير من الناس، ولعل ذلك يغدو سبباً لما يلاحظ على نص المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية والصحيّة أنه لا يقرر أية عقوبة على الحالة المذكورة في المادة (13) منه.

4.1.14 استئجار الارحام وإستخدام البويضات المانحة

لم تجزّ دائرة الإفتاء العام الاردنية استئجار الارحام، وجاء ذلك في الفتوى رقم (553) بتاريخ 2010/3/18م، بشأن حكم أخذ البويضة من الزوجة وزرعها في رحم ضرتها، وجاء في هذه الفتوى: "أن عملية أطفال الأنابيب لا تباح إلا عند الحاجة، ويشترط لإباحتها عند ذلك أن تكون البويضة والحيوان المنوي من الزوجين، وأن تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة صاحبة البويضة، ولا يجوز بأي حال أن تزرع في رحم غيرها، وإن كان رحم زوجة أخرى لنفس الزوج، لما يترتب على مثل هذا العمل من مفاسد حقوقية وأخلاقية كثيرة". وأيضاً ورد في قرار مجلس الإفتاء رقم (211) بتاريخ 28/12/2014م بأنه: "لا يجوز زراعة بويضة مخصبة من إحدى الزوجتين في رحم الزوجة الأخرى، وذلك لما يترتب عليه من إشكالات

---

(132) المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (دراسة مقارنة ما بين الأردن ومصر وليبيا وفرنسا). فيصل الفواز. رسالة دكتوراة في القانون العام. جامعة عمان العربية. 2011م.

(133) دائرة الإفتاء العام. قرار مجلس الإفتاء رقم (5) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي. تاريخ 1984/7/24م. ومتاح على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=6

(134) التكييف الجُرْمي للتلّقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين (دراسة مقارنة). سيف المصاروة. دراسات. علوم الشريعة والقانون. المجلّد 42. العدد 2. 2015م. صفحة 505.

شرعية وقانونية في تحديد الأم الحقيقية فيما إذا كانت صاحبة البويضة أم الأم المتبرعة".

ونذكر هنا أن موقف الديانتين المسيحية، واليهودية متفق مع موقف الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص. فاستئجار الأرحام وإستخدام البويضات المانحة يبيح المحظور، ويهين كرامة المرأة، ويعرض الطفولة للخطر، لا بل ويهدد أنساب عائلات ويخلق مشاكل عقيمة في المجتمعات. وأن هذا النوع من الاعمال يجب أن تتصدى له كافة الشرائع القانونية، والدينية، والاجتماعية لمحاربته وازالته من مجتمعاتنا، لأنه حتما سيؤدي إلى انهيار القيم المجتمعية وأنه سوف يزيد من الرذيلة، ويشيع الفساد، ويقلب الممنوع إلى مباح، فحتى الدول التي تأخذ بهذا النوع من الأعمال فإن محاكمها تعجّ بالقضايا المتعلقة بهذا العمل مثل قضايا التبني، أو النسب، والميراث. فلو كان هذا العقد صحيحاً في أساسه، نبيلا في غايته كما يقال فلماذا أثيرت هذه القضايا[135].

لم يتطرق المشرع الأردني إلى بيان حكم وسيلة تأجير الأرحام واستخدام بويضات مانحة، ولكن في هذا الصدد يمكن أن نشير إلى أن المشرع الأردني قد أورد في المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية والصحية أنه: (لا يجوز إجراء التقنية المساعدة على الإنجاب للمرأة أو زرع جنين في رحمها إلا من الزوج وبناء على موافقتهما على ذلك خطياً). ويتضح من خلال هذا النص أن المشرع الأردني قد حظر المساعدة على الإنجاب إذا كانت البويضة الملقحة سوف يتم وضعها في رحم امرأة أجنبية، ولكنه أجاز ذلك إذا كانت البويضة الملقحة ستوضع في رحم المرأة صاحبة البويضة والتي تلقح بحيوان منوي من زوجها شريطة أن توافق على ذلك موافقة خطية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مخالفة النص السابق بيانه لا تشكل ثمة جريمة، ولا مجال للقول بانطباق نص المادة (287) من قانون العقوبات على تلك الحالة، فتلك المادة تنص على أن: "من قام بفعلٍ أدى إلى نسب قاصر إلى امرأة لم تلده أو إلى غير أبيه عوقب بالأشغال المؤقتة". ذلك أن هذا النص يتحدث عن نسبة ولد إلى أم لم تلده، وكأنه يعترف بثبوت نسب الأبن إلى أمه التي ولدته دون أمه البيولوجية[136].

كما تجدر الإشارة إلى أن وزارة الصحة الأردنية قامت بإعداد مشروع قانون لاستخدام التقنيات الطبية الحديثة للمساعدة على الإنجاب وذلك عام 2009م، وتضمن هذا المشروع (المادة 11/ج) حظر إستعمال رحم امرأة أخرى لزرع جنين، ويُعاقب كل من يُخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار. لكن القانون لم يقرّ لغاية الآن ولم يرَ النور بعد. وبالتالي تبقى الأمور القانونية المتعلقة بهذا الموضوع بحسب ما تقرره التشريعات ذات الصلة.

4.1.15 حرية مقدمي الرعاية في اختيار تعقيم ذوي الإعاقة

قرر مجلس الإفتاء في دائرة الإفتاء العام في قراره رقم (194) (2014/2م) أنه: "لا يجوز الإقدام على استئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية، أما أصحاب الإعاقة أو المرض العقلي فلا نرى عذرًا يُجيز مثل هذا النوع من العمليات لهم، لما فيها من تعدٍّ على خلق الله، ومخاطرة صحية بالقطع والجراحة، وآثار سلبية تسهل الإعتداء وإلحاق الأذى والضرر بتلك الفتيات. الواجب على الوالدين والأولياء صيانة بناتهم ذوات الإعاقة، وتجنيبهن ما يؤذيهن، كما الواجب على المجتمعات توفير الحماية لهن من كل استغلال سيء، وسن التدابير اللازمة التي

---

(135) المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام. د. ناديا قزمار. مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الخامس عشر – العدد الأول 510. 2015م. صفحة 52.

(136) الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن. ناصر الصرايرة والهام المبيضين. جامعة مؤتة مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد 6. عدد 1 2020م. صفحة 23.

تكفل ذلك؛ فحق الضعيف صيانته، كي لا يتضاعف الإثم بالإعتداء عليه. وذلك ما يقتضي من الجميع الصبر على ذوي الإعاقة، واحتساب الأجر عند الله". نفس المضمون ورد في الفتوى رقم (390) تاريخ 2009/12/13م، (حكم إزالة رحم فتاة معاقة عقليًا)، حيث أفتت دائرة الإفتاء العام "بعدم جواز إستئصال عضو خلقه الله تعالى في الإنسان إلا في الحالات المرضية التي يكون علاجها بهذه العملية".

ويؤكد قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[137] على حق ذوي الإعاقة بالصحة، وأورده ضمن مجموعة من الحقوق الأساسية لذوي الإعاقة؛ فورد في المادة (5/أ) من هذا القانون والتي تنص على أنه: "لا يجوز حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم أو حرياتهم أو تقييد تمتعهم بها أو ممارستهم لأي منها، ولا يجوز تقييد حريتهم في اتخاذ قراراتهم على أساس الإعاقة أو بسببها". كما تنصّ المادة (30/أ) من القانون على أنه: "يعدّ عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذى الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها". وقررت المادة (48) من القانون عقوبة لكل من يقترف أي فعل من الأفعال المبينة في المادة (30/أ) المذكورة أعلاه.

وينص قانون العقوبات على الايذاء المؤدي لمرض أو تعطيل يزيد عن 20 يوما في المادة (333) والتي تقرر أن: "كل من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه باي فعل مؤثر من وسائل العنف والاعتداء نجم عنه مرض أو تعطيل عن العمل مدة تزيد على عشرين يوما، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات ويكون الحد الأدنى للعقوبة سنة إذا استعمل الفاعل سلاحاً". وتشدد المادة (335) من قانون العقوبات العقوبة: "إذا أدى الفعل إلى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيلها أو تعطيل احدى الحواس عن العمل، أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة". وكما أسلفنا تنصّ المادة (13) من قانون المسؤولية الطبية والصحية على أنه "لا يجوز القيام بأي عمل أو التدخل بقصد قطع النسل للمرأة، إلا بموافقتها الخطية وبناءً على رأي صادر عن لجنة طبية متخصصة مكونة من ثلاثة أطباء من أصحاب الإختصاص على الاقل ويستثنى من ذلك الحالات الطارئة". بناءً عليه، جرّمت بوضوح إزالة أرحام ذوات الإعاقة ورتبت المادة (21) عقوبة على ذلك.

كما نشير هنا إلى مجموعة من مواد قانون العقوبات التي تقرر حماية مجموعة من الحقوق للأشخاص ذوي الإعاقة، وتغليظ العقوبات على الجرائم المرتكبة بحقهم، مثل المادة (4/467) من القانون والتي تنص على: "يعاقب بالحبس حتى شهر أو بغرامة مقدارها مائتا دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، من ترك أحد الأشخاص من ذوي الإعاقة العقلية أو النفسية الخطيرة وكان مكلفا برعايته". والمادة (289) من القانون التي تنص على: "كل من ترك قاصرًا لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو شخصا من ذوي الإعاقة الذهنية مهما بلغ عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضررًا مستديمًا لصحته، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره". والمادة (290) التي تنصّ على: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة من كان والداً أو ولياً أو وصياً لولد صغير أو شخصا من ذوي الإعاقة ولا يستطيع إعالة نفسه أو كان معهوداً إليه شرعاً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفض أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته أو كان معهوداً إليه شرعاً المحافظة عليه والعناية به

(137) قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5464 بتاريخ 2017/6/1م. على الصفحة 3710.

وتخلى عنه قصداً أو دون سبب مشروع أو معقول". والمادة (297) التي تنصّ على أنه "يعاقب بالأشغال المؤقتة من هتك عرض إنسان لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو إعاقة جسدية أو نفسية أو ذهنية أو بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع أو حمله على ارتكابه". والمادة (302) التي تنصّ على حبس كل من خطف بالتحيل أو الإكراه شخصا - ذكرا كان أو انثى - إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكرا أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها، يضاف للعقوبة سدسها إلى ثلثها إذا كان المجني عليه شخصا ذا إعاقة.

والمادة (308) مكررة التي تنص على: "لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الإعتداء على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكرا كان أو أنثى أو كان ذا إعاقة، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره". وكذلك المادة (330/1/2) والتي تنص على: "1. من ضرب أو جرح احدا بأداة ليس من شأنها أن تفضي إلى الموت أو اعطاه مواد ضارة ولم يقصد من ذلك قتلا قط، ولكن المعتدى عليه توفي متأثرا مما وقع عليه، عوقب الفاعل بالأشغال مدة لا تنقص عن سبع سنوات 2. يكون الحد الأدنى للعقوبة اثنتي عشرة سنة إذا وقع الفعل المنصوص عليه في هذه المادة على موظف عام اثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما إجراه من أجل الوظيفة أو على من لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو على شخص من الاشخاص ذوي الإعاقة مهما بلغ عمره.

وتنصّ المادة (13/ج) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية".

4.1.16 تشويه أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث والذكور كالختان

لا يوجد حظر في القوانين الوطنية الأردنية لتشويه أو بتر الأعضاء التناسلية الأنثوية (كالختان)على وجه الخصوص ولكنه لا يُمارس في الأردن،[138] سواء ضمن العادات والتقاليد المحلية الأردنية أو الموروث العقائدي الديني، لكنه ليس على ذلك النحو بالنسبة للذكور، حيث يمارس بالنسبة لهم في الأردن (خصوصاً مرحلة الطفولة) لارتباطه مع الموروث العقائدي الديني.

ومع أن بتر أي عضو من أعضاء الجسم بقصد الإيذاء يعتبر جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات (كما أسلفنا سابقاً)، ولكن لا يوجد نص خاص يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للذكور أو للإناث (الختان). وبالتالي يتم التعامل مع ختان الذكور بما يتفق مع المادة (62/2/ج) من قانون العقوبات من حيث انها تدخل ضمن العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن وتجري برضا العليل أو رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي.

---

(138) المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات. متاح على الرابط التالي:
https://www.efircso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-vawg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-13%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1

4.1.17 الترويج للمثليّة ومجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس (LGBTQIA+)

بداية نُبدي هنا فتوى لجنة الإفتاء في دائرة الإفتاء العام الأردنية رقم (3670) تاريخ 2021/12/30م، حول العلاقات الجنسية من المنظور الإسلامي، التي ورد فيها في معرض الإجابة عن سؤال مضمونه: "اطلعت على بعض الدراسات التي تدعو إلى منح الحقوق للمثليين في المجتمعات الإسلامية، وتدعو إلى تغيير بعض القوانين التي تشدد على حرمة الإجهاض وممارسة العلاقات الجنسية خارج إطار الزوجية تحت مسميات مثل تعليم الثقافة الجنسية والصحة الإنجابية، وقد لاحظت فيها استعمال ألفاظ مثل الشريك الحميم بدل الزوج والنشاط الجنسي خارج إطار الزواج، فما هو موقف الشرع من مثل هذه الدعوات؟". وقد ورد في الفتوى التي تجيب على السؤال ما يلي: "إن المفاهيم المذكورة في السؤال مخالفةً صريحةً للعقيدة الإسلامية، فيحرم الترويج أو الدعوة لكل ما يخالف ما تقرّر في العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي مما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومخالف للقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المسلمة، ومخالف للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنص على احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات. ومعلوم أن الدين الإسلامي يعد مرجعيةً للدول الإسلامية وجزءً لا يتجزأ من هويتها الدينية والقانونية والثقافية والإنسانية، فيحرم مخالفة تعاليمه ومصادمة أحكامه الشرعية القطعية. كما أنّ القانون الدولي العام المعاصر يوجب احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات والشعوب؛ لأنه حقّ أصيل من حقوق الإنسان الجماعية، وقد أتاحت اتفاقية (فيينا) لعام 1969م الحق للدول في التحفظ على المعاهدات، وفي ذلك إشارة إلى وجوب مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات؛ لأنها ربما تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول، خاصة تلك التشريعات التي بنيت على أحكام دينية أو ثقافية أصيلة. إنّ المفاهيم المذكورة في السؤال تتعارض مباشرة تعارضاً واضحاً وصريحاً مع الأحكام القطعية السائدة في مجتمعنا للدين الإسلامي الحنيف، وتصادم دستور الدولة الذي ينص على أن دين الدولة الإسلام، كما أنها لا تراعي قيم وأخلاق الشعب الأردني بمكوناته المختلفة، ولا تحترم العادات والتقاليد الأردنية الأصيلة، مثل ما تشجعه من ممارسة الجنس خارج إطار الزواج المحرم قطعاً. وبناء على ما سبق؛ فإننا نرفض رفضاً قاطعاً من الناحية الدينية، ومن الناحية الأخلاقية والمجتمعية والقانونية، ونرفض كلّ ما ورد في السؤال مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ذلك:

1- رفض شرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية) وتقنينه والدفاع عنه وتشجيعه بين فئات المجتمع.

2- رفض إباحة الزنا تحت أي مسمى (كالنشاط الجنسي خارج إطار الزوجية).

3- نرفض رفضاً قاطعاً التوسع في الإجهاض وإتاحته من غير أسباب طبية مقبولة.

وفي فتوى أخرى لمجلس الإفتاء تتعلق بموضوع علاج إضطراب الهوية الجنسية فقد أفتى المجلس بعدم جواز إجراء عمليات تحويل الجهاز التناسلي واستئصاله في علاج ما يسمى بـ "إضطراب الهوية الجنسية". ورأى مجلس الإفتاء بأنه "إذا أصيب الشخص بإضطراب الهوية الجنسية فالواجب معالجة هذا الاضطراب بما يعيد الأمور إلى نصابها، ليتوافق مع أصل الذكورة أو الأنوثة الواضح في الجهاز التناسلي، وليس بتعديل الجنس وتغييره بالجراحة والاستئصال، فالإضطراب النفسي في الوعي بالنفس لا يصح أن يكون حاكماً على الحقيقة البدنية الماثلة، (والميل) النفسي لا عبرة به في هذه الحالة أيضا"[139].

(139) دائرة الإفتاء العام. قرار رقم: (245) (14/ 2017) علاج اضطراب الهوية الجنسية. بتاريخ 2017/1/21م. ومتاح على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/decision/545/ShowContent.aspx?Id=244

ومع ذلك وعلى الصعيد القانوني فان السلوك الجنسي لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس غير مجرّم في الأردن بحد ذاته أو على وجه الخصوص، لكن في الوقت نفسه يمكن ملاحقة مجموعة المثليات والمثليين و ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس قضائيا في الأردن مثل باقي المواطنين في حال رافق الفعل الجنسي انشطة تصنف كجرائم مثل ازدراء الأديان وخدش الحياء العام والتعرض للأخلاق والآداب العامة والنظام العام، أو العنف الجنسي بدون رضا أحد المثليين، أو اشتراكهم في التصوير الخلاعي أو الاباحي أو ممارسة الفجور والدعارة أو تواجد الذكور منهم في الأماكن العامة المخصصة للنساء.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه ومع وجود المبدأ التشريعي القاضي بأنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وما يظهر من تطبيقه إلا أن وجود هذا المبدأ القانوني لا يعني مطلقا السماح بالمظاهر والأنشطة المثلية العلنية أو السماح بتأسيس جمعيات أو نوادي خاصة بمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس ولا يعني أيضا السماح بنشر دعوات وبرامج كسب التأييد لهم، أو تضمين الترويج لهم ولنشاطهم الاجتماعي بالصحافة والإعلام أو في الجامعات والنوادي الثقافية أو المدارس، لأن هذه جميعها يحكمها معايير وقوانين أخرى خاصة بها وأغلبها تستمدّ مرجعيتها من الشريعة الإسلامية السمحة والدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي وأحدّ أهم مصادر التشريع الأردني التي تهدف إلى الحفاظ على الأسرة والمجتمع، ناهيك عن عدم تقبل المثلية الجنسية في الأردن اجتماعياً ودينياً وثقافياً، فإن القانون الأردني يسمح للشرطة والحكام الإداريين بمنع تنظيم نشاطات مجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس حماية للنظام والسلم العام والآداب العامة. ولتوضيح ذلك كله نبين الأحكام القانونية المتعلقة بهذا الموضوع في قانون العقوبات وقانون الجرائم الإلكترونية والتشريعات الأخرى وعلى النحو التالي:

فيما يختص بنشر نشاطات وبرامج الدعم والتمكين وكسب التأييد لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس في الصحافة والإعلام الأردني فإنه يمكن (وتمّ) منعها سنداً للمادة (5) من قانون المطبوعات والنشر، والتي نصّت على أنه: "على المطبوعات إحترام الحقيقة والإمتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان وقيم الأمة العربية والإسلامية". وقد بيّنا سابقاً فتوى دائرة الإفتاء العام الأردنية بهذا الخصوص من حيث تحريمه وعدم قبوله، ومدى مخالفة ذلك لقيم الأمة العربية والإسلامية.

يمنح قانون الاجتماعات العامة[140] الحكام الإداريين في وزارة الداخلية الموكل لهم تنفيذه سلطة تقديرية من خلال قانون منع الجرائم[141] لمنع أي نشاط لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس سواء أكان إجتماع أو احتفال أو مسيرة أو حملة أو برنامج كسب التأييد لنفس الإعتبارات السابق ذكرها، أي كونها مخالفة لقيم وثقافة الأمة العربية والإسلامية، وتخرق الشريعة الإسلامية التي هي أحد أهم مصادر التشريع الأردني، ولتعارضها مع النظام العام والآداب العامة، ولنفس هذه الأسباب لا يتم الموافقة والسماح لأي نشاطات كسب تأييد للمثليات والمثليين ومزدوجي التوجه الجنسي والمتحولين جنسيا وثنائي الجنس في الجمعيات والنوادي والمؤسسات الثقافية والجامعات والمدارس، فقد ورد في المادة (5) من قانون الاجتماعات العامة أنه: "يعتبر كل إجتماع عام يعقد أو مسيرة تنظم خلافا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه عملاً غير مشروع". وتمنح المادة (6) الحاكم الإداري ان يتخذ جميع

(140) قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4653 بتاريخ 15\4\2004م. على الصفحة 1708.

(141) قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1173 بتاريخ 1\3\1954م. على الصفحة 141.

التدابير والإجراءات الأمنية الضرورية للمحافظة على الأمن والنظام والآداب العامة وحماية الأموال العامة والخاصة، وله تكليف الاجهزة المرتبطة به للقيام بهذه المهام.

ونذكر هنا بخصوص "ثنائي الجنس" أن قانون الأحوال المدنية الأردني لا يعترف سوى بنوعين اجتماعيين جنسيين وهما (الذكر والأنثى)، ويتضح ذلك من أحكام المادة (15) من القانون والتي بينت ما يجب أن يحتويه نموذج التبليغ عند الولادة وتنصّ على أنه: "يجب أن يشمل أنموذج التبليغ البيانات الآتية: إسم المولود وجنسه (ذكرا أو أنثى) على أن لا يكون الإسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام" [142]. ومن هذه المادة يتضح بأن المشرع الأردني لم يأتِ على ذكر "ثنائي الجنس" من غير الذكور أو الإناث، وبالتالي تظهر إشكالية إثبات النوع الاجتماعي قانونياً بالنسبة لهم على الصعيد الوطني.

ينصّ قانون العقوبات الأردني تحت عنوان الجنح المخلة بآداب الأسرة على تجريم الزنا وجريمة السفاح (زنا المحارم) المواد (282-286)، وهي جرائم ترتكب من قبل بالغين عاقلين بالتراضي (دون عنف، أو غصب، أو خداع، أو تضليل) والجريمتان ترتكبان من قبل رجل وامرأة ويجب إثبات حصول إيلاج القضيب في المهبل لتقوم هذه الجرائم، وعليه فإن الأنشطة الجنسية لمجموعة المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس لا تشكل جريمة زنى أو سفاح، حتى وان شارك بها رجل متزوج أو إمرأة متزوجة.

كما ينصّ القانون على جرائم العنف الجنسية التي تتحقق أركانها بوجود نشاط جنسي بدون رضاء صحيح من قبل الضحية فتكون إما:

1- جرائم الاغتصاب مواد قانون العقوبات (292-295) وتستوجب أن يكون الجاني ذكر والمجني عليه أنثى (غير زوجة) ولا تتحقق أيضا إلا بإيلاج القضيب في مهبل المجني عليها وعليه فهي خارج نطاق أية أنشطة جنسية مثلية.

2- جرائم هتك العرض مواد قانون العقوبات (296-299) وهي أي نشاط جنسي يستطيل إلى عورة من عورات المجني عليه بدون رضاء صحيح منه بذلك، وقد يكون الجاني ذكر أو أنثى وقد تكون الضحية ذكر أو أنثى، وعليه قد تشكل الأنشطة الجنسية المثلية الفعل الجرمي لهذه الجريمة إذا وقعت من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، إلا أن المرجع بالعقاب هو عدم رضاء الضحية وليس ماهية الفعل الجنسي.

وينصّ قانون العقوبات كذلك على جرائم المداعبة بصورة منافية للحياء المادة (305) وعرض عمل منافٍ للحياء كتوجيه كلام منافٍ للحياء المادة (306)، وترتكب بالأعم الأغلب من الحالات من قبل ذكر وتكون الضحية أنثى، إلا أنه قد يحدث العكس، أو أن يكون المتحرش والضحية من نفس الجنس، وعليه فقد تشكل المثلية الجنسية دافعا لارتكاب "جرائم التحرش الجنسي"، إذا وقعت من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى، وتتحدد طبيعة الجريمة والعقاب بفعل التحرش ذاته وليس كونه مثليا أو مغايراً. وميز القانون فيه بين من لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ومن أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا. ومن هنا يمكن القول أيضاً أنه يمكن أن تتم جريمة عرض فعل مناف للحياء بالوسائل الإلكترونية، لأن المشرع أورد في نص المادة (306) عبارة (بأي وسيلة كانت) وهذه عبارة مطلقة والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يتم تخصيصه.

ونصّ قانون العقوبات كذلك على جرائم الفعل المنافٍ للحياء العام، ويمكن في حال قامت المثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس بأنشطة جنسية علنية أن يشكل ذلك جريمة "فعل منافٍ للحياء العام" طبقاً

(142) قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4480 بتاريخ 2001/3/18م على الصفحة 1204. المادة (15).

للمادة (320)، وهنا أيضا تعتبر هذه الأفعال جريمة إذا ما حصلت في مكان عام وليس لأنها أفعال جنسية.

أما خرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء، فإذا تواجد الذكور "كمزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً وثنائي الجنس" بأماكن مخصصة للنساء واكتشف أمرهم فقد يعاقبوا بنص المادة (307) والتي تنص على أن: "كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"، (ولم يرد نص مشابهة لتنكر النساء في الأماكن الخاصة بالرجال). وكذلك الحال مع جرائم انتحال الهوية فإذا قام "المتحولين جنسياً وثنائي الجنس" بإخفاء هويتهم الحقيقية بهدف جلب المنفعة لأنفسهم أو لغيرهم أو بهدف الاضرار بحقوق المواطنين فيعاقبوا على جريمة انتحال الهوية بموجب المادة (269).

كما يعاقب قانون العقوبات بموجب نصّ المادة (319) على التعرض للآداب والأخلاق العامة كالمواد الإباحية، سواء كان ذلك بالإتجار أو العرض أو الإعلان لأية مادة بذيئة، أو ادارة أو الاشتراك في ادارة محل يتعاطى بيع أو نشر أو عرض اشياء بذيئة مطبوعة كانت أو مخطوطة أو صورة شمسية أو رسوم أو نماذج أو اية اشياء اخرى قد تؤدي إلى افساد الاخلاق. ويدخل ضمن ذلك مواد المتعة الجنسية كالألعاب الجنسية (sex toys) وغيرها.

ويجرّم قانون العقوبات البغاء وأفعال الحض على الفجور. وقد تم تغليظ العقوبات للتعرض للأخلاق والآداب العامة بحسب فداحة الجرم وحجم الضرر الذي يلحق بالضحية فيعاقب القانون كل من قاد أو حاول قيادة أنثى دون العشرين من عمرها، ليواقعها شخص مواقعة غير مشروعة في المملكة أو الخارج، وكانت تلك الأنثى ليست بغياً، أو غير معروفة بفساد الاخلاق، أو قاد أنثى لتصبح بغيا في المملكة أو الخارج أو أن تقيم في بيت للبغاء. ويفرض القانون جزاء على كل من أعد بيتاً للبغاء، أو تولى إدارته أو اشتغل فيه، أو ساعد في إدارته، أو كان مستأجراً منزلاً وسمح باستخدامه أو قسم منه للبغاء، أو كان مالكاً وأجر المنزل لأجل ممارسة البغاء فيه. والحبس لكل ذكر يعتش على ما تكسبه أنثى من البغاء، في حين أن كل امرأة يثبت عليها أنها ابتغاء للكسب، تؤثر على حركات بغي بصورة يظهر معها بأنها تساعد تلك المرأة أو ترغمها على مزاولة البغاء مع شخص آخر تعاقب بالحبس أيضاً.

أما بالنسبة لقانون الجرائم الإلكترونية فتنص المادة (13) منه على:

أ- 1. يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار.

2. تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.

3. إذا كانت الغاية من الافعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الإستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

ب- 1. يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار إذا كان هذا المحتوى صوراً أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث

لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

2. يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (9000) تسعة آلاف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار إذا كان المحتوى صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو مصمما لإغرائه أو كانت الغاية منه توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة أو بقصد استغلاله أو كان هذا المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

ج- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (3000) ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على (6000) ستة آلاف دينار كل من حاز داخل نظام المعلومات أو دعامة لتخزين البيانات صورا أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لا يتجاوز الثامنة عشرة من عمره أو كان المحتوى يتعلق بشخص مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية.

وتطبق هذه المواد دون التفرقة فيما إذا كانت تحتوي على أنشطة جنسية مثلية أم مغايرة. كما وتنص المادة (26) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في هذا القانون ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

4.1.18 الاغتصاب الزوجي

لا يوجد نص قانوني صريح ينص على تجريم "الاغتصاب الزوجي" في قانون العقوبات الأردني أو التشريعات المرعية الاجراء في الأردن، لكن نصّ المشرّع الأردني على جريمة الاغتصاب في المادة (292) من قانون العقوبات ضمن الباب السابع (في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة)، فنجد المادة (292/أ) تنصّ على: "من واقع أنثى (غير زوجه) بغير رضاها سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة".

كما نجد هناك عدد من التشريعات العربية التي راعت هذه النقطة بالنص صراحة على إستثناء الزوجة من جريمة الاغتصاب كالتشريع السوري في نص المادة (489/1) من قانون العقوبات التي جاء فيها: "من أكره غير زوجته بالعنف أو بالتهديد على الجماع..."، والمادة (503) من قانون العقوبات اللبناني التي نصت على: "من أكره غير زوجه بالعنف أو التهديد على الجماع.."، وكذا التشريع العقابي الفلسطيني في المادة (152) التي جاء فيها: "كل من واقع أنثى مواقعة غير مشروعة دون رضاها..."، فهذه التشريعات نصت صراحة على صورة الفعل المعاقب عليه، وهو إكراه الشخص لغير زوجته من النساء على الإتصال الجنسي، وهذا يعني بمفهوم المخالفة عدم عقاب الزوج في حالة اكراهه لزوجته من أجل وطئها.[143]

ونشير هنا إلى أن الإجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية في "الاغتصاب الزوجي" قد استقرّ على أنه لا اغتصاب بين الزوجين ويشترط أن يكون فعل الاغتصاب قد وقع على امرأة غير زوجة للفاعل كمحل لجريمة الاغتصاب[144].

---

(143) الاغتصاب الزوجي بين التجريم والاباحة (دراسة مقارنة). عبد الحليم بن مشري. جامعة البويرة مجلة معارف قسم العلوم القانونية. العدد 14. لسنة 2013م. صفحة 218.

4.1.19 التبليغ الإلزامي لحالات الإعتداء الجنسي والأثر القانوني فيما يتعلق بالعنف والإستغلال الجنسي

تنصّ المادة (4) من قانون الحماية من العنف الأسري على أنه: "أ-1 على كل من مقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص التبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة على فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها.2- يكون التبليغ بموافقة المتضرر إذا كان كامل الأهلية وكان الفعل الواقع عليه يشكل جنحة وفقاً لأحكام هذا القانون.ب. لا يجوز الإفصاح عن هوية مقدمي البلاغ في قضايا العنف الأسري الا إذا تطلبت الإجراءات القضائية غير ذلك. ج. يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ويمكن أن نستنتج أن هذه المادة لا تُلزم مقدمي الخدمات (بمن في ذلك مقدمو خدمات الرعاية الصحية والجنسية كالأطباء والممرضون) بالتبليغ عن جرائم العنف الأسري المرتكبة ضد أشخاص ذوي أهلية بالكامل فوق سن 18، والتي تشكل جنحة.

أما المادة (207) من قانون العقوبات فتلزم كل من قام حال مزاولته إحدى المهن الصحية بإسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة بإخبار السلطات ذات الصلاحية، وبذلك يلتزم مقدمو خدمات الرعاية الصحية (العاملون في القطاع الصحي) بالتبليغ عن الجرائم بموجب قانون العقوبات، بغض النظر عن العمر أو الأهلية القانونية للضحية أو نوع العنف.

كما حرص قانون حقوق الطفل على منع الإعتداء على الطفل بكافة صوره المادية والمعنوية وصرح للجهات المعنية باتخاذ كافة التدابير لمواجهة ذلك، ورغبة من المشرع الأردني في أن يكفل حمايةً فعالةً للطفل فقد خفف من حدة الإجراءات المتبعة للتبليغ بحيث جعل الحق لأي شخص التبليغ عن أي تعدي على طفل أو استغلال له، وفي ذلك جاء بقانون حقوق الطفل المادة (20) أنه: "مع مراعاة حقوق الوالدين أو من يقوم مقامهما في الإشراف والتربية وفقاً للتشريعات النافذة للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال العنف أو إساءة المعاملة أو الإهمال أو الاستغلال أو الإعتداء على سلامته البدنية أو النفسية أو الجنسية أو احتجازه وتتخذ الجهات المختصة الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك". وأكدت المادة (21/ب) على أنه : "يلتزم مقدمو الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية ومفتشو العمل وكل من يعلم عن تعريض الطفل للعنف وإساءة المعاملة والاستغلال، أو تعريض الطفل لأي من أشكال الإتجار بالبشر أو البغاء أو الاستغلال في المواد الإباحية أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة الجنسية، أو تعريض الطفل للاستغلال الاقتصادي بما فيه إجبار الطفل على العمل أو التسول، أو إهمال الطفل سواء بتخلي والديه أو الشخص الموكل برعايته عنه بدون موجب أو بتركه دون مرافقة أو رفض قبوله من والديه أو الشخص الموكل برعايته عند صدور قرار بالحضانة أو الامتناع عن مداواته وعلاجه أو اعتياد منع الطعام عنه، بتبليغ الجهات المختصة".

يمكن تعريف العنف الجنسي بأنه: كل فعل أو قول ذات طابع جنسي يؤدي إلى دفع الضحية للإنخراط بالنشاط الجنسي بشكل مباشر أو غير مباشر، أو استخدام المجال الجنسي بقصد الإيذاء أو الاستغلال. وقد يكون تجاه الشريك كالشتم بألفاظ نابية أو تعليقات جنسية، أو التهديد بهتك العرض وكشف المستور، أو الإجبار على القيام بأفعال جنسية غير مقبولة، أو الهجر في الفراش ظلماً. وكذلك قد يمارسه المعنّف تجاه غير الشريك كالتحرش الجنسي بأحد أفراد الأسرة قولاً أو فعلاً، أو الاغتصاب. ويدخل فيه الإكراه على البغاء واستغلال الضحية جنسياً لأهداف أخرى كالحصول على المال. ويعد العنف الجنسي أخطر أنواع العنف لما له من آثار مدمرة نفسياً وبدنياً واجتماعياً [145].

---

(144) المجلس الوطني لشؤون الأسرة. الدليل الاسترشادي لحماية الأسرة من العنف. 2023م. متاح على الرابط التالي: file:///C:/Users/lenovo/Downloads/331414cb-08a4-656dbcd64b6b-1.pdf

(145) قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4952 بتاريخ 1\3\2009م. على الصفحة 920. المادة (3) منه.

وتجدر الإشارة هنا إلى قانون منع الإتجار بالبشر فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي، حيث اعتبر القانون أن الإستغلال الجنسي هو أحد صور الإتجار بالبشر، ويعرّف القانون (جرائم الإتجار بالبشر) بأنها:

أ- 1. استقطاب اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بغرض إستغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من اشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو إستغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الاشخاص.

2. استقطاب أو نقل أو ايواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الإستغلال بالتهديد بالقوة أو إستعمالها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة.

ب. لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، تعني كلمة (الإستغلال) إستغلال الاشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو التسول المنظم أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي[146]. ويعد الاستغلال الجنسي في البغاء أحد أبرز صور الاستغلال الجنسي وواحداً من التجارات الضخمة في العالم إلى جانب تجارتي المخدرات والسلاح. كما يعد الاستغلال الجنسي للأطفال أحد أبرز صور الاستغلال الجنسي كذلك[147]. وتجدر الإشارة إلى أن قانون منع الإتجار بالبشر يقرر معاقبة كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط لارتكاب الإستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو علم بوقوعه ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك [148].

وتنص المادة (13) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه: "أ-1 يعاقب كل من أرسل أو نشر أو أعد أو أنتج أو حفظ أو عالج أو عرض أو طبع أو اشترى أو باع أو نقل أو روج أنشطة أو أعمالا إباحية باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني بالحبس ....2- تجري الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة بناء على شكوى المجني عليه الذي أكمل الثامنة عشرة من عمره وتسقط دعوى الحق العام بصفح المجني عليه.3- إذا كانت الغاية من الأفعال المنصوص عليها في البند (1) من هذه الفقرة التوجيه أو التحريض على ارتكاب جريمة أو بقصد الاستغلال الجنسي فتلاحق دون الحاجة إلى شكوى وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن (6000) ستة آلاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار". كما تجرّم المادة (14/ب) من القانون كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو أنشأ موقعا إلكترونياً للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض على الدعارة والفجور أو إغواء شخص آخر أو التعرض للآداب العامة، لاستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو مصاب بمرض نفسي أو بإعاقة عقلية في الدعارة.

4.1.20 التشهير وانتهاك الخصوصية

يرتبط مفهوم الخصوصية بكيان الإنسان أو بحيزه الخاص الذي يسعى من خلاله إلى حماية مشاعره وأفكاره وأسراره الخاصة تجسيداً لكينونته الفردية ويمكن تعريف الخصوصية على أنها حيّز خاص يسمح للفرد بأن يتفاعل أو لا يتفاعل مع الآخرين، دون تدخل أو تطفل أي شخص غير مرغوب به. كما يعطي للفرد حرية تحديد لما يريد، ومع من يريد،

---

(146) الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء (مأساة إنسانية وتحديات قانونية). فخار هشام. جامعة البويرة مجلة المحلل القانوني المجلد (1) العدد (2) لسنة 2019م. الصفحة 48-50.

(147) المادة (10/أ) من القانون وتنص

(148) المادة (10/أ) من القانون وتنص

أن يشارك معلوماته التفصيلية أو الثانوية أو حتى الإجازة لإستثمارها لغايات تجارية أو غير تجارية... ونستنتج أن لكل فرد من أفراد المجتمع حيزاً عامّاً يتشارك به مع الآخرين وحيزاً خاصّاً يحتفظ به لنفسه و/أو يتشارك به مع من يريد وفق أهوائه ورغباته؛ يتمثل الحيز العام في أنشطة الفرد العامة وحرفته ومهنته التي قد تكون ذات طابع وظيفي إداري أو سياسي أو ثقافي أو فني؛ أما الحيز الخاص فيتمثل في الدائرة الضيقة أو ما يسمى بالحياة الخاصة كالحالة الصحية أو الجسدية أو المالية أو العاطفية أو الزوجية أو العائلية[149]. والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي ثبتت للإنسان والتي –غالباً- ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها وتمييزها بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له[150].

وقد حظي الحق في الخصوصية بحماية من خطر الوسائل الإلكترونية في العديد من التشريعات العربية كما في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني والذي ينص في المادة (26) منه على تجريم كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني، ونص في المادة (348) مكررة من قانون العقوبات الأردني على تجريم كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار[151].

كما وينصّ قانون الجرائم الإلكترونية على تجريم الذم والقدح والتحقير (التشهير) في المادة (15) منه حيث ورد في الفقرة (أ) منها: "يعاقب كل من قام قصدا بإرسال أو اعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصات التواصل الاجتماعي تنطوي على أخبار كاذبة تستهدف الأمن الوطني والسلم المجتمعي أو ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس...". وعرفت المادة (188) من قانون العقوبات الذمّ بأنه: إسناد مادة معينة إلى شخص - ولو في معرض الشك والاستفهام - من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بغض الناس واحتقارهم سواء اكانت تلك المادة جريمة تستلزم العقاب ام لا. كما عرفت القدح بأنه: الإعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره - ولو في معرض الشك والاستفهام - من دون بيان مادة معينة. كما عرفت المادة (190) التحقير بأنه: كل تحقير أو سباب - غير الذم والقدح - يوجه إلى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام أو الحركات أو بكتابة أو رسم لم يجعلا علنيين أو بمخابرة برقية أو هاتفية أو بمعاملة غليظة. وأضافت المادة (360) صورة أخرى للتحقير هي من حقّر أحد الناس خارجا عن الذم والقدح قولا أو فعلا وجها لوجه أو بمكتوب خاطبه به أو قصد اطلاعه عليه، أو بإطالة اللسان عليه أو اشارة مخصوصة أو بمعاملة غليظة. وأورد المشرع في المادة (198) من قانون العقوبات ما يعد نشراً مشروعاً ولو نشر اية مادة تكون ذماً أو قدحاً، وحددها على سبيل الحصر بـالحالات التالية:

1. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحا ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.
2. إذا كان موضوع الذم أو القدح مستثنى من المؤاخذة بناء على أحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر من قبل الحكومة أو مجلس الأمة أو في مستند أو محضر رسمي.

---

(149) الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، سارة علي رمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م، ص 12-14-75.

(150) مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، عبد الفتاح بيومي حجازي، مصر، دار النهضة العربية، 2009م، ص 604.

(151) جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، المحامي د. رمزي الدبك، دار الغاية للنشر والتوزيع، 2018م، صفحة 54.

ب- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر بحق شخص تابع للانضباط العسكري أو لانضباط الشرطة أو الدرك وكان يتعلق بسلوكه كشخص تابع لذلك الانضباط ووقع النشر من شخص ذي سلطة عليه فيما يتعلق بسلوكه ذاك إلى شخص آخر له عليه تلك السلطة نفسها.

ت- إذا كان موضوع الذم أو القدح قد نشر اثناء إجراءات قضائية من قبل شخص اشترك في تلك الإجراءات كقاضٍ أو محام أو شاهد أو فريق في الدعوى.

ث- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح لأي أمر قيل أو جرى أو اذيع في مجلس الامة.

ج- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن أي شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز اثناء إجراءات قضائية متخذة أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر، أو المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات، تمت بصورة سرية.

ح- إذا كان موضوع الذم أو القدح هو نسخة أو صورة أو خلاصة صحيحة عن مادة سبق نشرها وكان نشر ذلك الموضوع مستثنى من المؤاخذة بمقتضى أحكام هذه المادة.

لكن المشرع الأردني أوقف تحريك دعاوى القدح والذم والتحقير جميعها (بإستثناء ما يرتكب منها وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية) على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.

كما جرّم قانون الجرائم الإلكترونية في المادة (20/ب) كل من استخدم شبكة معلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقعا إلكترونيا أو منصة تواصل اجتماعي لإجراء تركيب أو تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد أو فيديو لما يحرص الشخص على صونه وعدم إظهاره للعامة بقصد التشهير أو الإساءة أو الحصول على منفعة من جراء ذلك. وفيما يتعلق بالخصوصية ايضاً فنجد بأن المادة (348) مكررة من قانون العقوبات تنص على أنه: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة مائتي دينار كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار".

ويذكر هنا أيضاً ما نصت عليه المادة (9/ج) من نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الإسري[152] من أنه: "تكون مداولات وإجراءات عمل المكاتب والهيئات سرية"، وهكذا ما أكد عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية [153]عند الحديث عن مكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري فقد نصت المادة (11/د) منه على أن: "تحدد جميع الأمور المتعلقة بعمل المكاتب المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بما في ذلك مراعاة السرية في إجراءات عمل المكاتب"، وجاء في المادة (46) من ذات القانون مبدأ سرية المحاكمة للمحافظة على خصوصية الأسرة.

---

(152) نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5209 بتاريخ 28\2\2013م على الصفحة 912. والهدف من انشاء مكاتب الإصلاح الاسري هو إنهاء النزاعات الأسرية بالطرق الودية وبالتوعية والتثقيف بالحقوق والواجبات الزوجية وتقديم الإرشاد الأسري. وللمكاتب في سبيل تحقيق أهدافها الاستعانة بالأساليب والوسائل والتقنيات مناسبة.

(153) قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1449 بتاريخ 1\11\1959م على الصفحة 931.

4.1.21 التحايل على العنوان البروتوكولي (IP ADRESS)

ينظر المشرّع الأردني إلى التحايل على العنوان البروتوكولي على أنه من الجرائم الإلكترونية البحتة التي تضر بأمن الأفراد والدول، فالجاني يستخدم العنوان المزيف لكي يرتكب أي جريمة أو ليخفي بياناته الشخصية والهدف من ذلك طمس معالمه الشخصية وان لا تتمكن الأجهزة الأمنية من اكتشاف هوية هذا الجاني، وهو ما يزيد من خطورة هذه الجريمة التي يكون من الصعب كشف هوية مرتكبها إلا باستخدام تقنيات أمنية عالية بنفس الوقت التي يتم فيه ارتكاب الجريمة بكل سهوله بمجرد استخدام الجاني لأحد البرامج أو المواقع الإلكترونية. وقد ارتبط التحايل على العنوان البروتوكولي بأنشطة جرمية متعددة كغسل الأموال وتمويل الارهاب ولتجارة الأسلحة والمخدرات، وأيضا الإتجار بالبشر وبيع الأعضاء البشرية والجرائم الجنسية الإباحية، فمثل هذه الجرائم يرتكبها الجاني متخفيا وراء عنوان وهمي من الصعب الكشف عنه أو تحديد مكانه.

نصّت المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية على تعريف العنوان البروتوكولي (IP) حيث عرّفته بأنه: "معرف رقمي يتم تعيينه لكل وسيلة تقنية معلومات لأغراض الإتصال في شبكة معلومات". وعرّفت الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها". وجرّمت المادة (12) من قانون الجرائم الإلكترونية التحايل على العنوان البروتوكولي حيث نصّت على أنه: "كل من تحايل على العنوان البروتوكولي باستخدام عنوان وهمي أو عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار".

ومن أهم ما يلاحظ حول الحدود والتطبيقات القانونية لهذه المادة أنه قد يظهر منها أنها تمنع الأفراد والمؤسسات من إخفاء هويتهم الشخصية وعدم الكشف عنها على الإنترنت وهو امر قد يساعدهم على إبداء آرائهم بشكل صريح وواضح ودون خوف من الكشف عن هويتهم [154]، لكن المادة (12) اشترطت لتحقق الجريمة أن يكون المقصود من التحايل على العنوان البروتوكولي هو ارتكاب جريمة جنائية وبالتالي فلا مساس بحرية الأفراد في حقهم بإخفاء هويتهم طالما تم ذلك بطرق مشروعة ولأغراض وأسباب لا يجرمها القانون. وينصّب التجريم على التحايل بغرض ارتكاب جريمة أو إخفاء معالم أو آثار جريمة. ويلاحظ على هذه المادة ايضاً أنها لم تحدد صورة أو شكلاً معيناً للتحايل على العنوان البروتوكولي بل ذكرت "أو بأي وسيلة أخرى" لتطال كل الاشكال والحالات التي تؤدي إلى التحايل على العنوان البروتوكولي.

---

(154) منظمة مراقبة حقوق الانسان (human rights watch). الأردن: ينبغي سحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية. تقرير متاح على الصفحة الرسمية للمنظمة. وعلى الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2023/07/24/jordan-scrap-draconian-cybercrimes-bill وجدير بالذكر هنا ما أفاد به المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في تقريره لعام 2015م حول التشفير أن "التشفير وإخفاء الهوية يوفران للأفراد والجماعات مساحة خصوصية على الإنترنت لاعتناق الآراء وممارسة حرية التعبير من دون تدخل أو هجمات تعسفية وغير قانونية". يكتسب ذلك أهمية خاصة في حالة المعارضين السياسيين أو النشطاء الحقوقيين أو الصحفيين الاستقصائيين. الذين ستُقيّد مشاركتهم في الخطاب العام إذا اعتُمدت المسودة في نسختها الحالية. (تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تاريخ 22\5\2015م. "عن التشفير وإخفاء الهوية"). متاح على الرابط التالي: https://freedex.org/encryption-and-anonymity/ وكذلك ما توصلت اليه محكمة العدل الأوروبية حول الخلاف بشأن طبيعة العنوان البروتوكولي في أحد أحكامها. حيث أكدت في حيثياتها على أن العنوان البروتوكولي هو من قبيل البيانات الشخصية. (الحكم رقم 275\2006 تاريخ 29\11\2008م).

ومن خطوات المواجهة الفنية لتجريم التحايل على العنوان البروتوكولي في قانون الجرائم الإلكترونية هو ما قررته المادة (33) من القانون والتي ألزمت مزود الخدمة بسرعة تنفيذ قرار المدعي العام الذي يقضي بإزالة أو حظر أو إيقاف أو تعطيل أو اعتراض خط سير البيانات إذا ثبت له أن اتخاذا هذا الإجراء من شأنه مواجهة جريمة ما، أو منع حدوثها، أو منع السير فيها، كما ألزم مزود الخدمة بتوفير كافة البيانات التي يطلبها المدعي العام لتسهيل معرفة هوية الجاني وسرعة ملاحقته، إلى جانب وجوب المحافظة على سرية تلك البيانات.

أ- للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام هذا القانون أو التشريعات النافذة في المملكة إصدار أمر إلى القائمين عليها لاتخاذ ما يلي:

1. إزالة أو حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار.
2. تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته واجراء الملاحقة القانونية.
3. الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها.
4. الحفاظ على السرية.

ب- في حال عدم استجابة أو رفض القائمين على نظام المعلومات أو منصة التواصل الاجتماعي أو الموقع الإلكتروني أو مزود الخدمة للأمر المنصوص عليه في البند (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة أو إذا اقتضت السرعة ذلك فيجوز للمدعي العام المختص أو المحكمة المختصة وبقرار معلل اصدار أمر إلى الجهات المختصة بحظر نظام المعلومات أو الموقع الإلكتروني أو منصة التواصل الإجتماعي أو الخدمة عن الشبكة الوطنية أو حظر الوصول للمحتوى المخالف.

ج- يعاقب بغرامة لا تقل عن (15000) خمسة عشر ألف دينار ولا تزيد على (30000) ثلاثين ألف دينار كل من امتنع عن تنفيذ أوامر المدعي العام أو المحكمة المختصة أو خالفها.

4.2 مكونات الصحة الإنجابية والجنسية المعتمدة في الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية (وفق نهج دورة الحياة) وقانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات

بحسب الإستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والجنسية 2020-2030 التي صدرت عن المجلس الأعلى للسكان، فيلاحظ بأنه قد تم اعتماد مكونات الصحة الجنسية والإنجابية التي تحتويها الإستراتيجية بحسب دورة الحياة والتي (صنفت كخمس فئات عمرية) ابتداءً من حديثي الولادة والرضع (عمر 0-1 سنة)، ثم عمر الطفولة (1-9 سنوات)، سن المراهقة (10-19 عاماً)، سن الشباب (12-30 عاماً)، سن الإنجاب (15-49 عاماً)، ما بعد سن الإنجاب (أكثر من 50 سنة)، مع ملاحظة أن المشرع الأردني لم يقسم النصوص الناظمة للصحة الإنجابية والجنسية بالإستناد إلى الفئات

العمرية جميعها، بل رتّب في بعض الحالات أثراً للفئة التي يقلّ عمر أفرادها عن ثماني عشرة سنة، كأن يشدد العقاب إذا كان المجني عليه /عليها من تلك الفئة. وسنقوم هنا بتحليل تلك التصنيفات قانونياً وعلى النحو التالي:

أولاً: رعاية حديثي الولادة والرضع (0-1 سنة)

رعاية الرضع والرضاعة الطبيعية ورعاية حديثي الولادة ويشمل ذلك:

1- الرعاية الأساسية لحديثي الولادة وكما يلي:

رعاية فورية عند الولادة (تأخير قطع الحبل السري، والتجفيف الشامل، وتقييم التنفس، وملامسة الجلد للجلد، والبدء المبكر للرضاعة الطبيعية).

2- التشجيع على الممارسات الفضلى لتغذية الرضع:

- البدء بالرضاعة الطبيعية في الوقت المناسب للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 0 و23 شهرًا (أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 0 إلى أقل من 24 شهرًا).
- الرضاعة الطبيعية الحصرية أقل من 6 أشهر (أي الرضع الذين تقل أعمارهم عن 6 أشهر).
- الرضاعة الطبيعية الحصرية بدون حليب بديل أقل من 6 أشهر (أي الرضع الذين تقل أعمارهم عن 6 أشهر)
- الاستمرار في الرضاعة الطبيعية لعمر السنتين لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 20 و23 شهرًا (أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 20 إلى أقل من 24 شهرًا).
- إدخال الأطعمة الصلبة أو شبه الصلبة أو اللينة للرضع الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 8 أشهر (أي الرضع الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى أقل من 9 أشهر).
- استهلاك الأطعمة الغنية بالحديد أو الأطعمة المدعمة بالحديد لدى الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى 23 شهرًا (أي الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 إلى أقل من 24 شهرًا).

لا يوجد في جميع ما ورد أعلاه ما يتصلّ بأحكام قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات، بإستثناء ما تم بيانه سابقاً.

ثانياً: رعاية الطفولة (1-9 سنوات)

- رعاية الطفولة.

تشمل متابعة النمو والتطور للأطفال.

- العنف المبني على النوع الاجتماعي متضمناً رعاية الناجين من الاغتصاب.

تشمل خدمات التحري عن العنف الأسري بأنواعه والإجراءات السريرية للتعامل مع حالات الإعتداء الجنسي والاغتصاب بتقديم التداخلات الطبية والإحالة إلى خدمات الحماية والدعم النفسي.

- الرعاية الوالدية.

يشمل برنامج التوعية الوالدية العمل مع الأمهات والآباء ومقدمي الرعاية بهدف تعزيز معارفهم ومهاراتهم الهادفة إلى دعم نماء أطفالهم وتطوّرهم في مرحلة الطفولة المبكرة.

- الصحة المدرسية.

تشمل تحديد أهم المشاكل الصحية في المجتمع المدرسي وإبلاغ التربويين بها وإجراء مجموعة من الفحوصات السريرية والمخبرية لطلبة المدارس حسب الفئة العمرية المستهدفة للكشف المبكر عن الأمراض وإعطاء التطعيمات اللازمة.

- المطاعيم.

تشمل مطاعيم البرنامج الوطني لوزارة الصحة والمطاعيم الإضافية (السحايا الشوكية، المكورات الرئوية وغيرها) لا يوجد في جميع ما ورد أعلاه ما يتصلّ مع أحكام قانوني الجرائم الإلكترونية والعقوبات، باستثناء ما تم بيانه سابقاً.

ثالثاً: رعاية المراهقة (10-19 عاماً) والشباب (12-30 عاماً)

- الالتهابات المنقولة جنسياً والمتضمنة فيروس ومرض نقص المناعة.

هي الأمراض التي تنتقل عادةً من شخص إلى آخر خلال النشاط الجنسي، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، تشمل هذه الأمراض مجموعة واسعة من العدوى التي يمكن أن تنتقل عبر الاتصال الجنسي غير المحمي. يمكن أيضًا أن تنتقل بعض الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أثناء الحمل والولادة والرضاعة الطبيعية ومن خلال الدم أو منتجات الدم الملوثة. من هذه الالتهابات: المشعرات، الإيدز، الكلاميديا، الهربس، وغيرها.

- تنظيم الأسرة.

تشمل وسائل تنظيم الأسرة التقليدية، الحديثة المؤقتة قصيرة المدى (الحبوب المركبة والأحادية والواقي الذكري)، الحديثة طويلة المدى (اللولب والغرسة، والإبرة)، والدائمة قطع الأسهر وربط الأنابيب.

- التغيرات الفسيولوجية وتتضمن التغيرات الجسدية والنفسية الفيسيولوجية.

وتشمل المشورة حول البلوغ: وهي مرحلة من مراحل النمو والتطور الفيسيولوجي والنفسي، تحدث قبل المراهقة، وهي المحدد الأساسي لانتقال الفرد من مرحلة الطفولة إلى مرحلة المراهقة، فيصبح جسم الذكر والأنثى قادرا على إتمام عملية التكاثر والتناسل، كما أنها المرحلة التي يكتسب فيها الطفل الخصائص الجنسية الثانوية الخارجية من العلامات الواضحة في المظهر الخارجي والصوت وغيرها، وعادة ما تستغرق فترة البلوغ، من اول ظهور لها من سنتين ال خمس سنوات حتى تكتمل.

رعاية ما قبل الزواج.

وتشمل فحوصات ما قبل الزواج: في الأردن يتم طلب فحص تعداد الدم الكامل وفحص البول بالإضافة إلى المشورة حول الحمل وتنظيم الأسرة وغيرها.

- العنف المبني على النوع الاجتماعي متضمناً رعاية الناجون من الاغتصاب.
- التهابات الجهاز الإنجابي.
- الصحة المدرسية وأنماط الحياة الصحية.
- المطاعيم.
- التثقيف المتعلق في الصحة الإنجابية والجنسية للمراهقين واليافعون.

سبق وان تم بيان كل ما يتعلق بما ورد أعلاه سابقاً ضمن البند (4) من هذه الإستشارة والتحليل القانوني.

رابعاً: الرعاية في سن الإنجاب (15-49)

- رعاية ما قبل الزواج

- رعاية ما قبل الحمل

الفحص السريري وإجراء الفحوصات المخبرية عند الحاجة، ووصف مكملات غذائية.

- رعاية ما قبل الولادة.

- رعاية الولادة.

يتم فيها تحضير السيدة للولادة، نوع الولادة ومكانها والمرافق وتقديم المشورة حول الرضاعة الطبيعية وتنظيم الأسرة.

- الرضاعة الطبيعية.

- رعاية ما بعد الولادة.

وتعرف برعاية النفاس بعد الولادة الطبيعية أو القيصرية ويتم فيها (الكشف على السيدة على مدى عدة زيارات وفحص ارتداد الحوض وعودة الاعضاء إلى وضعها السابق وإجراء فحص تعداد الدم الكامل وفحص البول والتحري عن الضغوطات والمشاكل النفسية.

- رعاية ما بعد الإجهاض.

وتشمل تفقد حالة السيدة بعد الإجهاض، الفحص السريري والمخبري ومشورة تنظيم الأسرة.

- تنظيم الأسرة.

- الالتهابات المنقولة جنسيا والمتضمنة فيروس ومرض نقص المناعة.

- العقم.

ويُعرف على أنه العجز عن تحقيق الحمل بعد مرور 12 شهراً أو أكثر على ممارسة الجماع بانتظام وبدون وسائل حماية، ومن أساليب العلاج مثل الحقن المجهري والأنابيب أو التحفيز الدوائي.

- العنف المبني على النوع الإجتماعي متضمناً رعاية الناجون من الاغتصاب المكتسبة والتهابات الجهاز الإنجابي

- سرطانات الجهاز الإنجابي وسرطان الثدي.

مثل سرطان عنق الرحم، الرحم، والثدي، والمبايض للإناث، وسرطان البروستات للذكور.

- مراضة الجهاز الإنجابي.

سبق وان تم بيان ما يتعلق بما ورد أعلاه سابقاً ضمن البند (4) من هذه الاستشارة والتحليل القانوني.

خامساً: الرعاية ما بعد سن الإنجاب (أكثر من 50 سنة)

الالتهابات المنقولة جنسيا والمتضمنة فيروس ومرض نقص المناعة.

خدمات سن الإياس.

تشمل الفحص الإكلينيكي للسيدة الإياس والتحري عن الأمراض الشائعة في هذه الفئة العمرية (غالباً بعد سن الخمسين مثل التحري عن الضغط، السكري، هشاشة العظام، السرطانات وغيرها إضافة إلى المشورة حول التغيرات الفسيولوجية في هذه الفئة العمرية).

- سرطانات الجهاز الإنجابي.

- العنف المبني على النوع الإجتماعي متضمناً رعاية الناجون من الاغتصاب المكتسبة والتهابات الجهاز الإنجابي.

سبق وان تم بيان ما يتعلق بما ورد أعلاه سابقاً ضمن البند (4) من هذه الإستشارة والتحليل القانوني.

5 النظام العام والآداب العامة والمحظورات القانونية على نشر معلومات تتعلق بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية

لا بد من الاعتراف بأنه لا يمكن بصورة عامة وضع تعريف جامع مانع لمفهوم النظام العام؛ وهذا الأمر ينسحب على الأردن فلا يوجد تعريف قانوني محدد للنظام العام في التشريعات الوطنية الاردنية، ولكن يمكن فهمه على أنه مجموعة من القواعد الأساسية التي تحكم المجتمع وتضمن استقراره وأمنه. وتشمل هذه القواعد:

- القواعد المتعلقة بالنظام العام: مثل قواعد الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة والأخلاق العامة.
- القواعد المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية: مثل حرية الرأي والتعبير وحرية الدين وحرية التنقل وغيرها.
- القواعد المتعلقة بالنظام السياسي للدولة: مثل شكل الدولة ونظام الحكم فيها.

ويعتبر النظام العام مفهومًا متغيرًا يتطور مع مرور الوقت، وذلك تبعًا للتغيرات التي تطرأ على المجتمع. ومن أهم خصائص النظام العام:

- الإلزامية: حيث يُلزم جميع الأفراد والمؤسسات باحترام قواعده.
- العمومية: حيث تسري قواعده على جميع الأشخاص وأنحاء الدولة.
- الاستمرارية: حيث تبقى قواعده سارية المفعول دون حدود زمانية.

ومن الأمثلة على قواعد النظام العام في الأردن:

- حظر القتل والاعتداء على النفس: حيث تُعتبر هذه الأفعال مخالفة لقواعد النظام العام لأنها تضر بالأمن العام والبنيان الديمغرافي للمجتمع بالإضافة إلى كون الإتيان على القيام بها يعدّ جريمة.
- حظر السرقة والاحتيال: حيث تُعتبر هذه الأفعال مخالفة لقواعد النظام العام لأنها تضر بالملكية الخاصة.
- حظر الإباحية والدعارة والفجور: حيث تُعتبر هذه الأفعال مخالفة لقواعد النظام العام لأنها تضر بالنظام العام الأخلاقي وآداب المجتمع.

يمكن للقاضي أن يقرر ما إذا كان عمل ما مخالفًا للنظام العام أم لا، وذلك بناءً على مجموعة من العوامل، مثل:

- طبيعة العمل: هل هو عمل يهدد الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؟
- ظروف العمل: هل تم ارتكاب العمل في سياق خاص أو عام؟
- آثار العمل: ما هي الآثار المترتبة على العمل على المجتمع؟

لذلك فقد اجتهدت محكمة التمييز الأردنية على تعريف النظام العام، ونجد أن هنالك أكثر من اجتهاد للمحكمة حول التعريف للنظام العام تتفق بالمضمون وان اختلفت بالألفاظ، ومن ذلك، أنها عرفت النظام العام بأنه "البنيان السياسي والاقتصادي والاجتماعي لأمة من الأمم"[155]، كما عرفته بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للبلاد سواء من الناحية السياسية والاجتماعية أو الاقتصادية أو الأخلاقية التي تتعلق بنظام المجتمع

(155) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية. الحكم رقم 2733 لسنة 2010 - الصادر بتاريخ 12\4\2012م.

الأعلى وتعلو فيه على مصالح الأفراد الذين عليهم مراعاة هذه المصلحة ولا يجوز لهم الاتفاق على خلافها"[156]، وكذلك تم تعريفه على أنه "مجموعة القواعد والنصوص القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها"[157]. وعليه فيعتبر النظام العام مفهومًا هامًا في القانون الأردني، حيث أنه يحكم العديد من جوانب الحياة في المجتمع. ويجب على جميع الأفراد والمؤسسات احترام قواعد النظام العام للحفاظ على استقرار وأمن المجتمع.

وكذلك الحال بالنسبة للآداب العامة أو الأخلاق العامة فلا يوجد تعريف محدد للآداب والأخلاق العامة في التشريعات الأردنية، لكن يمكن استخلاص مفهومها من خلال أحكام القوانين المختلفة التي تعالج السلوكيات التي تُعتبر مخلة بها. وبشكل عام، تشمل الآداب والأخلاق العامة:

- القيم والمبادئ الاجتماعية: مثل احترام القيم الدينية والثقافية والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع.
- السلوكيات الشخصية: مثل احترام الآخرين وعدم الإضرار بهم، والتحلي بالأمانة والصدق، وتجنب السلوكيات الفاضحة أو المسيئة.
- النظام العام: مثل احترام القوانين والأنظمة، والحفاظ على البيئة، وتجنب الإزعاج العام.

ومن أهم القوانين التي تعالج الجرائم المخلة بالآداب والأخلاق العامة في الأردن:

- قانون العقوبات الأردني: ينص على عقوبات لعدد من الجرائم مثل الحض على الفجور والتحرش الجنسي والافعال المنافية للحياء والفاضحة بالعلن وإزعاج الراحة العامة والدعارة وإفساد الإخلاق.
- قانون الجرائم الإلكترونية: يعالج الجرائم التي تُرتكب عن طريق استخدام وسائل التواصل الإلكتروني، مثل نشر المواد الإباحية أو الحضّ على الكراهية أو التشهير بالآخرين وازدراء الأديان والسلم المجتمعي.
- قانون المطبوعات والنشر: ينظم عمل الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية، ويمنع نشر أي مواد تُعتبر مخلة بالآداب والأخلاق العامة.

ومفهوم الآداب العامة أو الشعور العام بالحياء هو شعور نسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان اللذين ارتكب بهما الفعل، فما يعدّ إخلالاً بالآداب العامة في القرية قد لا يعد كذلك في المدينة. وما يعدّ تعرضاً للآداب العامة في المدينة أو الشارع العام، قد لا يكون كذلك على شاطئ البحر، وما يعدّ تعرضاً للآداب العامة في الأردن قد لا يكون كذلك في دولة أوروبية، وما يعدّ تعرضاً للآداب العامة في الأردن اليوم قد لا يكون كذلك بعد سنين.

ويترتب على نسبية الآداب العامة أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر فيما إذا كانت الحركة أو الفعل أو القول قد أخلّت بالآداب العامة أو بالشعور العام بالحياء ام لم تخلّ، مستنداً في ذلك إلى مجموعة القيم الدينية والأخلاقية والآداب الاجتماعية التي تسود في المجتمع، والتي من مجموعها تتكون الآداب العامة أو الشعور العام بالحياء[158]. وبذلك ترسخت فكرة تفسير ما يُعتبر مخلاً بالآداب والأخلاق العامة أنه يعتمد على السياق الثقافي والاجتماعي، ولعل ذلك يعتبر السبب الرئيسي لاختلاف الأحكام والقوانين المتعلقة بهذا الأمر من بلد إلى آخر.

---

(156) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية. الحكم رقم 4164 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 9\5\2019م.

(157) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية. الحكم رقم 1441 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 22\6\2020م.

(158) الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص. محمود نجيب حسني. دار النهضة العربية. 1993م. صفحة 485.

وفيما يتعلق بالآداب والأخلاق العامة فيجب تناول مفهوم الآداب مجرداً ومستقلاً عن مفهوم النظام العام، إذ درج الفقه القانوني في غالبيته على التطرق إليهما وذكرهما معاً على سبيل العطف وليس على سبيل التفريق، فقد تلازم المصطلحان (النظام العام والآداب) واقترن بعضهما ببعض في كل حالة تناولت أحدهما. فالنظام العام يعد مفهوماً مستقلاً عن الآداب التي تعد المظهر الأخلاقي الأكثر خصوصية للنظام العام، فالتشريع يحمي الآداب الحسنة، والآداب مجردة وعلى إطلاقها هي مجموعة من القواعد السلوكية والشمائل المهذبة، وجد الناس أنفسهم ملزمين باتباعها طبقاً لناموس أدبي يسود علاقاتهم الاجتماعية، وللدين أثر كبير في تكييفه، ويعد مفهوم الآداب مفهوماً مرناً على أساس أنه الفكرة المعبرة عن مجموع المصالح الجوهرية التي تمس الأخلاق في الجماعة، لذا فهو يختلف باختلاف المكان والزمان، فبينما تبيح بعض النظم القانونية إنشاء نوادٍ للقمار، وشواطئ للعراة تذهب أخرى إلى اعتبار ذلك منافياً للآداب. فمعيار الآداب ينبغي ألا يكون معياراً ذاتياً يرجع فيه القاضي إلى معتقداته أو تقديره الشخصي، وإنما هو معيار موضوعي يؤخذ فيه بما اصطلح في أوساط الناس على تقبله من أفكار واتجاهات سائدة، ومن قواعد أخلاقية أساسية يجدون أنفسهم ملزمين باتباعها، ولو لم يأمرهم القانون بذلك. وإلى جانب المعيار الموضوعي يجب الأخذ بالحسبان فكرة النسبية؛ لأنه لا يمكن تحديد دائرة الآداب وضبطها في أمة معينة وجيل معين، فقد قضي بإبطال شرط العزوبة المفروض على مضيفة الجو (الطيران) لأنه اعتداء على الآداب بصورة غير مباشرة، مادام أنه يحث على العيش في معاشرة غير مشروعة. وإن تحديد مفهوم الآداب صعب بصورة عامة، وقد درج الفقه القانوني ومنذ سنين طويلة على تحديد مفهوم الآداب بأمثلة ضيقة ومباشرة وتقليدية وحبسه في قوالبها، كمنازل الدعارة، ونوادي القمار، والعلاقات الجنسية غير المشروعة، في حين يجب توسيع دائرة هذا المفهوم ليشمل حالات قد تؤدي إليه بصورة غير مباشرة كما في المثال آنف الذكر، بحسبان أنه (أي مفهوم الآداب) مفهوم نسبي ومتغير[159].

ونجد أن المشرع الأردني لم يضع تعريفاً محدداً للآداب العامة تاركاً ذلك للمحاكم، ومن الاجتهادات القضائية الأردنية في تحديد أطر الآداب والأخلاق العامة هو تحديد ما يعتبر ليس من تلك الآداب والأخلاق العامة، لذلك أوردت المحكمة الإدارية العليا أن "أي خروج عن السلوك السوي للوظيفة العامة وفيه اعتداء على القوانين والأنظمة النافذة وبشكل يمس الأخلاق العامة للمجتمع الأردني"، يعتبر جريمة مخلة بالشرف[160]. وقد خصص المشرع الأردني قسماً محدداً للجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في قانون العقوبات تطبيقاً لذلك كما أوردنا سابقاً.

ولما كانت الدساتير الوطنية والقوانين الجزائية تكفل حماية كاملة للمقدسات والشعائر والمعتقدات الدينية. ومنها الدستور الأردني في المادة (14) كما اوردنا سابقاً، والإساءة إلى الأديان من الأمور المنهي عنها شرعاً، كما يعاقب عليها قانون العقوبات لما لهذا الفعل من خطورة اجتماعية تتمثل في إثارة شعور الاحتقار والازدراء لمعتنقي العقيدة بصورة قد تؤدي إلى الإخلال بالأمن والنظام العام. وعلى هذا تعاقب المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية، كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو منصة تواصل إجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان.

---

(159) مازن النهار. النظام العام والآداب العامة. مقالة منشورة على موقع جامعة الامة العربية ومتاحة على الرابط التالي: https://arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1575/

(160) المحكمة الإدارية العليا. قرار رقم 106\2020 تاريخ 30\6\2020م.

ويجب التنويه إلى أن القيم الأسرية لا تخرج عن مفهوم القيم الاجتماعية، فهي جزء منها وتكتمل بها. وتهدف القيم الأسرية إلى المحافظة على سمعة العائلات واحترامها داخل مجتمعها. فعليه تكون قيم المجتمع التي يحميها القانون، هي القيم الاجتماعية المستمدة من تعاليم وقيم الدين الإسلامي الحنيف[161] التي نصّ عليها الدستور الأردني في المادة (6/4) من أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها. وان أي عمل يتعرض للآداب العامة في هذا المجال تطاله أحكام المادة (14) من قانون الجرائم الإلكترونية، ويقابلها المادة (319) من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن ذلك في ظاهره لا يتعارض مع ما أقرته بعض مكونات الشرعية الدولية في هذا المجال، خصوصاً ما ورد في المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على الحق في حرية الرأي والتعبير، وأنه:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ. لاحترام حقوق الاخرين أو سمعتهم.

ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

ونشير هنا إلى ما ينصّ عليه نظام التشكيلات الإدارية في المادة (4) من أنه: "تتولى وزارة الداخلية المهام والمسؤوليات الموكلة إليها بمقتضى التشريعات النافذة ومن ذلك: اتخاذ التدابير والإجراءات الخاصة بحفظ الأمن والنظام العام والآداب والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها[162]. كما تنص المادة (11/ج) من النظام على أنه: "يتولى المحافظ المهام والصلاحيات المخولة إليه بموجب التشريعات النافذة بما في ذلك: المحافظة على النظام العام والآداب العامة وتامين راحة العامة". وفي ذلك جرى اجتهاد القضاء الوطني الأردني على أنه: "إذا مارس الحاكم الاداري صلاحياته القانونية وفق أحكام القانون كونه من المكلفين بصون الامن العام والآداب العامة، فتكون اسباب الطعن غير قائمة على اساس والدعوى مستوجبة الرد"[163]. وتُلزم المواد (14/ج) و (31/ج) و (44/ج) من النظام رؤساء المؤسسات الرسمية وذات النفع العام والخاصة بالتقيد التام بقرارات الحكام الإداريين (محافظين ومتصرفين ومديرو قضاء)، وطلباتهما الخطية ذات العلاقة بالأمن والنظام العام والسلامة العامة وبما لا يتعارض مع التشريعات المعمول بها.

وبناءً على ما تقدم فيمكن القول بأنه يمكن ملاحقة أي نشاط من نشاطات الصحة الإنجابية والجنسية سواء كان الممارس فرداً أو مؤسسة في حال مخالفة أحكام النظام العام والآداب والأخلاق العامة في الأردن. وقد بيّنا سابقاً مجموعة النصوص القانونية التي أفردها المشرع الأردني لصون النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة في التشريعات ذات الصلة المحتملة بعناصر الصحة الإنجابية والجنسية.

---

(161) المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الالكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي. احمد الحاج. مجلة الفكر الشرطي. العدد (35) لسنة 2013م.

(162) نظام التشكيلات الإدارية رقم 70 لسنة 2000م. الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4455 بتاريخ 17\9\2000م على الصفحة 3702.

(163) محكمة العدل العليا الاردنية. القرار رقم 432 لسنة 2002 - الصادر بتاريخ 3\12\2002م.

6 موقف التشريعات الأردنية من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية

مما لا شك فيه أن الدساتير تلعب دوراً جوهرياً في تطبيق المعاهدات الدولية، فهي التي تحدد السلطات الوطنية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدة، كما تبين الإجراءات التي تجعلها تنفذ، وأحياناً توضح الحل عند حدوث تعارض بين المعاهدة وبين القوانين الداخلية. ويلاحظ من خلال استقراء نصوص الدستور الأردني، لاسيما نص المادة (33) والتي نظمت موضوع المعاهدات الدولية أنها قد انطوت على العديد من الإشكالات المتعلقة بعملية التصديق على المعاهدات، وفرّقت بين المعاهدات التي تحتاج لموافقة مجلس الأمة والمعاهدات الأخرى التي لا تحتاج إلى ذلك، بيد أنها أغفلت الإشارة إلى القيمة القانونية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولم تشر أيضا إلى اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية المعاهدات.

والدستور الأردني كغيره من دساتير العالم قد خوّل للسلطة التشريعية (وتتكون في الأردن من مجلس الأمه بقسميه النواب والاعيان) الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وهو بذلك يسير على نهج أغلب دساتير الدول الديمقراطية، والتي تجعل التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية من اختصاص السلطة التشريعية.[164] ونجد ذلك في نصّ الفقرة الأولى من المادة (33) من الدستور الأردني ومفادها: الملك هو الذي يعلن الحرب، ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات"، ومع ذلك فلقد ورد قيد على صلاحية الملك في إبرام المعاهدات، وذلك في الفقرة الثانية من ذات المادة حيث أكدت على أن هناك نوعين من المعاهدات لا تنفذ إلا بعد موافقة مجلس الأمة عليها، وهي المعاهدات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات فضلاً عن المعاهدات التي تمس بحقوق الأردنيين العامة أو الخاصة. فذهب المشرع الأردني إلى عدم نفاذ المعاهدة التي أبرمت بناء على تصديق ناقص، وهذا ما يتضح من خلال نصّ (المادة 33/2) من الدستور الأردني من أن المعاهدة التي لم تستوفِ الشكل المطلوب مثل موافقة مجلس الأمة تكون غير نافذة.

ومن الجدير بالملاحظة هنا أن الدستور الأردني استخدم مصطلح (الموافقة) ولم يستخدم مصطلح (التصديق)، وفي واقع الأمر أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أعتبرت كل من (الموافقة والقبول والتصديق) مصطلحات مترادفة، حيث ورد في المادة (14/2) من الاتفاقية أنه: "يتم تعبير الدولة عن رضاها بالإلتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها أو الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق"[165]، ومع ذلك فإن مصطلح التصديق هو الأكثر شيوعاً لدى فقهاء القانون الدولي العام.

وعلى الرغم من عدم استخدام الدستور الأردني مصطلح (التصديق)، إلا أن الواقع العملي منذ نفاذ الدستور الأردني الحالي عام 1952 وحتى الآن، أن مجلس الأمة يعبر عن موافقته على المعاهدات من خلال قانون يسمى قانون التصديق على الاتفاقية المعنية، ويمكن اعتبار ذلك بمثابة عرف دستوري مفسر لنص المادة (33/2) من الدستور الأردني، ومن ثم يلحق العرف المفسر بالنص الدستوري ذاته ويأخذ حكمه[166]. والحكمة من أن تصدر الموافقة من السلطة التشريعية على

---

(164) مثل دستور الولايات المتحدة الامريكية في المادة (2\2) منه. والدستور الفرنسي في المادة (53) منه. والدستور الإيطالي المادة (80) منه. وينص الدستور الهولندي المادة (1\91) على أنه " لا يجوز التزام المملكة بالمعاهدات. كما لا يجوز نقض هذه المعاهدات دون موافقة مسبقة من البرلمان. كما ينبغي تحديد الحالات التي لا يشترط فيها ضرورة الحصول على موافقة المجلس بقانون صادر عن البرلمان. وفي الفقرة (3) من نفس المادة على أنه " إن أحكام أية معاهدة قد تتعارض مع الدستور أو قد تؤدي إلى نشوء نزاعات معها. لا يجوز المصادقة عليها من مجلسي البرلمان ما لم تحصل على ثلثي الأصوات المدلى بها في البرلمان لصالح الموافقة والمصادقة عليها".

(165) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات. اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966.

(166) الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري. نعمان الخطيب. الطبعة الحادية عشرة. دار الثقافة. 2017. ص 409.

على المعاهدات الهامة هي إتاحة الفرصة للسلطة التشريعية لإعادة النظر في المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، للتأكد من أنها لا تضر بالمصالح العليا للدولة، أو تمس بحقوق الأردنيين لاسيما أن السلطة التشريعية لم تشارك في المفاوضات أو التوقيع على تلك المعاهدات[167]. وقامت الحكومة الأردنية بإصدار قوانين مؤقتة صدّقت بها على بعض الاتفاقيات الدولية، وهذا الأمر يجعل عملية إبرام المعاهدة والموافقة عليها في يد السلطة التنفيذية وحدها، ومما لا شك فيه أن التصديق على الاتفاقية بقانون مؤقت هو امر مخالف للدستور، ويشكل تعدي صارخ من السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة التشريعية، وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات في ضوء الفلسفة التي يقوم عليها النظام البرلماني[168]. وغني عن البيان أن الدستور الأردني لم يتّبع مسلك الدساتير المعاصرة بالنص صراحة على القيمة القانونية للمعاهدات الدولية، بل أن اللجنة الملكية المكلّفة بتعديل الدستور عام 2011م رفضت مقترحات منظمات المجتمع المدني بتعديل الدستور، والنص صراحة على سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[169].

وعلى ضوء ما سبق نجد أن ذلك قد وجد أثره فيما استقر عليه اجتهاد القضاء الأردني فنجد تارة أن الاجتهاد قد استقر على أن المعاهدات والاتفاقيات تسمو على القوانين سواء التي احتاجت للموافقة عليها من مجلس الأمة، أم تلك التي لا تحتاج لموافقة مجلس الأمة. وحديثاً نجد أنه استقر على أن ذلك يؤدي إلى انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة في المعاهدات التي لا تحتاج لموافقة مجلس الأمة حيث أنه باعتماد اتفاقية من خلال السلطة التنفيذية وتكون متعارضة مع قوانين صادرة من البرلمان تكون الأولية في التطبيق للاتفاقية، وبذلك تستطيع السلطة التنفيذية تعطيل قانون صادر من البرلمان، الأمر الذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات ويعدّ تغوُّل من السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية. كما أن المعاهدات والاتفاقيات التي يتم اعتمادها من قبل السلطة التنفيذية دون حاجة لموافقة السلطة التشريعية، لا يمكن الطعن بعدم دستوريتها أمام المحكمة الدستورية لأنها لا تحتاج إلى قانون لتنفذ، وهذه التفرقة تعد منتقدة لأن الدستور يجب أن يسمو على سائر التشريعات والمعاهدات الدولية.

6.1 بعض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية بشأن تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في الأردن

كما بينّا سابقاً فان اجتهاد محكمة التمييز الأردنية مستقر على سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الوطنية كقاعدة عامة (مع تفصيل في ذلك)، وقد صدر عن محكمة التمييز الأردنية العديد من القرارات التي تؤكد على هذه القاعدة ومن ضمن تلك الاجتهادات، ما جاء في أحد قراراتها من أنه: "يتبين أن الفقه والقضاء أجمعا على أن الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول هي أسمى مرتبة من القوانين المحلية لهذه الدول وأن هذه الاتفاقيات أولى بالتطبيق ولو تعارضت نصوصها مع القانون الداخلي لديها، كما أن تطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين من اختصاص القضاء دون أن يترك أطراف الخصومة اختيار الاتفاقية أو القانون الذي يرغبون فيه لأن ذلك من متعلقات النظام العام"[170].

---

(167) القانون الدولي العام، عادل الطائي، الطبعة الثالثة، 2010، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ص133.

(168) مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليليه لنظام الدستور الأردني، سالم الكسواني، مطبعة الكسواني، عمان، 1983، ص 248.

(169) تفعيل التعديلات الدستورية في الأردن، عزف منفرد للحكومة ودور مهمش للمجتمع المدني، ايمن هلسا، دراسات المفكرة القانونية، بيروت، 2014، ص 7، وبحسب الباحث نقلاً عن سي ان ان العربية أنه (وجدت اللجنة أن في ذلك جوانب خطرة لأن المعايير الدولية لا تنسجم مع المجتمع الأردني، لذلك تقرر أن تبقى القوانين الأردنية والدستور هي الأعلى).

(170) محكمة التمييز الأردنية (قرار حقوق) رقم 2353\2007 (هيئة عامة) تاريخ 8/4/2008م.

وكذلك القرار الذي جاء فيه: "جرى قضاء محكمة التمييز على أن معاهدة تسليم المجرمين الفارين بين المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تمس حقوق الاردنيين العامة والخاصة لا بد من موافقة مجلس الامة عليها استناداً للمادة (33) من الدستور لكي تكون نافذة اذ لا يكفي لغايات تنفيذها نشرها بالجريدة الرسمية دون صدور قانون دستوري يضع أحكامها موضوع التنفيذ، فان ما انتهت إليه محكمة الإستئناف بقرارها المميز يتفق واحكام القانون وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز"[171]. والقرار الذي أكد أن: "الاتفاقيات الدولية تعلو على أحكام القوانين الداخلية"[172]. والقرار الذي جاء فيه: "ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءً سمو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على القوانين الداخلية وانه لا يجوز تطبيق أحكام أي قانون داخلي مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتراعى القوانين الداخلية فقط في حالة عدم تعارضها مع هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بحيث يمكن تطبيقها معا وهو ما جرى عليه قضاؤنا بلا خلاف"[173]. وقرار محكمة التمييز (هيئة عامة) الذي جاء فيه: "استقر اجتهاد قضاء محكمة التمييز على أن اتفاقية نيويورك ليس فيها بما يمس حقوق الأردنيين العامة أو الخاصة أو سيادة الأردن على أراضيها ولا حاجة لعرضها على مجلس الأمة ((تمييز حقوق رقم 2233/2004 ورقم 2996/1999))، وعليه فإن اتفاق التحكيم الموقع بين أطراف النزاع في هذه الدعوى خارج المملكة ليتم التحكيم أمام هيئة تحكيم لندن لا يخالف الدستور ويتفق مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها المملكة"[174].

وفي إجتهاد آخر لمحكمة التمييز الأردنية بخصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي لم تمرّ بالمراحل الدستورية نجد أن إجتهاد المحكمة هو : "إن اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة قطر لم تمر بالمراحل الدستورية ولم يصادق عليها مجلس الأمة ولأن معاهدات تسليم المجرمين من المعاهدات التي تمس حقوق الأردنيين العامة والخاصة فلا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملاً بأحكام المادة (33) من الدستور وعلى نحو ما استقر عليه إجتهاد محكمة التمييز في العديد من قراراتها"[175].

---

(171) محكمة التمييز الأردنية (قرار جزاء) رقم 2005\1312 تاريخ 2005\11\8م.

(172) محكمة التمييز الاردنية (قرار حقوق) رقم 1999\599 تاريخ 1999\10\16م.

(173) محكمة التمييز الأردنية (قرار حقوق) رقم 1999\599 تاريخ 1999\10\16م.

(174) محكمة التمييز الأردنية (قرار حقوق) رقم 2007\2353 تاريخ 2008\4\8م

(175) محكمة التمييز الاردنية (قرار جزاء) رقم 2019\3049 تاريخ 2019\11\18م.

7 بعض اجتهادات محكمة التمييز الأردنية والقضاء الاردني في موضوعات تتعلق بعناصر الصحة الإنجابية والجنسية

7.1 تغيير وتصحيح الجنس:

1- "وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والتي يدعي فيها الطاعن بمخالفة محكمة الإستئناف للقانون ذلك أن دعوى المميز ضده لا تستند إلى أساس قانوني سليم وهي مستوجبة الرد وجاء قرارها مخالفاً لنص المادة 8 من قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 والذي حظر على مقدم الخدمة إجراء عملية تغيير الجنس كما أن تغيير قيود الأحوال المدنية مقيد بحدود المادة (9) من قانون الأحوال المدنية التي أعطت سجلات وقيود الأحوال المدنية الحجية بما تحويه من بينات وصور مستخرجة عنها إلا إذا ثبت عكسها أو بطلانها وإن القانون الأردني حرم إجراء عملية تغيير الجنس ولم تقم المحكمة بإجراء خبرة للتثبت من حقيقة جنس ابنتي المميز ضده ومن حيث اعتمادها على البينات الشخصية التي تخالف بينة خطية رسمية .

وحيث إن محكمة الإستئناف قامت باستعراض البينات الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى وقامت بوزنها فيكون ما توصلت إليه في قرارها المطعون فيه مستنداً لبينة قانونية ثابتة بالدعوى وموافقاً للقانون مما يتعين معه رد هذه الأسباب"[176].

2- "ثبت من البينات المقدمة في الدعوى بأن المدعي (المميز ضده) سجل في قيود دائرة الأحوال المدنية بأن جنسه ذكر وبناءً على ذلك أعطي إسم ذكر (شاهر) وتبين بعد بلوغه كما هو ثابت من تقرير اللجنة الطبية اللوائية رقم (ل ط ل / 2982) تاريخ 2012/9/4 أنه بعد المعاينة الطبية للمميز ضده تبين أنه أنثى لها مهبل طبيعي في المنظر والطول ولها ثديين طبيعيين وبأن صفات الأنوثة غلبت على صفات الذكورة ، وبالتالي فهي أنثى وهي بينة قانونية صادرة عن جهة رسمية مختصة لا يطعن بها إلا بالتزوير كما أنها بينة فنية لا يجوز إثبات عكسها إلا ببينة فنية من درجتها أو أعلى منها وكافية لإثبات وقوع الخطأ في قيد المميز ضده في دائرة الأحوال المدنية يقتضي تعديله وتصحيحه إلى الواقع الصحيح والثابت من جهة الجنس والاسم تطبيقاً لحكم المادة التاسعة من قانون الأحوال المدنية رقم (9) لسنة 2001 التي تقضي بأن سجلات الأحوال المدنية بما تحويه من بيانات وصور مستخرجة عنها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي قطعي، وحيث إن محكمة الاستئناف انتهت إلى تصحيح جنس وإسم المميز ضده من جنس ذكر وإسم (شاهر) إلى جنس أنثى وإسم (شانتال) وفقاً لما هو ثابت في أوراق الدعوى فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً مما يستوجب رد هذه الأسباب" [177].

3- "إن ما ورد بتقرير مستشفى الملكة رانيا العبد الله رقم 00000 تاريخ ..... وهي جهة حكومية (رسمية) لا يطعن فيه إلا بالتزوير الذي يثبت أن هناك تشوهات في الأعضاء التناسلية الخارجية وكونه يوجد أعضاء داخلية أنثوية داخلية سليمة فقد أجريت له عملية تصحيح التشوه الخارجي وأنه حالياً بأعضاء خارجية وداخلية أنثوية وبحاجة بالتالي إلى تصحيح الجنس والإسم وحيث إن في ذلك ما يغني عن إحالة ابن المدعي إلى اللجنة الطبية كون التقرير بينة رسمية.

---

(176) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 4521 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 11\10\2023م.

(177) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 2092 لسنة 2014 - الصادر بتاريخ 21\8\2014م.

وإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف غير سديد من ناحيتين ذلك أن التقريرين الصادرين عن مستشفى الملكة رانيا العبدالله للأطفال صور فوتوستاتية معترض عليها من الخصم غير واضحة أحدها يحمل ختم المستشفى غير مقروء والتقرير الآخر بدون ختم ومن ناحية أخرى فإن مضمون التقريرين الصادرين من طبيب جراحة أطفال وصف لحالة المريض وللعملية اللازمة التي أجريت له بتصحيح التشوه الخارجي وأنه حالياً بأعضاء خارجية وداخلية أنثوية حيث نجد أن ذلك غير كاف لتغيير جنس الطفل من ذكر إلى أنثى ما لم تقرر لجنة مختصة أن السمات الأنثوية غالبة على الذكورية وبالتالي هي أنثى الأمر الذي كان يتوجب على محكمة الاستئناف الاستجابة لطلب المميز بإحالة ابن المدعي إلى اللجنة الطبية اللوائية لمعاينته وتقرير ذلك ولما لم تفعل ذلك فيكون سبب الطعن هذا وارد على قرارها مما يتعين نقضه"[178].

7.2 الاغتصاب الزوجي

1- "وبالتالي فإن قيام المتهم بممارسة الجنس مع المشتكية ممارسة الأزواج أثناء العدة الشرعية يعتبر إعادة للحياة الزوجية بينهما مما يعني ذلك اتصال المتهم مع المجني عليها ومتوافقة مع الأحكام الشرعية وتنفي الإتصال غير المشروع بهما مما يعني ذلك عدم قيام الركن المادي لجناية الاغتصاب المسندة للمتهم، الأمر الذي يقتضي معه ويتوجب إعلان عدم مسؤوليته عما أسند إليه" [179].

2- "وإن أفعال المميز بممارسة الجنس مع المشتكية ممارسة الأزواج دون موافقتها ورضاها وبالحيلة والخديعة باعتباره زوجها بموجب عقد شرعي صحيح على الرغم من علمه بأنه قد طلقها طلاقاً بائن بينونة صغرى وبأنها لا تحل له إلا بموجب عقد ومهر جديدين وتكرار ممارسته للجنس معها على مدار عشرين سنة تقريباً وبحدود خمسة آلاف مرة فهي تشكل كافة أركان وعناصر جناية الاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (292/1/أ) مكرر خمسة آلاف مرة"[180].

7.3 التحايل على العنوان البروتوكولي

1- "نجد أن المطلوب تسليمه وجهت إليه تهمة التزوير في مستند إلكتروني والتحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام الشبكة الوهمية (VPN) بقصد ارتكاب جريمة ودخول موقع إلكتروني محظور داخل الدولة بدون تصريح وتجاوز حدود التصريح الممنوح له بممارسة عمله بقصد نسخ قاعدة بيانات والحصول بدون تصريح على كلمة مرور للدخول إلى موقع إلكتروني والاعتداء على حق من الحقوق المالية بأن قام بتحميل نسخة من برنامج (ثيرو بلاتينيوم) على جهاز الحاسب الآلي الذي يعمل عليه دون ترخيص من المؤلف صاحب الحق خلافاً لأحكام المواد (1 و1-2/2 و6/1 و9 و14/1 و41 و42) من المرسوم بقانون (5) لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية المعلومات وبدلالة المادة (216) من قانون العقوبات المعدل بمرسوم القانون رقم (7) لسنة 2016 وحيث نجد أن عقوبة التزوير في مستند إلكتروني خلافاً لأحكام المادة (1) من المرسوم بقانون (5) لسنة 2012 بشأن جرائم تقنية المعلومات وبدلالة المادة (216) من قانون العقوبات المعدل والمواد (1 و2 بند 2 و5 و7 و38/3 و4) من القانون رقم (7) لسنة 2001 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وإن العقوبة المقررة بحدها الأدنى لجرم التزوير في مستند إلكتروني لا يقل الحبس فيه عن سنة وأن محكمة رأس الخيمة

---

(178) محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 6915 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 6\6\2023م.

(179) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 3217 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 31\1\2021م.

(180) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1646 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 8\6\2023م.

أصدرت حكماً في الدعوى الجزائية رقم (7462/2018) تاريخ 2019/1/30 غيابياً قضى بالحكم على المطلوب تسليمه (المميز) بالحبس ثلاث سنوات وإن مثل هذه الجرائم عقوبتها في قانون العقوبات الأردني جرائم التزوير واستعمال مزور بحدود المواد (260-265) من قانون العقوبات لا تقل العقوبة فيها بحدها الأدنى الإشغال ثلاث سنوات الأمر الذي يجعل من شروط المادة (39) من الاتفاقية أعلاه قد تحققت بطلب التسليم لا سيما وأنه لم ترد في أوراق الملف أية حالة من حالات عدم التسليم وفقاً لأحكام المادة (37) من هذه الاتفاقية . وحيث نجد أن القرار المميز جاء مستوفياً لكافة شروطه القانونية ومتفقاً وأحكام المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. لذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها"[181].

7.4 حيازة وعرض وتوزيع ونشر مواد بذيئة

1- "كما وجدت المحكمة بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بحيازته وإحرازه لمادة إباحية من شأنها إفساد الأخلاق وإرسالها من خلال حساب خاص أنشأه للمشتكية تشكل كافة أركان وعناصر جنحة حيازة مادة بذيئة خلافاً لأحكام المادة (319) من قانون العقوبات"[182].

2- "وحيث إن نص المادة المذكورة قد جّرم حيازة المادة البذيئة بقصد التوزيع والنشر بصوره المختلفة وجّرم عرض مثل هذه المادة البذيئة في مكان عام وجّرم إدارة محل بتعاطي هذه الأعمال وجّرم الإعلان عن مثل هذ الأعمال أو إعادة نشرها، فإن المادة المذكورة وحسب ما يُستخلص منها لا تجّرم مجرد حيازة المادة البذيئة وإنما جرمت الأفعال التي قد تنشر هذه المواد"[183].

7.5 الفعل المناف للحياء

1- "وبالعودة إلى واقعة الدعوى فيما يتعلق بفعل قيام المجني عليها بتصوير نفسها وهي عارية الصدر وإرسالها إلى المتهم ولم تقدم البينة التي تقتنع بها المحكمة التي تفيد بأن الصورة قد أرسلت من خلال مكالمة فيديو حية. والفعل على هذا النحو ينطبق وجرم عرض فعل مناف للحياء بحدود المادة (306) من قانون العقوبات.

وحيث وجدت المحكمة أن المتهم طلب من المجني عليها التي لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها أن ترسل له صورة جسمها من الأعلى إنما يشكل من قبله أركان وعناصر عرض فعل مناف للحياء بحدود المادة (306/1) من قانون العقوبات وليس جرم هتك العرض الأمر الذي يوجب تعديل الوصف الجرمي من جناية هتك عرض بحدود المادة (296/2) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى جنحة عرض فعل منافٍ للحياء بحدود المادة (306/1) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية "[184].

2- "فيما يتعلق بجرم القيام بفعل مناف للحياء العام وتوجيه عبارات غير أخلاقية خلافاً لأحكام المادة (306) من قانون العقوبات المسند للمشتكى عليهم أنه يلزم لاكتمال النموذج الجرمي بالنسبة للجنحة المسندة للمشتكى عليهم توافر الأركان التالية:

---

(181) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 287 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 1\6\2020م.

(182) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 5 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 15\5\2023م.

(183) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 2999 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 29\12\2022م.

(184) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4366 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 9\2\2023م.

الركن المادي: ويتمثل بكل فعل مناف للحياء، أو إبداء إشارة منافية للحياء وهو كل فعل مغاير للآداب يرتكب علناً فيخدش أو يمكن أن يخدش عاطفة الحياء عند الناس الذين يشهدونه على غير إرادتهم والغرض منها حماية شعور الجمهور من أن تجرحه رؤية بعض المناظر العارية أو المظاهر الجنسية التي تقتضي الأخلاق والآداب العامة التستر على إتيانها فهي إذن ليست أقوالاً وإنما أفعال إيجابية تتضمن الفحش في ذاتها أو إشارات مادية يأتيها المشتكى عليه، ولا أدل على هذا المعنى استخدام المشرع لعبارة "يراه" في صدر المادة (320) من قانون العقوبات"[185].

7.6 هتك العرض

1- "وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال أقوال المجني عليه واعتراف المتهم بأن الأخير قد استطال إلى أماكن عفته التي يحرص على صونها والمحافظة عليها وخدش عاطفة الحياء العرضي لديه، وأن الأفعال الجنسية التي قام بها المتهم لم تكن بالعنف أو التهديد وحيث إن المجني عليه من مواليد 2008/5/5 فقد أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره بتاريخ الواقعة وبالتالي فإن الأفعال التي اقترفها المتهم تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (298/2) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه يشكل جناية هتك العرض بحدود المادة (296/3) من قانون العقوبات مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية هتك العرض بحدود المادة (296/3) عقوبات إلى جناية هتك العرض بحدود المادة (298/2) منه وتجريمه به بهذا الوصف.

أما عن جنحة القيام بفعل مناف للحياء المسندة إليه بحدود المادة (306/1) عقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية، وحيث أنه أطلع المجني عليه على أفلام إباحية على جهازه الخلوي .وحيث إن النيابة العامة لم تقدم ما يثبت بأن المتهم استخدم الشبكة العنكبوتية وفقاً لما وضحته المادة (2) من قانون الجرائم الإلكترونية وإن أفعال المتهم هي قيامه بعرض مشهد إباحي على جهازه الخلوي على المجني عليه فإن ذلك يشكل عناصر وأركان جنحة القيام بفعل مناف للحياء بحدود المادة (306/1) عقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعين معه تعديل وصف الجرم المسند إليه من جنحة القيام بفعل مناف للحياء بحدود المادة (306/1) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (15) من قانون الجرائم الإلكترونية إلى جنحة القيام بفعل مناف للحياء بحدود المادة (306/1) من قانون العقوبات وإدانته به بهذا الوصف"[186].

2- "ووجدت المحكمة بأن الأفعال المرتكبة من قبل المتهم والمتمثلة بقيامه بإجبار المشتكي على أن يمارس الفحش معه (اللواط) تحت وطأة التهديد خادشاً بذلك حياء المشتكي (المجني عليه) ودون رضا من الأخير فإن هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (296/1) من قانون العقوبات" [187].

3- "أما بخصوص جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (297) عقوبات المسندة للمتهم فوجدت المحكمة أنه وبالقدر المتيقن من بينات النيابة العامة والمتمثل باعتراف المتهم أمام الشرطة بقيامه بممارسة اللواط مع المشتكية والذي أقامت النيابة العامة الدليل على الظروف التي أُخذ فيها وجدت المحكمة أن تلك الأفعال والمتمثلة بقيام المتهم باستغلال

---

(185) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4147 لسنة 2021 - الصادر بتاريخ 10\1\2022م.

(186) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 10 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 20\3\2022م.

(187) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4387 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 22\2\2024م.

التخلف العقلي الذي تعاني منه المشتكية وقيامه بإدخال قضيبه في مؤخرة المشتكية وتكرار هذه الأفعال عشر مرات على فترات وأوقات مختلفة فإن هذه الأفعال تشكل كامل أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (297) عقوبات مكررة عشر مرات الأمر الذي يستوجب تجريمه بهذا الجرم وتحديد مجازاته"[188] .

7.7 ممارسة اللواط

1- "كما ونجد بالنسبة لجنحة ممارسة الجنس مع مثيل جنسه خلافاً لأحكام المادة (53) من قانون العقوبات العسكري، فإن المتهم اعترف أمام المحقق أنه قام بممارسة الجنس مع مثليه وثبت للمحكمة أن أقواله أخذت منه بطوعه واختياره دون ضغط أو إكراه كما تأيد ذلك من خلال ضبط المشاهدة على هاتف المتهم والمراسلات على تطبيق الواتس أب" [189].

2- "وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع المستخلصة: وجدت المحكمة أن قيام المتهم وبحكم عمله كمدرب بالتحسيس على ظهر (ح) وأردافه وأعلى مؤخرته وضمه من الخلف بحركة القفل وتثبيت رأس (ح) بغير رضاه وقيامه بملامسة مؤخرة (ح) بواسطة قضيبه وتكراره لهذه الحركة ثلاث مرات وتهديده بأنه سوف يقوم بإنهاء خدماته ومعاقبته إذا أبلغ أي شخص عما يحصل بينهما تشكل بالتطبيق القانوني السليم جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (296/1) من قانون العقوبات (مكررة ثلاث مرات) ذلك أن ما قام به المتهم من أفعال قد استطالت إلى أجزاء من جسم (ح) تعد عورة يحرص عليها سائر الناس ويدافعون عنها وإن المساس بها يخدش عاطفة الحياء العرضي للسمع والبصر لدى المجني عليه"[190].

7.8 ممارسة السحاق

1- "بالنسبة لجنحة عرض فعل منافٍ للحياء وفق أحكام المادة (306) عقوبات فقد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهم لهذه الجنحة مما يتوجب إدانته بهذه الجنحة كونه كان يعرض على "م" ممارسة السحاق معها مقابل النقود"[191].

7.9 إرسال رسائل منافية للآداب العامة بوسائل إلكترونية

1- "وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة تجد المحكمة وفيما يتعلق بجرم ارسال رسائل منافية للآداب بوسيلة من وسائل الاتصالات، فإن هذا الجرم يقوم عندما يقدم الجاني على إرسال رسائل مضمونها مخل بالآداب العامة، وفي شكوانا هذه وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال البينة المقدمة المتمثلة بالبينة الخطية المحفوظة في الملف التحقيقي والتي تمثل مضمون الرسائل وشهادة شهود النيابة العامة أن المشتكى عليهما قد قاما بفتح مكالمة فيديو مع المشتكية ظهر فيها رجل بوضع مخل للآداب العامة مما اثر في نفسية المشتكية، وإقدام المشتكى عليهن على ارتكاب تلك الافعال عن وعي وارادة يشكل في حقيقته كافة اركان وعناصر الجرم المسند اليهن" [192].

7.10 حرية الرأي والتعبير

1- "فإننا نجد أن حرية الرأي والتعبير لا تجري على إطلاقها بل تحاط ببعض القيود ومنها أن تكون ضمن حدود

---

(188) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 3911 لسنة 2023 – الصادر بتاريخ 11\2\2024م.

(189) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1762 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 25\8\2022م.

(190) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 282 لسنة 2019م – الصادر بتاريخ 14/10/2019م.

(191) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1612 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 23\8\2026م.

(192) محكمة صلح جزاء غرب عمان القرار رقم 1249 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 29\11\2022م.

النظام العام والقانون والآداب العامة وبما لا يضر بمصالح وسمعة الآخرين وهو غير متوافر في هذه القضية كون الأفعال التي قام بها المميز انطوت على مخالفة لأحكام القانون"[193].

2- "رفع المشرع حرية الرأي والتعبير إلى مصاف الحقوق الدستورية وذلك من خلال النص عليها في المادة (15) من الدستور الأردني، كما ورد النص على حرية الرأي والتعبير في كافة المواثيق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي للحقوق المدنية والمواثيق الدولية والإقليمية لم تترك هذا الحق على إطلاقه بل أحاطته ببعض القيود منها أن يكون ضمن حدود النظام العام والقانون والآداب العامة وبما لا يضر بمصالح وسمعة الآخرين، الأمر الذي ليس متوفراً في هذه الحالة كون الأفعال التي قام بها المميز انطوت على مخالفة لأحكام القانون" [194].

3- "إن الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساس يظهر في عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وتعتبر المادة (19) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الإطار الدولي الأساس الذي يقنن به هذا الحق، إلا أن ذلك مشروطاً ببعض القيود التي أشارت إليها الفقرة (2) من المادة ذاتها وهي: 1- أن تكون القيود محددة بنص الدستور أو القانون. 2- أن تكون ضرورية لحماية حقوق الآخرين أو سمعتهم. 3- ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وبتطبيق ذلك على الحالة المعروضة فإن الدستور الأردني وفي مادته (15) كفل هذا الحق ضمن حدود القانون وبما يتفق مع المعايير الدولية المشار إليها آنفاً، وهذا ما تأيد بقرار محكمة العدل العليا رقم (287/2013) تاريخ 2013/6/23 وقرار محكمة التمييز بغرفتها الجزائية رقم (1118/2004) تاريخ 2004/10/14، والتي يستدل منها أن حرية الرأي والتعبير يجب أن تكون ضمن حدود القانون، وأن نطاق النقد المباح هو الذي لا يؤثر على حقوق الآخرين أو سمعتهم أو يعرض مصالح الدولة مع الآخرين للخطر"[195].

7.11 خرق الحياة الخاصة أو الخصوصية

1- "إننا نجد بأن الأفعال الصادرة عن المتهم والمتمثلة بوضعه تلفونه المحمول داخل الغسالة الموجودة داخل الحمام وتوجيه الكاميرا إلى مكان الاستحمام وهو بوضعية التصوير من أجل تصوير المشتكية أثناء استحمامها إنما تشكل هذه الأفعال جنحة خرق الحياة الخاصة للآخرين بحدود المادة (348) مكررة عقوبات"[196].

2- "كما وجدت المحكمة بأن الأفعال التي ارتكبها المتهمان والمتمثلة بالاطلاع على حياة المشتكي الخاصة ومشاهدة صوره وهو عارٍ من الملابس بعد تصويرهما له واستدراجه لمنزل المتهمة تشكل كافة أركان وعناصر جنحة خرق الحياة الخاصة للآخرين خلافاً لأحكام المادة (348) من قانون العقوبات المسندة إليهما"[197].

---

(193) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 708 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 22\6\2022م.

(194) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 111 لسنة 2016م – الصادر بتاريخ 17/2/2016م.

(195) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 562 لسنة 2015م – الصادر بتاريخ 15/4/2015م.

(196) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1039 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 31/5/2020م.

(197) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1009 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 1/6/2020م.

7.12 الزنـا

1- "وحيث إن فعل القتل في هذه القضية قد وقع على أنثى وهي المغدورة (ر) وهي شقيقة المتهم (ن) فإنه وبالرجوع إلى نص المادة (340/1) عقوبات نجد بأنها قد نصت على: (1. يستفيد من العذر المخفف من فوجئ بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معاً أو اعتدى على أحداهما أو كليهما اعتداء أفضى إلى جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة أو موت).

وبالتالي وحيث ثبت بأن المتهم لم يفاجئ بشقيقته المغدورة (ر) بتلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع وبالتالي فإنه لا يستفيد من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات الأمر الذي يستوجب معه رد هذا السبب"[198].

2- "وحيث ثبت للمحكمة من خلال البينة المقدمة والمستمعة بالدعوى بأن الظنين (ق) قام بالدخول إلى منزل المتهم (ح) مستغلاً غيابه وتناول المشروبات وشرب الدخان والتقى بزوجة المتهم (ح) في منزله لوجود علاقة غرامية ومراسلات جنسية بينهما ولم يثبت للمحكمة واقعة الزنا بينهما حيث أنه ومن المقرر أن المشرع تطلب أدلة ووسائل إثبات خاصة لجرم الزنا التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا وهي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل، أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي، أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة، وحيث جاءت بينات النيابة العامة عاجزة وقاصرة عن إثبات جرم الزنا المسند للظنينين (ف) و (ق).

لكن وبالمقابل وجدت المحكمة أن الأفعال التي أقدم عليها الظنين (ق) وهو يعلم أن هذه العلاقة تؤثر وتدمر العلاقة العائلية إنما تشكل وبالقدر المتيقن جنحة إفساد الرابطة الزوجية بالنسبة للظنينين وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة مما يتعين معه تعديل وصف التهمة المسندة للظنينين (ف) و(ق) من جنحة الزنا خلافاً لأحكام المادة (283/2) من قانون العقوبات إلى جنحة إفساد الرابطة الزوجية خلافاً لأحكام المادة (304/3) من قانون العقوبات"[199] .

---

(198) محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 334 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 17/3/2020م.

(199) محكمة التمييز بصفتها الجزائية. القرار رقم 3027 لسنة 2023 – الصادر بتاريخ 22\11\2023م.

8 التــوصــيات

8.1 هل يوجد أي حلول بديلة لنشر أو إنتاج معلومات الصحة الإنجابية والجنسية (المقيدّة)

بعد الإطلاع على العديد من أفضل الممارسات القانونية في العديد من الدول حول التعاطي مع الجانب القانوني لنشر أو إنتاج معلومات الصحة الإنجابية والجنسية (خاصة الدول التي تواجه العديد من القيود القانونية والتشريعية)، وبالإضافة إلى ما تمّ ذكره سابقاً فإنه يمكن إيراد بعض الحلول البديلة لنشر أو إنتاج معلومات الصحة الإنجابية والجنسية على النحو التالي:

1. التوعية بالمخاطر القانونية ونشر المعلومات حول كيفية الحماية من الملاحقة القضائية (بالنسبة للأفراد والمؤسسات) وحدود الملاحقة القانونية فيما يتعلق بعناصر الصحة الإنجابية والجنسية. وذلك لكي يسهل تجنب محاذير الملاحقة القانونية وبنفس الوقت المحافظة على إنسيابية العمل.

2. بناء شبكات دعم تهدف لتعزيز التضامن والتعاون بين الأفراد والمؤسسات الذين يعملون على نشر وإنتاج معلومات الصحة الإنجابية والجنسية لكي يتم تحديد ومشاركة المعلومات التي لا تطالها النصوص القانونية المجرّمة. وذلك ضمن الأطر القانونية والتشريعية المرعية الاجراء.

8.2 هل يوجد أي موضوعات أو كلمات في مجال الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية يجب تجنبها أثناء المراسلات الرقمية وغير الرقمية

بشكل عام، يجب تجنب أي موضوعات أو كلمات قد تُعتبر مسيئة أو مُحرجة أو تمييزية عند مناقشة الصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. كما يجب تجنب كل ما يخالف القوانين الوطنية الأردنية (حسب ما تم بيانه سابقاً خصوصاً في البند (4) من هذه الاستشارة)، وكذلك ما يتعارض مع النظام العام والآداب العامة والأخلاق العامة التي تشكّل القيم الدينية والاجتماعية في المجتمع الأردني.

وتشمل بعض الأمثلة على الموضوعات التي يجب تجنبها:

- **الممارسات الجنسية:** تجنب الخوض في تفاصيل الممارسات الجنسية الشخصية أو الترويج لممارسات غير آمنة أو غير شرعية أو غير أخلاقية أو غير قانونية.
- **الصحة الجنسية:** تجنب استخدام لغة بذيئة أو مسيئة عند الحديث عن الصحة الجنسية، مثل استخدام المصطلحات العامّية أو المهينة أو التي تخدش الحياء العام، أو استخدام المواد والأدوات التي تنطوي على المناطق الجنسية الحساسة من جسم الانسان.
- **الإجهاض:** تجنب إبداء آراء سلبية أو حكمية حول الإجهاض تتعارض مع القوانين الوطنية، خاصةً إذا كنت لا تعرف موقف الشخص الآخر، كالترويج للإجهاض "غير القانوني".
- **الولادة:** تجنب مشاركة صور أو مقاطع فيديو صريحة لعملية الولادة دون موافقة الشخص المعني، وبشكل يفضح العورات أو يظهر المناطق الجسدية للأعضاء الجنسية الحساسة التي يعتبر اظهارها فعلا منافياً للحياء ونشر لما يتعرض للآداب العامة (بحسب قانون العقوبات الأردني).

• **التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي:** تجنب استخدام مصطلحات تمييزية أو مهينة عند الحديث عن التوجه الجنسي وهوية النوع الاجتماعي، مثل استخدام مصطلحات مثل "مثلّي" أو "مثلّية" بطريقة سلبية. وبنفس الوقت احترام ومراعاة القيم الدينية والاجتماعية (المقررة في الدستور والتشريعات الوطنية الأردنية) فيما يتعلق بهذا الخصوص حسب ما تم بيانه سابقاً في البند (4) من هذه الاستشارة.

• **الإعاقة:** تجنب استخدام مصطلحات تمييزية أو مهينة عند الحديث عن الإعاقة عند التحدث عن الصحة الإنجابية والجنسية للأشخاص ذوي الإعاقة.

بدلاً من ذلك جميعه، يمكن التركيز على:

• **توفير معلومات دقيقة وموثوقة:** التأكد من الحصول على المعلومات من مصادر موثوقة مثل المنظمات الصحية الدولية أو خبراء الصحة المختصين. وبما يتفق مع منظومة التشريعات الوطنية.

• **استخدام لغة محترمة وشاملة:** استخدام لغة محترمة وموضوعية تتجنب أي مصطلحات تمييزية أو مهينة أو تتعدى على القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع ولا تتفق مع الفلسفة الجزائية الأردنية والمنهج التشريعي الجزائي الوطني.

• **التركيز على تجارب الأشخاص:** مشاركة قصص إيجابية وملهمة لأشخاص واجهوا تحديات في مجال الصحة الإنجابية والجنسية والإنجابية. مع مراعاة تجنب ازدراء القيم الدينية والاجتماعية السائدة في المجتمع الأردني.

• **خلق مساحة آمنة للحوار:** من خلال التشجيع على الحوار المفتوح والصادق حول الصحة الإنجابية والجنسية والإنجابية، واحترام آراء الجميع، مع الاخذ بعين الإعتبار أنه يمكن فرض بعض القيود على ذلك وشريطة أن تكون تلك القيود محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

وبشكل عام يمكن تلخيص الإشكاليات القانونية الناتجة عن المراسلات الرقمية وغير الرقمية وبالتالي القيود المحتملة على حرية الرأي والتعبير والحصول على المعلومات فيما يتعلق بهما، والتي في مجملها إما تتعلق بالأمن العام الوطني والسلامة العامة والآداب العامة، وإما بحقوق تعود لأفراد آخرين وسمعتهم.

وفيما يخص حقوق الأفراد، فالإشكالية الأولى تتمثل في إفشاء المعلومات السرية، لا سيما تلك المتعلقة بالأسرار التجارية أو الحياة الخاصة أو الخصوصية مثلاً، من قبل الموظفين أو الغير على وسائل التواصل الاجتماعي. وتتجلى الإشكالية الثانية في انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو الاستخدام غير المُرخص به للعلامات التجارية على وسائل التواصل الاجتماعي مما قد يرتب مسؤولية قانونية بسبب التعدي على حق المؤلف والحقوق المجاورة أو العلامات التجارية أو المنافسة غير المشروعة. ولدى مواقع التواصل الاجتماعي سياسات للتبليغ عن التعدي على الملكية الفكرية من قبل صاحبها بوجه من قد يعتمدها كاسم مستخدم أو ما يماثل ذلك. الإشكالية الثالثة هي قيام مستخدمين باستعمال مواد

محمية بموجب قوانين الملكية الفكرية، كالنصوص أو الموسيقى أو الصور أو الفيديو أو البرامج المصدرية (source code)، والتي يتم نسخها من مواقع أخرى. وإن المحتويات المفتوحة للجمهور، كالبرامج المصدرية المفتوحة (open source code)، قد تكون مقيدة بشروط ويجب الرجوع بشأنها إلى صاحبها. الإشكالية الرابعة هي إطلاق التعليقات والتصاريح على وسائل التواصل الاجتماعي والمتضمنة قدحاً أو ذمّاً بحق شخص ما أو هيئة رسمية أو كيانات اجتماعية، والتي ترتب مسؤولية قانونية جزائية على مُصدر التعابير المسيئة، ولا تشكل (غفلية) الاسم مانعاً دون الملاحقة إذ يمكن تتبع الشخص المُرتكب من خلال العناوين الرقمية IP والوسائل الفنية والتقنية الاخرى. وتجدر الإشارة إلى أن التعليقات والرسائل والتصاريح على وسائل التواصل الاجتماعي هي أقصر في عبارتها وبالتالي تفتح المجال لسوء التفسير أكثر من رسائل البريد الإلكتروني والنصوص المكتوبة. أما الإشكالية الخامسة فتتمثل في انتهاك خصوصية الغير من خلال الصور والأفلام والتعليقات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك خرق الموظفين في الشركات لا سيما في القطاع الصحي لقواعد الخصوصية، كإفشاء معلومات حول وضع المريض الصحي على وسائل التواصل الاجتماعي[200].

8.3 كيف يمكن لمنصة شير-نت مواصلة إنتاج وتوزيع المعلومات والمواد المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية

نجد بأن قانون الجرائم الإلكترونية يُخضع الشبكة المعلوماتية وأنظمة المعلومات ووسائل تقنية المعلومات ومواقع التّواصل الاجتماعي ومستخدميها لأحكامه، والتي بالإضافة إلى الجرائم الواردة بالقانون نفسه فإنها تجرّم ايضاً كل من يرتكب أي جريمة لم يرد عليها نص في قانون الجرائم الإلكترونية ومعاقب عليها بموجب أي تشريع باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرّض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. وبشكل عام حتى تتمكن شير-نت الأردن من إنتاج وتوزيع المعلومات والمواد المتعلقة بالصحة الإنجابية والجنسية يجب التنبه إلى أنه ومع إقرار القانون لحرية نقل الكلمة عبر مواقع التّواصل الاجتماعي الحديثة، فإن تلك الحرية غير مطلقة، وإنّما هي مقيدة بمجموعة من القُيود والضوابط، إذ إن عدم الإلتزام بها يعد جريمة، ويصبح الناشر داخلاً ضمن المسؤولية الجنائية، ويمكن إجمال هذه الضوابط على النحو الآتي:

1. التّيقُن من صدق المعلومة، وتحري الدّقة والنزاهة في نقلها، والحصول عليها بطريق مشروع. ومن مصادر موثوقة.
2. عدم التّضليل ونشر البدع والضلالة، أو إذاعة أخبار كاذبة أو إشاعات أو دعايات مثيرة تضر بالمصلحة العامة للمجتمع، أو لا تراعِ المبادئ الإسلامية السائدة في المجتمع.
3. ألاّ يكون في إبداء الرأي ونشره تعدٍ على حريات الآخرين، فَصاحب الرأي حرّ في حدود عدم الإضرار بالآخرين وتعرضهم للخطر، فينبغي التّصدي لكل كلمة تَحضّ على الإضرار بالمجتَمع وقيمه الدينية والاجتماعية.
4. لا بد أن تكون حرية الرأي عبر مواقع التّواصل الاجتماعي على وجهٍ معتدل لا إفراطٍ ولا تفريط، بل تسمح بالنقد الذاتي والموضوعي، بعيداً عن الاختلافات والأكاذيب.

---

(200) جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، المحامي د. رمزي الدبك، مرجع سابق، ص 100-101.

5. حجب أي معلومة فيها إضرار بالمصلحة العامة، وحفظ خُصوصية الفرد في حياته الخاصة عن الآخرين. وتحري الصدق والنزاهة والأمانة، إذ لا بد من التّحري في تقصي المعلومات وفهمها قبل بناء الرأي عليها [201].

وبالرجوع إلى الاستراتيجية الوطنية للسكان (2020-2030) المعدّة والمقرّة من قبل المجلس الأعلى للسكان نجد في المحور الثالث (محور الصحة والصحة الجنسية والإنجابية)، وتحديداً أهداف محور الصحة والصحة الجنسية والإنجابية، الهدف الثالث العام المتمثل بتحقيق الرفاه الصحي والأهداف الفرعية المنبثقة عنه وهي: (تحقيق التغطية الصحية الشاملة والتأمين الصحي الشامل، ضمان الوصول والحصول على معلومات وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، تعزيز أنماط الحياة الصحية، رفع الوعي حول التعامل مع الأزمات الصحية)، فنجد في ذلك مجالاً واسعاً لقيام شير-نت الأردن انتاج وتوزيع المعلومات والمواد المتعلقة بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية. مع التأكيد على أن أي انتاج وتوزيع للمعلومات يجب أن يتفق واحكام المادة (33) من قانون الجرائم الإلكترونية والتي منحت المدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة وعند قيام نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها الصلاحيات التي بيّناها سابقاً عند القيام بنشر أي مواد مخالفة لأحكام القانون أو التشريعات النافذة في المملكة. (وبما يتفق مع ما بيّناه في البند "4" سابقاً).

8.4 هل يمكن استخدام الرسائل المشفرة أو الشبكات الافتراضية الخاصة (VPN) لتعميم المعلومات

كما بيّنا سابقاً فإن قانون الجرائم الإلكترونية يجرّم التحايل على العنوان البروتوكولي لكنه اشترط لاكتمال اركان التجريم أن يكون التحايل بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها، بمعنى أن يكون المقصود من التحايل على العنوان البروتوكولي هو ارتكاب جريمة جنائية وبالتالي فلا مساس بحرية الأفراد في حقهم بإخفاء هويتهم طالما تم ذلك بطرق مشروعة ولأغراض وأسباب لا يجرمها القانون.

لكن فيما يتعلق بالبيانات الشخصية حسب تعريفها الوارد في قانون حماية البيانات الشخصية فإن إخفاء الهوية يعتبر من "المعالجة" وقد اشترط القانون لذلك الحصول على الموافقة المسبقة للشخص المعني أو في الأحوال المصرح بها قانونا. واشترط القانون للموافقة المسبقة: أن تكون صريحة وموثقة خطيا أو إلكترونيا، أن تكون محددة من حيث المدة والغرض، أن يكون الطلب بلغة واضحة وبسيطة وغير مضللة ويمكن الوصول إليه بسهولة، وموافقة أحد والدي أو ولي الشخص الذي لا يتمتع بالأهلية القانونية أو موافقة القاضي بناء على طلب الوحدة التنظيمية المختصة بحماية البيانات الشخصية في وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة إذا اقتضت المصلحة الفضلى لمن لا يتمتع بالأهلية القانونية ذلك. وحرّي بالذكر هنا أن القانون يقرر أنه تعد المعالجة قانونية ومشروعة ويجوز اجراؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة أو إعلام الشخص المعني في حالة إذا كانت ضرورية للأغراض الطبية الوقائية أو التشخيص الطبي أو تقديم الرعاية الصحية من قبل المرخص له بمزاولة أي من المهن الطبية. لكن لا يجوز الاحتفاظ بالبيانات التي تمت معالجتها بعد انتهاء الغرض من المعالجة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

---

(201) المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية قانونية). سيرين جرادات ومحمد القضاة. مجلة جرش للبحوث والدراسات. العدد (1) لسنة 2019م. ص 100.

ويمكن القول إن حرية التعبير على وسائل التواصل الاجتماعي تجد حدودها خصوصاً في الأحكام الجزائية الوطنية في كل دولة، عندما يكون هذا التعبير مُجرّماً ويشكل جرماً جزائياً يعاقب عليه القانون. بالتالي، فإن التصرفات التي تستخدم وسائل التواصل الاجتماعي لجهة نشر الصور أو إطلاق أقوال تمسّ الأخرين أو حذف التعليقات على وسائل التواصل الاجتماعي يتم تقديرها في ضوء المبادئ القانونية التقليدية. على أن البعض ينازع في إمكانية تطبيق قواعد قانونية على ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي، وهي لم توضع أصلاً لحكم هذه الوسائل. ومع أن حرية الرأي محميه بموجب القانون، إلا أن هناك رأي لا يكون محمياً إذا تضمن فحشاً أو وقاحةً أو قدحاً أو ذمّاً أو خطاباً مكمّلاً لنشاط جرمي أو كلمات هجومية (عدائية) أو مواد إباحية خاصة بالأطفال أو احتيال أو مخاطر حقيقية. وبالتالي يمكن منعها من خلال سياسة استعمال وسيلة التواصل الاجتماعي ضمن المؤسسة، وذلك دون الإخلال بمبدأ حرية الر أي والتعبير. وفي ذلك تنص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية[202] في المادة العاشرة البند الثاني منها على أن ممارسة حرية الرأي والتعبير يمكن أن تخضع (لشكليات) أو شروط أو قيود أو عقوبات كما هو منصوص عليه في القانون وضروري في مجتمع ديمقراطي[203].

وعليه فإن استخدام أي وسيلة من وسائل التحايل على العنوان البروتوكولي لارتكاب جريمة أو اخفائها يعتبر جريمة بموجب قانون الجرائم الإلكترونية وبالتالي تطاله الملاحقة القانونية. وكما بينّا سابقاً فيما يتعلق بالبيانات الشخصية فإن المشرع الأردني اعتبر إخفاء الهوية من "المعالجة" للبيانات واعتبر ذلك مجرّماً إذا تمت بغير الطرق التي اشترطها القانون لصحتها.

8.5 هل سيتم تطبيق الحظر المظلل على حسابات التواصل الاجتماعي أو حذفها في حال نشر أي من الموضوعات المقيدة أو المحظورة عبر الإنترنت

كما بينّا سابقاً فإنه وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني يمكن للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة فقط (وعند قيام نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو مزود الخدمة داخل المملكة أو خارجها أو منصات التواصل الاجتماعي أو الشخص المسؤول عن أي حساب أو صفحة عامة أو مجموعة عامة أو قناة أو ما يماثلها بنشر أي مواد مخالفة لأحكام القانون أو التشريعات النافذة في المملكة "الموضوعات المقيدّة أو المحظورة"، اصدار أمر إلى القائمين عليها)، لاتخاذ أي اجراء مما يلي:

1- إزالة أو حظر أو إيقاف أو تعطيل أو تسجيل أو اعتراض خط سير البيانات أو أي منشور أو محتوى أو منع الوصول اليه أو حظر المستخدم أو الناشر مؤقتاً خلال المدة المحددة في القرار.

2- تزويدهما بجميع البيانات أو المعلومات اللازمة التي تساعد في اظهار الحقيقة ومنها بيانات مالك أو مستخدم الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات التي تساعد في تحديد هويته واجراء الملاحقة القانونية.

3- الحفظ العاجل للبيانات والمعلومات اللازمة لإظهار الحقيقة وتخزينها والمحافظة على سلامتها.

4- الحفاظ على السرية.

---

(202) الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا. روما في 4 \11\1950م. المادة (2\10).

(203) جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي. المحامي د. رمزي الدبك. مرجع سابق. الصفحات من 91-94.

كما تجدر الإشارة إلى أن هنالك مسؤولية قانونية تقع على عاتق مزود خدمة الإنترنت تتمثل بأنه يجب عليه تنفيذ قرارات المدعي العام كذلك فيما يتعلق بالحالة أعلاه من خلال وقف ولوج العنوان البروتوكولي الوهمي أو المسروق إلى الإنترنت ، وأن يقدم مزود الخدمة البيانات اللازمة لكشف الجاني، على أنه إذا تخاذل عن القيام بهذه الواجبات وغيرها من المنصوص عليها في المادة (33) وقعت عليه العقوبات التي قررتها الفقرة (ج) من تلك المادة مما يعني وقوع مزود الخدمة تحت المسئولية الجنائية وكذلك المسئولية المدنية التابعة لها نتيجة تخاذله في تنفيذ أحكام قانون الجرائم الإلكترونية.

أما الحظر المظلل الذي تمارسه منصات التواصل الاجتماعي على المحتوى الذي تتضمنه كل منصة فيخضع لسياسات الاستخدام لكل منها.

8.6 هل يمكن لمنصة شير-نت الأردن نشر المعلومات عبر قنوات الشير-نت العالمية أو عبر القنوات الأخرى الموجودة خارج الأردن بدلاً من نشرها على موقعها الإلكتروني وقنوات الاتصال الخاصة بها

كما ذكرنا سابقاً فإنه وبما يتعلق بالبيانات الشخصية فإن ما ينطبق على نشاطات شير-نت الأردن من حيث نشر البيانات هو بالضرورة ينطبق على شير-نت العالمية، فقانون حماية البيانات الشخصية وعند تعريفه للمسؤول أورد أنه: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها تكون البيانات في عهدته. كما عرّف المتلقي بأنه: أي شخص طبيعي أو اعتباري سواء أكان داخل المملكة أم خارجها يتم نقل البيانات إليه أو تبادلها معه من المسؤول. وعليه، فإن أي عملية نشر معلومات تتضمن معالجة بالمعنى المحدد بالقانون فهي محظورة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية إلا إذا تمت وفقا لما يبيحه القانون نفسه.

أما فيما يتعلق بنشر المعلومات أو الأخبار أو غيرها من هذا القبيل بشكل عام فيحكمها أحكام قانون المطبوعات والنشر -التي تم بيانها سابقاً-، لكن يجب الإشارة إلى أن أي نشر يتضمن ما يخالف القوانين والأنظمة الوطنية الأردنية فإن ذلك بالنتيجة سيؤثر على شير-نت الأردن سواء كان ذلك على شير-نت العالمية أو شير-نت الأردن ، فنجد أن المادة(7) من قانون المطبوعات والنشر اعطت حرية الفكر والرأي، وجعلته حقاً للمواطن والصحفي لا فرق بينهما كما في الفقرة(7/ب)، ولكنها أشارت إلى آداب يجب على الصحفي الالتزام بها حتى لا يكون الرأي المنشور شائعة تُوقع في المسؤولية كما في الفقرة (7/أ) التي أشارت على عدم المساس بالحياة الخاصة، فهذا الأمر من أساليب ترويج الشائعات (التّشهير)، وفي المادة (49/و) فأنه: "لا تُعفى المطبوعة الإلكترونية ومالكها وتحريرها وكاتب المادة الصحفية عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كَاتب التّعليق من المسؤولية القانونية وفُق التّشريعات النافذة عما ورد في تعليقه ".

وينبغي هنا أن نبين أن أي نشر يؤثر على الامن والنظام العام هو بالضرورة سبب للمسائلة القانونية والعقاب في قانون الجرائم الإلكترونية، ومن ذلك النشر المؤثر على القيم الدينية والأسرية، ومن أوضح صوره نشر مواضيع تسئ للأديان والمعتقدات الدينية والقيم الأسرية والحياة الخاصة، ونجد ذلك في نصّ المادة (17) من قانون الجرائم الإلكترونية التي تعاقب كل من قام قصدا باستخدام الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات أو موقع إلكتروني أو منصة تواصل اجتماعي لنشر ما من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو تستهدف السلم المجتمعي أو الحض على الكراهية أو الدعوة إلى العنف أو تبريره أو ازدراء الأديان. ومن أهم قيم المجتمع التي يحميها القانون هي القيم الدينية والاجتماعية المستمدة

من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف والتي نصّ عليها الدستور الأردني في المادة (6/4) من أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها.

وفيما يتعلق بنشر معلومات مخلّة بالنظام العام والآداب العامة فيلاحظ على ذلك أن النص الوارد في قانون الجرائم الإلكترونية المادة (14/أ) أنه لا يشترط أن يكون من ينشر تلك المعلومات منشئاً للموقع بالضرورة، بل قد يتحقق عنصر التجريم (باستخدام) الشبكة المعلوماتية أو تقنية المعلومات أو نظام المعلومات، كمواقع قد تكون مجلات أو منتديات أو مواقع أخرى تتولى أعمال النشر، أو إنشاء موقع إلكتروني للتسهيل أو الترويج أو التحريض أو المساعدة أو الحض أو الاغواء أو التعرض للآداب العامة فجميع ذلك يدخل ضمن حدود التجريم. ولم يستثنَ من ذلك الأغراض العلمية والفنية والتعليمية أو غيرها.

عقوبة الشراكة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية والمحرّض أو المتدخل في قانون العقوبات. قررت المادة (77) من القانون أن: "الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (73) أو في الجريمة المقترفة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر إلا أن يثبت الاول أن النشر تم دون رضاه[204].

كما نصّت المادة (81) على أنه: "يعاقب المحرّض أو المتدخل:

1- أ. بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام.

ب. بالعقوبة ذاتها إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.

2- في الحالات الاخرى، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض العقوبة من السدس إلى الثلث.

3- إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

---

(204) وتنص المادة (73) من قانون العقوبات على صور العلنية. فتعد وسائل للعلنية:1- الاعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكورة غير انها جرت على صورة يستطيع معها ان يشاهدها اي شخص موجود في المحال المذكورة . 2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له في الفعل.3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور . أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على اكثر من شخص أو نشرت بوسائل الكترونية تمكن العموم من قراءتها أو مشاهدتها دون قيد.

9 ملحق (1): صور من الممارسات القانونية الدولية والاحكام القضائية فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والحقوق الجنسية والإنجابية

نسعى ضمن العنوان أعلاه إلى بيان صور ونماذج من الأحكام القضائية ضمن الأطر القانونية والتنظيمية العالمية الشاملة فيما يتعلق بالوصول إلى خدمات وحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. وسنعرض لعدد مختار من القضايا ذات الصلة بحقوق الصحة الإنجابية والجنسية وتحليل كيفية الاعتماد على هذه القضايا في تفسير الضمانات القانونية المتعلقة بالصحة والحقوق الإنجابية والجنسية ضمن البعد الدولي. بما في ذلك أحكام تتعلق بأمور كالإجهاض والرعاية الصحية للأمهات والمساعدة على الإنجاب [205].

أولا: الحق في الصحة والحق في الوصول إلى خدمات العدالة

في قضية "ألين" ضد البرازيل: (في أول قرار دولي لحقوق الإنسان على الإطلاق يحمّل دولة المسؤولية عن وفيات الأمهات التي يمكن الوقاية منها)، ذهبت امرأة برازيلية من أصل أفريقي إلى عيادة صحية خاصة للحصول على رعاية بسبب مضاعفات حملها. فأرسلها المستشفى في البداية إلى منزلها وعندما عادت لم يتمكن الأطباء من اكتشاف نبضات قلب الجنين. تم تحريضها على المخاض، وأنجبت جنيناً ميتاً. إلا أن الطاقم الطبي فشل في استخراج مشيمتها إلا بعد مرور أربعة عشر ساعة على الولادة. عندما تم نقل "ألين" في النهاية إلى منشأة للعناية المركزة، تُركت دون علاج في الردهة إلى أن توفيت [206].

قررت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن البرازيل انتهكت المواد (2/ج) (الحق في الوصول إلى العدالة)، و (2/هـ) (التزام بذل العناية الواجبة لتنظيم أنشطة الجهات الخاصة) و12 (الحق في الصحة) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بالاقتران مع المادة (1) (التمييز). وجدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن الافتقار إلى خدمات صحة الأم المناسبة فشل في تلبية الاحتياجات والمصالح الصحية المحددة والمتميزة للنساء. واعترفت كذلك بأن "ألين" تعرضت للتمييز لأسباب متعددة، بما في ذلك على أساس جنسها، ووضعها كامرأة من أصل أفريقي، وخلفيتها الاجتماعية والاقتصادية. وأكدت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلتزام الدول بضمان توفير الرعاية الصحية للأمهات في الوقت المناسب وبجودة عالية لجميع النساء، بغض النظر عن العرق أو الدخل، وأنه لا يكفي أن تتخذ الدول تدابير لتحسين صحة الأم التي تهمل القطاعات المهمشة من السكان. علاوة على ذلك، أقرت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أنه عندما تقوم دولة ما بالاستعانة بمصادر خارجية لتوفير الخدمات الطبية لمؤسسات خاصة، كما حدث في هذه الحالة، تكون الدولة مسؤولة بشكل مباشر عن تصرفات المؤسسات الخاصة ويجب عليها تنظيم ومراقبة هذه المؤسسات [207].

---

(205) Across Borders: How International and Regional Reproductive Rights Cases Influence Jurisprudence Worldwide. Centre for Reproductive Health, available on the Center website: https://reproductiverights.org/wp-content/uploads/2021/12/12012021_Across-Borders_How-International-and-Regional-Reproductive-Rights-Can-INfluencer-Jurisprudence-Worldwide.pdf

(206) Ibid.

(207) Ibid.

- في قضية "ميليسنت أوور ميمونة" و"مارغريت أنيوسو أوليلي" ضد المدعي العام وآخرين، تم احتجاز السيدتين في المستشفى في أوقات مختلفة بسبب عدم قدرتهما على دفع فواتيرهما الطبية المتعلقة بالمخاض والولادة. وأثناء احتجازهن في المستشفى، تعرضن لظروف مهينة، بما في ذلك الإضطرار إلى النوم على الأرض بجوار مرحاض غمرته المياه، وحرمانهن من الغذاء الكافي والرعاية بعد الولادة. لاحظت المحكمة العليا في كينيا أوجه التشابه بين مقدمي الالتماس وقضية "ألين"، حيث أنهم جميعاً ينتمون إلى خلفيات محرومة. واعتمدت المحكمة أيضاً على القرار الصادر في قضية "ألين" ضد البرازيل عندما خلصت إلى أن عدم كفاية خدمات صحة الأم التي تفشل في تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة هي شكل من أشكال التمييز. واستشهدت المحكمة أيضاً بألين ضد البرازيل عند الإشارة إلى نقص الرعاية الصحية للأمهات. ويكون لها تأثير متفاوت على حق المرأة في الحياة وفي الاعتراف بأن السياسات الموضوعة للقضاء على التمييز ضد المرأة تحتاج إلى إجراءات واضحة وأن تحصل على التمويل الكافي[208].
- في قضية مركز الصحة وحقوق الإنسان والتنمية ضد النائب العام: "التماس دستوري رقم (16)"، استرشدت المحكمة الدستورية في أوغندا في قرارها لعام 2020 بقضية "ألين" في الاعتراف بأن الحق في الحياة والصحة مترابطان وأن الافتقار إلى الرعاية الصحية المناسبة للأمهات يؤثر على الحق في الحياة[209]. وفي نهاية المطاف، حمّل هذا القرار الحكومة الأوغندية مسؤولية الفشل في توفير الخدمات الكافية لصحة الأم، بما في ذلك رعاية الولادة الطارئة، مع الاعتراف بأن هذه انتهاكات للحق في الحياة والصحة، من بين حقوق أخرى.
- في قضية "لوبيز دي سوزا فرنانديز" ضد البرتغال، وهي قضية رُفعت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وتتعلق بمساءلة الدولة عن حالة وفاة ناجمة عن الإهمال الطبي، استشهد أحد القضاة بقضية "ألين" في معارضة جزئية وحث المحكمة على الإعتراف بـ "المعيار العالمي" لمسؤولية الدول عن العقود المبرمة مع المرافق الخاصة[210].

ثانيا: حرمان المراهقات الحوامل نتيجة للاغتصاب من خدمات الإجهاض

في قضية "بولينا راميريز" ضد المكسيك: تم رفع قضية بولينا ضد المكسيك أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكان سببها حرمان مراهقة حملت نتيجة للاغتصاب من خدمات الإجهاض. وطلبت صاحبة الالتماس إجراء عملية إجهاض، إلا أن إدارة المستشفى كذبت عليها ووضعت عقبات حالت دون حصولها على الإجراء. تم التوصل إلى اتفاق تسوية ودية بين الطرفين إعترفت فيه المكسيك بأنها انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بـ "بولينا" من خلال منعها من إجراء عملية الإجهاض، وهو أمر قانوني في حالة الاغتصاب. ووافقت الدولة على دفع تعويضاتها، وتعويضها هي وابنها عن الرعاية الصحية والتعليم، والاعتراف العلني بالمسؤولية، وإصدار مرسوم ينص على مبادئ توجيهية للحصول على الإجهاض في حالة الاغتصاب. وبالإضافة إلى الموافقة على اتفاقية التسوية الودّية، أقرت اللجنة بأن المرأة لا يمكنها التمتع الكامل بحقوقها الإنسانية إذا لم تتمكن من الوصول في الوقت المناسب إلى معلومات وخدمات الرعاية الصحية.

---

(208) Millicent Awuor Maimuna & Margaret Anyoso Oliele v. Attorney General and others, Constitutional Petition No. 562 of 2012, High Court of Kenya, paras. 159, 186 (2013).

(209) Centre for Health, Human Rights and Development vs. Attorney General, Constitutional Petition No. 16 of 2011, Constitutional Court of Uganda and Kampala, August 19, 2020, page 37, available at: https://www.cehurd.org/publications/download-info/judgement-to-the-constitutionalpetition-no-16-of-2011-maternal-health-case-decided-in-the-affirmative/

(210) Lopes de Sousa Fernandes v. Portugal, no 56080/13 Eur. Ct. H.R. (2017) (partly dissenting opinion of Pinto De Albuquerque, J.).

- في قضية "سينتينسيا" - 627/12T، وهي قضية محلية في كولومبيا، حيث كان أصحاب الالتماس عبارة عن مجموعة من النساء الكولومبيات اللاتي زعمن أن مكتب المفتش العام انتهك حقوقهن من خلال تقديم تأكيدات كاذبة فيما يتعلق بالبيانات السابقة لمنظمة الصحة العالمية والمحكمة الدستورية بشأن الصحة الإنجابية، بما في ذلك الإبلاغ بأن العيادات الصحية لم تعد تقدم خدماتها اللازمة لإزالة العوائق أمام النساء اللاتي يسعين إلى الإجهاض. واستشهدت المحكمة بقضية "بولينا" ضد المكسيك في الإشارة إلى أن المهنيين الطبيين في هذه القضية قد زودوا المدعية ووالدتها بمعلومات غير دقيقة حول الإجهاض وعواقبه. وتوصلت المحكمة في النهاية إلى أن الموظفين العموميين ملزمون بتوفير معلومات دقيقة وموثوقة للنساء وفي الوقت المناسب فيما يتعلق بصحتهن الإنجابية والجنسية [211].
- في قضية autosatisfactiva Medidas/FALs، وهي قضية محلية في الأرجنتين تعترف بأن الإجهاض قانوني في حالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب، وأشارت المحكمة إلى قضية "بولينا" في معرض اعترافها بأن الدول يجب ألا تتدخل في ممارسة المرأة لحقوق الإنسان الخاصة بها، وأنه في الظروف التي يكون فيها الإجهاض قانونياً، يجب على الدول ضمان حق المرأة في ممارسة حقوقها الإنسانية. والوصول إلى مثل هذه الخدمات [212].

ثالثا: الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة والحق في احترام الحياة الخاصة

في قضية "ر.ر" ضد بولندا: كانت ر.ر حاملاً في الأسبوع (18) عندما كشفت فحوصات الموجات فوق الصوتية التي أجرتها عن وجود ضعف محتمل في الجنين. ورغم أن هناك حاجة إلى مزيد من الاختبارات لتحديد ما إذا كان هذا يشير إلى وجود ضعف شديد في الجنين، فقد رفض المهنيون الطبيون مراراً وتكراراً إجراء هذه الاختبارات التشخيصية، بما في ذلك لأسباب تتعلق بالضمير أو الدين. في حين تم إجراء الاختبارات في نهاية المطاف في الأسبوع (23) من الحمل، لم تتلق "ر.ر" النتائج التي تؤكد وجود ضعف شديد في الجنين حتى الأسبوع (25) من الحمل. وعندما طلبت بعد ذلك الإجهاض، أُبلغت بأن حدّ الإطار الزمني للإجهاض القانوني قد انقضى. وفي عام 2004م قدمت "ر.ر" شكوى لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفي عام 2011م أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قراره الذي عُدّ تاريخياً، والذي أقر أن بولندا انتهكت الحق في عدم التعرض للمعاملة اللاإنسانية والمهينة المادة (3)، والحق في احترام الحياة الخاصة المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ورأت المحكمة أن بولندا يجب أن تضع إطاراً قانونياً وإجرائياً فعالاً يضمن إتاحة المعلومات ذات الصلة والكاملة والموثوقة للنساء لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حملهن. وأكدت المحكمة أيضاً أن "الدولة ملزمة بشكل إيجابي بإنشاء إطار إجرائي يمكنّ المرأة الحامل من ممارسة حقها في الوصول إلى الإجهاض القانوني". بالإضافة إلى ذلك،

---

(211) Constitutional Court of Colombia, Judgment No. T-627/12, August 10, 2012. M.P.: Humberto Antonio Sierra Porto, paras. 45, 47, available at: https://www.corteconstitucional.gov.co/relato ria/2012/t-627-12.htm

(212) F. A. L. s/ Medida autosatisfactiva. SENTENCIA 13 de Marzo de 2012, Nro. Interno: 259. XLVI. CORTE SUPREMA DE JUSTICIA DE LA NACION. CAPITAL FEDERAL, CIUDAD AUTÓNOMA DE BUENOS AIRES. Magistrados: RICARDO LUISLORENZETTI - ELENA I. HIGHTON de NOLAS CO - CARLOS S. FAYT - ENRIQUE SANTIAGO PETRACCHI (según su voto)- JUAN CARLOS MAQUEDA - E. RAÚL ZAFFARONI - CARMEN M. ARGIBAY (según su voto). Id SAIJ: FA12000021, pages 120, 121, available at: http://www.saij.gob.ar/corte-suprema-justicia-nacion-federal-ciu dad-autonoma-buenos-aires--edida-autosatis factiva-fa12000021-2012-03-13/123456789-120-0002-1ots-eupmocsollaf

أوضحت المحكمة أنه إذا اختارت الدول الأطراف في الاتفاقية السماح للمهنيين الطبيين برفض رعاية الصحة الإنجابية على أساس الضمير أو الدين، فيجب عليهم تنظيم خدماتهم الصحية بطريقة تضمن أن هذا الرفض لا يمنع المرضى من الحصول على الرعاية الصحية، ومن الحصول على الخدمات الصحية التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الوطني [213].

- في قضية الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة – الشبكة الأوروبية (EN-IPPF) ضد إيطاليا، وجدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أن إيطاليا انتهكت حق المرأة في الصحة لأن السلطات الإيطالية فشلت في وضع تدابير فعّالة لضمان أن رفض رعاية الإجهاض من قبل المهنيين الطبيين لا يعرِّض الوصول إلى الإجهاض القانوني للخطر. وسلطت الضوء على إخفاقات السلطات في تنفيذ وإنفاذ الضمانات التنظيمية القائمة فيما يتعلق برفض العاملين في المجال الطبي تقديم الرعاية، وشددت على أن الدولة فشلت في معالجة سلسلة من أوجه القصور في توفير الرعاية القانونية للإجهاض بشكل فعّال وفي الوقت المناسب[214]. وبالإضافة إلى ذلك، رأت اللجنة أن فشل الدولة في ضمان الوصول الفعّال إلى رعاية الإجهاض القانونية أدى إلى تمييز متعدد الجوانب، في انتهاك لمبدأ عدم التمييز المادة (هـ) بالتزامن مع الحق في حماية الصحة. كما أشارت اللجنة إلى عدد من المبادئ الحاسمة في قضية ر. ر. ضد بولندا، مع ملاحظة التزام الدول بتنظيم نظامها الصحي بطريقة تضمن أن رفض المهنيين الطبيين للرعاية، عندما يسمح القانون الوطني بذلك، لا يمنع المرضى من الحصول على خدمات الإجهاض التي يحق لهم الحصول عليها قانوناً بموجب التشريعات المعمول بها [215].

- في قضية "كوستا وبافان" ضد إيطاليا، تحدى مقدمو الطلبات القيود المفروضة على الوصول إلى تقنيات الإنجاب المساعدة وحظر التشخيص الوراثي قبل الزرع بموجب القانون الإيطالي. وقررت المحكمة أن ظروف القضية تقع ضمن نطاق الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية المكفول بموجب المادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأشارت المحكمة إلى قضية ر. ر. ضد بولندا عندما أكدت من جديد أن المادة (8) تشمل الحق في احترام قرار ما إذا أحد الأطراف يريد أن يصبح والداً [216].

- في قضية حزب العدالة والتنمية ضد لاتفيا، والتي تتعلق بالحصول على المعلومات المناسبة والرعاية الطبية أثناء الحمل، فأشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى قضية ر. ر. ضد بولندا في اعترافها بأن "الحياة الخاصة" تشمل

---

(213) R.R. v. Poland, Appl. No. 27617/04, Eur. Ct. H.R., para. 200.

(214) International Planned Parenthood Federation – European Network (IPPF-EN) v. Italy, Complaint No. 87/2012, Eur. Comm. Soc. R., para. 161 et seq.; see also id. at paras. 78, 107, 111 et seq.

(215) International Planned Parenthood Federation -European Network (IPPF-EN) v. Italy, Complaint No. 87/2012, Eur. Comm. Soc. R., paras. 54, 69 (2014).

(215) Costa and Pavan v. Italy, Appl. No. 54270/10, Eur. Ct. H.R., para. 55 (2012).

(216) A.K. v. Latvia, Appl. No. 33011/08, Eur. Ct. H.R., para. 63 (2014).

الحق في الاستقلال الشخصي والتنمية الشخصية، و"قرار المرأة الحامل" مواصلة حملها من عدمه يدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة والاستقلال الذاتي، ونتيجة لذلك، فإن التشريعات التي تنظم وقف الحمل تمسّ مجال الحياة الخاصة (217).

- في قضية "يآر آند أنر" ضد ولاية هاريانا وأورس: بعد صدور قرار محكمة محلية في الهند، نظرت المحكمة في طلب قاصر لإنهاء الحمل بما يتجاوز حد النطاق الزمني المنصوص عليه في القانون الهندي. ورغم أن المحكمة تركت القرار في النهاية للجنة طبيّة، إلا أنها أشارت إلى قضية "ر.ر" ضد بولندا في معرض سردها للسوابق القضائية للمحاكم الأجنبية، مع الإشارة إلى أن "ر. ر" كانت في حالة ضعف شديد وعانت من الألم الشديد والضيق والإذلال نتيجة للحرمان المطول من خدمات التشخيص السابقة للولادة وفشل الأطباء العاملين الطبيين في الاعتراف أو التصدي بشكل مناسب لمخاوفها(218).
- في قضية "أرتافيا موريللو" وآخرون ضد كوستاريكا: وتتعلق الدعوى ايضاً في إلغاء الحظر الذي فرضته البلاد على تخصيب الأنابيب، فأشارت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى الاعتراف بأن القرار بخصوص أن يصبح أحد أطراف العلاقة والداً أم لا هو جزء من الحق في الحياة الخاصة. واستشهدت محكمة البلدان الأمريكية أيضاً بهذه القضية بتفسير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحق في الحياة الخاصة والذي أكدّ على أنه يشمل السلامة الجسدية والعقلية للشخص، والاعتراف بالالتزام الإيجابي للدول بضمان هذا الحق لمواطنيها(219).
- في قضية "ي.ي" ضد روسيا ، تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مسألة الكشف عن البيانات الطبية دون موافقة المريض. وأكدت المحكمة على أن حماية البيانات الطبية جانب أساسي من المادة (8) (الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، كما رأت المحكمة أنه "من الأهمية بمكان ليس فقط احترام الشعور بخصوصية المريض ولكن أيضاً الحفاظ على ثقته في مهنة الطب وفي الخدمات الصحية بشكل عام"(220).

---

(217) A.K. v. Latvia, Appl. No. 33011/08, Eur. Ct. H.R., para. 63 (2014).

(218) R And Anr v. State of Haryana & Ors, CWP6733-2016, para. 24 (India) ILR (Punjab-Haryana), available at: https://indiankanoon.org/doc/173069994/

(219) Artavia Murillo et al. (In Vitro Fertilization) v. Costa Rica, Preliminary Objections, Merits, Reparations and Costs. Judgment of November 28, 2012. Series C No. 257. para. 143, footnote 231 (2012), available at: https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_257_ing.pdf

(220) Y.Y. v. Russia, Appl. No. 40378/06, Eur. Ct. H.R., para. 38 (2016).

10 المصادر والمراجع

الكتب والأبحاث والمؤلفات:

1- الموجز في شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، 1993م.

2- المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة فقهية قانونية)، سيرين جرادات ومحمد القضاة، مجلة جرش للبحوث والدراسات، العدد (1) لسنة 2019م.

3- الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، نعمان الخطيب، الطبعة الحادية عشرة، دار الثقافة، 2017م.

4- القانون الدولي العام، عادل الطائي، الطبعة الثالثة، عمان، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2010م.

5- مبادئ القانون الدستوري مع دراسة تحليليه لنظام الدستور الأردني، سالم الكسواني، مطبعة الكسواني، عمان، 1983م.

6- تفعيل التعديلات الدستورية في الأردن، عزف منفرد للحكومة ودور مهمش للمجتمع المدني، ايمن هلسا، دراسات المفكرة القانونية، بيروت، 2014م.

7- أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية، عمر عبد الله، (ط 6)، دار المعارف- الإسكندرية، 1968م.

8- الإجهاض في القانون الوضعي (دراسة مقارنة)، كامل قزاز، رسالة ماجستير جامعة ال البيت عام 1999م.

9- الحماية الجزائية للكرامة الإنسانية في مواجهة وسيلة تأجير الأرحام في التشريع الأردني والمقارن، ناصر الصرايرة وإلهام المبيضين، جامعة مؤتة مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية. مجلد 6، عدد 1 2020م.

10- جرائم منصات مواقع التواصل الاجتماعي، المحامي د. رمزي الدبك، دار الغاية للنشر والتوزيع، 2018م.

11- المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الإلكتروني في ضوء قانون مكافحة جرائم المعلومات الاماراتي، احمد الحاج، مجلة الفكر الشرطي، العدد (35) لسنة 2013م.

12- حقوق متلقي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والأشخاص الأكثر عرضة للتهميش في الأردن: الفجوات في الممارسة-مركز المعلومات والبحوث، 2023م.

13- الحماية القانونية للصحة الإنجابية والجنسية في التشريع الأردني. عبير دبابنة، أريج عثمان، جويل جوسمان، ميسون العتوم، دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2020م.

14- الحماية القانونية للطفل في التشريع الأردني والمواثيق الدولية، عبير دبابنة، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12 العدد 3، 2020م.

15- التكييف الجُرمي للتلّقيح الصناعي دون رضا أحد الزوجين (دراسة مقارنة)، سيف المصاروة، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد 2، 2015م.

16- المنظور القانوني والشرعي لعقد إجارة الأرحام، د. ناديا قزمار، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية – المجلد الخامس عشر – العدد الأول 510. 2015م.

17- نموذج مقترح لمفاهيم التربية الجنسية لكتب العلوم في المرحلة الأساسية في الأردن، هبة عبيدات، مجلة دراسات العلوم الإنسانية-الجامعة الأردنية، المجلّد 45، العدد 4، ملحق 5، 2018م.

18- المسؤولية المدنية للطبيب، طلال عجاج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسة والإدارية 2003م.

19- الاغتصاب الزوجي بين التجريم والاباحة (دراسة مقارنة)، عبد الحليم بن مشري، جامعة البويرة مجلة معارف قسم العلوم القانونية، العدد 14، لسنة 2013م.

20- الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، سارة علي رمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017م.

21- مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، عبد الفتاح بيومي حجازي، مصر، دار النهضة العربية، 2009م.

22- المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس نقص المناعة المكتسبة (دراسة مقارنة ما بين الأردن ومصر وليبيا وفرنسا)، فيصل الفواز، رسالة دكتوراة في القانون العام، جامعة عمان العربية، 2011م.

23- الإتجار بالبشر لغرض الاستغلال في البغاء (مأساة إنسانية وتحديات قانونية)، فخار هشام، جامعة البويرة مجلة المحلل القانوني المجلد (1) العدد (2) لسنة 2019م.

24- دراسة حول الحواجز القانونية التي تواجه المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة به، عيسى المرازيق، مركز سواعد التغيير لتمكين المجتمع، 2019م.

المراجع والمواقع الأجنبية:

1- Across Borders: How International and Regional Reproductive Rights Cases Influence Jurisprudence Worldwide. Centre for Reproductive Health، available on the Center website:https://reproductiverights.org/wp-content/uploads/2021/12/12012021_Across-Borders_How-International-and-Regional-Reproductive-Rights-Can-INfluencer-Jurisprudence-Worldwide.pdf

2- Millicent Awuor Maimuna & Margaret Anyoso Oliele v. Attorney General and others، Constitutional Petition No. 562 of 2012، High Court of Kenya، paras. 159، 186 (2013).

3- Centre for Health، Human Rights and Development vs. Attorney General، Constitutional Petition No. 16 of 2011، Constitutional Court of Uganda and Kampala، August 19، 2020، page 37، available at:

4- https://www.cehurd.org/publications/download-info/judgement-to-the-constitutionalpetition-no-16-of-2011-maternal-health-case-decided-in-the-affirmative/

5- Lopes de Sousa Fernandes v. Portugal، no 56080/13 Eur. Ct. H.R. (2017) (partly dissenting opinion of Pinto De Albuquerque، J.).

6- Constitutional Court of Colombia، Judgment No. T-627/12، August 10، 2012. M.P.: Humberto Antonio Sierra Porto، paras. 45، 47، available at: https://www.corteconstitucional.gov.co/relato ria/2012/t-627-12.htm

7- F. A. L. s/ Medida autosatisfactiva. SENTENCIA 13 de Marzo de 2012، Nro. Interno: 259. XLVI. CORTE SUPREMA DE JUSTICIA DE LA NACION. CAPITAL FEDERAL، CIUDAD AUTÓNOMA DE BUENOS AIRES. Magistrados: RICARDO LUISLORENZETTI - ELENA I. HIGHTON de NOLAS CO - CARLOS S. FAYT - ENRIQUE SANTIAGO PETRACCHI (según su voto)- JUAN CARLOS MAQUEDA - E. RAÚL ZAFFARONI - CARMEN M. ARGIBAY (según su voto). Id SAIJ: FA12000021، pages 120، 121، available at: http://www.saij.gob.ar/corte-suprema-justicia-nacion-federal-ciudad-autonoma-buenos-aires--edida-autosatisfactiva-fa12000021-2012-03-13/123456789-120-0002-1ots-eupmocsol laf

8- R.R. v. Poland، Appl. No. 27617/04، Eur. Ct. H.R.، para. 200.

9- International Planned Parenthood Federation – European Network (IPPF-EN) v. Italy، Complaint No. 87/2012، Eur. Comm. Soc. R.، para. 161 et seq.; see also id. at paras. 78، 107، 111 et seq.

10- International Planned Parenthood Federation -European Network (IPPF-EN) v. Italy، Complaint No. 87/2012، Eur. Comm. Soc. R.، paras. 54، 69 (2014).

11- Costa and Pavan v. Italy، Appl. No. 54270/10، Eur. Ct. H.R.، para. 55 (2012).

12- A.K. v. Latvia، Appl. No. 33011/08، Eur. Ct. H.R.، para. 63 (2014).

13- R And Anr v. State of Haryana & Ors، CWP6733-2016، para. 24 (India) ILR (Punjab-Haryana)، available at: https://indiankanoon.org/doc/173069994/

14- Artavia Murillo et al. (In Vitro Fertilization) v. Costa Rica، Preliminary Objections، Merits، Reparations and Costs. Judgment of November 28، 2012. Series C No. 257. para. 143، footnote 231 (2012)، available at: https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/articulos/seriec_257_ing.pdf

15- Y.Y. v. Russia، Appl. No. 40378/06، Eur. Ct. H.R.، para. 38 (2016).

التشريعات والقوانين الوطنية الأردنية:

1- الدستور الأردني الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8م.

2- قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

3- قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006م وتعديلاته.

4- قانون الحماية من العنف الأسري الأردني رقم (15) لسنة 2017م وتعديلاته.

5- قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني رقم (25) لسنة 2028م.

6- قانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994م وتعديلاته.

7- قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022م.

8- قانون الاحداث رقم (32) لسنة 2014م وتعديلاته.

9- قانون الأحوال الشخصية رقم (15) لسنة 2019م وتعديلاته.

10- قانون حماية البيانات الشخصية رقم (24) لسنة 2024م.

11- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007م وتعديلاته.

12- قانون الإتصالات رقم (13) 1995م وتعديلاته.

13- قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998م وتعديلاته.

14- قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023م.

15- قانون التنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2024م،

16- قانون الشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1956م (ملغي).

17- قانون العمل رقم (8) لسنة 1996م وتعديلاته.

18- قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017م.

19- قانون الاجتماعات العامة رقم (7) لسنة 2004م وتعديلاته.

20- قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة 1954م وتعديلاته.

21- قانون الأحوال المدنية رقم 9 لسنة 2001م وتعديلاته.

22- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961م وتعديلاته.

23- قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م وتعديلاته.

24- قانون منع الإتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009م وتعديلاته.

25- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته.

26- قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998م وتعديلاته.

27- نظام التشكيلات الإدارية رقم (70) لسنة 2000م وتعديلاته.

28- نظام التامين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004م وتعديلاته.

29- نظام مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري رقم (17) لسنة 2013م وتعديلاته.

30- نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن الثامنة عشرة رقم (34) لسنة 1972م وتعديلاته.

31- نظام ترخيص وادارة دور رعاية الأطفال الإيوائية رقم (49) لسنة 2009م وتعديلاته.

32- نظام ضبط تسويق بدائل الحليب رقم (62) لسنة 2015م وتعديلاته.

33- تعليمات خدمات الأمومة والطفولة وتنظيم الأسرة رقم (5) لسنة 2004م وتعديلاتها.

34- تعليمات وصف وتصنيف الوظائف للمدارس الحكومية رقم (46) لسنة 2001م وتعديلاتها.

35- تعليمات منح الاذن بالزواج لمن أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره ولم يكمل الثامنة عشرة رقم (1) لسنة 2017م.

36- تعليمات دورات المقبلين على الزواج لسنة 2023م.

37- تعليمات الاحتضان الصادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الأطفال حتى سن ثمانية عشر سنة لسنة 2013م

38- تعليمات التأمين الصحية رقم (1) لسنة 1970م وتعديلاتها.

39- تعليمات الرقابة الوبائية وتطبيق اللوائح الصحية الدولية لسنة 2023م.

40- تعليمات تنفيذ نظام ضبط تسويق بدائل حليب الأم رقم (1) لسنة 2018م.

41- الدستور الطبي وواجبات الطبيب وآداب المهنة لسنة 1989م.

42- أسس تسجيل الدواء لسنة 2015م.

43- اسس إجازة تداول تركيبة حليب الرضع والتركيبة الخاصة والأغذية التكميلية لهم وإلغاء تداول أي منها لسنة 2017 م.

44- قرار وزير الصحة باعتماد قائمة امراض مزمنة، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4608 بتاريخ 2003/7/1م، على الصفحة 3492.

45- جدول قائمة الأمراض المهنية رقم (1) لسنة 2010م.

46- جدول الامراض التي تحول دون التعيين أو الابتعاث رقم (1) لسنة 2015م

التشريعات العربية والأجنبية:

1 - قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949م.

2 - قانون العقوبات اللبناني رقم (340) لسنة 1943م.

3 - قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة 1936م.

4 - دستور الولايات المتحدة الأمريكية وتعديلاته والصادر في العام 1787م.

5 - الدستور الفرنسي وتعديلاته والصادر في عام 1958م.

6 - الدستور الإيطالي وتعديلاته والصادر في عام 1947م.

7 - الدستور الهولندي وتعديلاته والصادر في عام 1814م.

الاتفاقيات والقرارات والتقارير الدولية :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د- 3) المؤرخ في 1984/12/10م.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16م. تاريخ بدء النفاذ: 1976/6/3م، وفقا للمادة 27. ونشر في الجريدة الرسمية الأردنية رقم 4764 تاريخ 2006/6/15م.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د- 21) المؤرخ في 1966/12/16م تاريخ بدء النفاذ: 1976/3/23م، وفقا لأحكام المادة 49. ونشر في الجريدة الرسمية رقم 4764 بتاريخ 2006/6/15م.

4- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 1979/12/18م تاريخ بدء النفاذ: 1981/9/3م، وفقا لأحكام المادة 27 (1). نشرت في الجريدة الرسمية الاردنية رقم 4839 تاريخ 2007/8/1م.

5- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006م، اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/611، المؤرخ في 2006/12/13م. نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 4895 بتاريخ 2008/3/25م على الصفحة 1058.

6- اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة 49. نشرت في عدد الجريدة الرسمية رقم 4787 بتاريخ 2006/10/6م على الصفحة 3993.

7 - اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، أعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 1966/12/5م.

8- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 /11/1950م.

9- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1.

10 - الميثاق العربي لحقوق الانسان، أُعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة في تونس بتاريخ 2004/4/23م. تم نشره في عدد الجريدة الرسمية رقم 4658 بتاريخ 2004/5/16م، على الصفحة 2374.

11 - الأمم المتحدة، تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي إعتمدتها الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر 2015. الهدف 3 من خطة عام 2030 "ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار"، والهدف 5 "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات".

12 - الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 22(2016) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 2016م.

13- الأمم المتحدة (اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 14 (2000) بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، 4/ E/C.12/2000.

14- التوصية العامة رقم 24: المادة 12 من الاتفاقية (المرأة والصحة)، أعتمدت في الدورة العشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، 1999 ،A/54/38/Rev.1م.

15- تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، الجمعية العامة، A/61/338،2006.

القرارات القضائية الوطنية الأردنية:

1- المحكمة الإدارية العليا الأردنية، القرار رقم 106/2020 تاريخ 2020/6/30م.

2- محكمة العدل العليا الأردنية، القرار رقم 432 لسنة 2002 - الصادر بتاريخ 2002/12/3م.

3- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية القرار رقم 2353/2007 تاريخ 2008/4/8م.

4- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية القرار رقم 1312/2005 تاريخ 2005/11/8م.

5- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية القرار رقم 599/1999 تاريخ 1999/10/16م.

6- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية القرار رقم 599/1999 تاريخ 1999/10/16م.

7- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية القرار رقم 2353/2007 تاريخ 2008/4/8م

8- محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية القرار رقم 3049/2019 تاريخ 2019/11/18م.

9- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 4521 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 2023/10/11م.

10- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 2092 لسنة 2014 - الصادر بتاريخ 2014/6/6م.

11- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية القرار رقم 6915 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2023/6/6م.

12- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 3217 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 2021/1/31م.

13- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1646 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 2023/6/8م.

14- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 287 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 2020/6/1م.

15- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 5 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 2023/5/15م.

16- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 2999 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2022/12/29م.

17- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4366 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2023/2/9م.

18- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4147 لسنة 2021 - الصادر بتاريخ 2022/1/10م.

19- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 10 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2022/3/20م.

20- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 4387 لسنة 2023 - الصادر بتاريخ 2024/2/22م.

21- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1762 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2022/8/25م.

22- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 282 لسنة 2019م – الصادر بتاريخ 2019/10/14م.
23- محكمة صلح جزاء غرب عمان القرار رقم 1249 لسنة 2022 - الصادر بتاريخ 2022/11/29م.
24- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 708 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 2022/6/22م.
25- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 111 لسنة 2016م – الصادر بتاريخ 2016/2/17م.
26- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 562 لسنة 2015م – الصادر بتاريخ 2015/4/15م.
27- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1039 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 2020/5/31م.
28- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1009 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 2020/6/1م.
29- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1612 لسنة 2016 - الصادر بتاريخ 2026/8/23م.
30- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم 2733 لسنة 2010 - الصادر بتاريخ 2012/4/12م.
31- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم 4164 لسنة 2018 - الصادر بتاريخ 2019/5/9م.
32- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية، القرار رقم 1441 لسنة 2020 - الصادر بتاريخ 2020/6/22م.
33- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 1646 لسنة 2023- الصادر بتاريخ 2023/6/8م.
34- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 2164 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/10/4م.
35- محكمة التمييز بصفتها الجزائية، القرار رقم 1818 لسنة 2020م. الصادر بتاريخ 2020/8/12م.
36- محكمة التمييز بصفتها الجزائية، القرار رقم 2278 لسنة 2019م. الصادر بتاريخ 2019/10/7م.
37- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 3911 لسنة – الصادر بتاريخ 2024/2/11م.
38- محكمة التمييز بصفتها الجزائية القرار رقم 334 لسنة 2020م – الصادر بتاريخ 2020/3/17م.
39- محكمة التمييز بصفتها الجزائية، القرار رقم 3027 لسنة 2023 – الصادر بتاريخ 2023/11/22م.

المواقع الالكترونية والشبكة العنكبوتية:

1- منظمة الصحة العالمية، الصحة الجنسية وحقوق الإنسان والقانون (2015)، تعريف عملي بشأن الصحة الجنسية، الباب 1-1.

2- برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

3- مازن النهار، النظام العام والآداب العامة، مقالة منشورة على موقع جامعة الأمة العربية ومتاحة على الرابط التالي: https://arabnationleague.com/a_web/one_sub.php?id=1575

4- منظمة مراقبة حقوق الانسان (human rights watch)، الأردن: ينبغي سحب مشروع قانون الجرائم الإلكترونية، تقرير متاح على الصفحة الرسمية للمنظمة، وعلى الرابط التالي: https://www.hrw.org/ar/news/2023/07/24/jordan-scrap-draconian-cybercrimes-bill

5- المرصد الإقليمي حول العنف ضد النساء والفتيات، متاح على الرابط التالي: https://www.efi-rcso.org/ar/%D9%81%D9%87%D8%B1%D8%B3/%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA-vawg/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D8%B4%D8%B1-13%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%BA%D9%8A%D8%A7%D8%A8-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B4%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%B4%D8%A3%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1

6- دائرة الإفتاء العام، قرار رقم: (245) (14/ 2017) علاج إضطراب الهوية الجنسية، بتاريخ 2017/11/21م. ومتاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/decision/545/ShowContent.aspx?Id=244

7- دائرة الإفتاء العام، قرار لجنة الإفتاء رقم (3670) تاريخ 2021/12/30م حول العلاقات الجنسية من المنظور الإسلامي متاح على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/fatwa/3670/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A

8- دائرة الإفتاء العام، قرار لجنة الإفتاء رقم (792) حول التربية الجنسية في الثقافة الإسلامية، تاريخ 2010/6/22م. متاح على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/fatwa/792/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9

9- دائرة الإفتاء العام، الفتوى رقم (390) تاريخ 2009/12/13م. ومتاح على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=390

10- دائرة الإفتاء العام، قرار رقم: (194) (2/ 2014م) حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن، تاريخ 2014/3/16م. متاح على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/decision/243/%d9%82%d8%b1%d8%a7%d8%b1-194-%d8%ad%d8%b1%d9%85%d8%a9-%d8%a5%d8%b2%d8%a7%d9%84%d8%a9-%d8%a3%d8%b1%d8%ad%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%81%d8%aa%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%b0%d9%88%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d8%b9%d8%a7%d9%82%d8%a9

11- دائرة الإفتاء العام، الفتوى رقم (791) تاريخ 2010/6/21م، متاحة على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=791
12- دائرة الإفتاء العام الأردنية، الفتوى رقم (402) تاريخ 2009/12/13م، متاحة على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=402
13- دائرة الإفتاء العام، الفتوى رقم (2052) تاريخ 2012/5/30م، متاحة على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2052
14- دائرة الإفتاء العام، الفتوى رقم (65) تاريخ 2003/7/9م، متاحة على الرابط التالي:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=66#.Yz6nhddBy00
15- دائرة الإفتاء العام، قرار مجلس الإفتاء رقم (5) حكم الشريعة في التلقيح الصناعي، تاريخ 1984/7/24م، ومتاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=6
16- دائرة الإفتاء العام، قرار مجلس الإفتاء بخصوص فحص العذرية رقم (131) (9/2009) تاريخ 2009/7/23م. ومتاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=133
17- دائرة الإفتاء العام، قرار مجلس الإفتاء رقم (204) (14/ 2014م) حكم إجهاض الحمل الناتج عن الإغتصاب، تاريخ 2014/9/15م. متاح على الرابط التالي: https://www.aliftaa.jo/decision/272/AddQuestion.aspx
18- المجلس الأعلى للسكان، ورقة موقف حول الإجهاض في الأردن، متاحة على الرابط التالي:
https://aliftaa.jo/Files/72c597e4-c2b7-4f0a-a6f2-b0a32df27de8.pdf
19- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الدليل الاسترشادي لحماية الأسرة من العنف، 2023م. متاح على الرابط التالي:
file:///C:/Users/lenovo/Downloads/331414cb-08a4-656dbcd64b6b-1.pdf
20- الخطة الاستراتيجية الاتصالية لوزارة الصحة في مجال تنظيم الأسرة، 2019-2023، ومتاح على الرابط التالي:
https://www.moh.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9_%D9%81%D9%8A_%D9%85%D8%AC%D8%A7%D9%84_%D8%AA%D9%86%D8%B8%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%B1%D8%A9___(2019_-_2023).pdf

Share-Net
منصة المعرفة
للصحة الجنسية والانجابية - الأردن

https://share-net-jordan.org.jo/
https://www.facebook.com/shareNetJordan
https://twitter.com/sharenetjo
https://www.instagram.com/share_net_jo/
https://www.linkedin.com/in/share-net-jordan-9703a41a1/

المجلس الأعلى للسكان
Higher Population Council - Jordan
HPC

عمان - شارع المدينة المنورة
شارع فائق حدادين - مبني رقم 13
هاتف : 00962-6-5560748
فاكس: 00962-6-5519210
ص.ب 5118 عمان 11183 الأردن
www.hpc.org.jo
Facebook.com/hpcjo
Twitter@HPC_jordan
Youtube.com/hpcpromise
linkedin.com/in/hpcjo
https://www.instagram.com/Hpcjo